وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم علوم الاعلام والاتصال

عنوان المذكرة:

قانون الاعلام 2012 ودوره في ضبط مسؤولية القائم بالاتصال في المؤسسة الاعلامية

دراسة ميدانية بمؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال

تخصص اتصال وعلاقات عامة

من اعداد الطالبين:

- بدة فيروز
- الوزري حمزة

تحت اشراف الاستاذة:

- بوخرص نادية

السنة الجامعية:2021/2020

شكر وعرفان

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك. ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة إلى نبي الرحمة والنور عليه

"سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام"

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة. وإلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى الأستاذ" **ولد مجبر حبيب**".

إلى كل من ساهم في إرشادنا ولو بكلمة بسيطة فلهم كل الشكر والإحترام و التقدير.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة "**بوخرص نادية** ".

والشكر موصول أيضا إلى كل الأصدقاء الذين ساهموا معي وأعانوني على انجاز هذا البحث فجزاهم الله عننا كل خير.

وأخيرا، أتقدم بجزيل شكري إلى كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذا البحث على أكمل وجه ولو بالشيء اليسير.



إهداء

- بعد الشكر والثناء للواحد الأحد أهدي ملخص هذا العمل المتواضع إلى من أوصاني القرآن بها، إلى أغلى ما أملك في الدنيا إلى من عجز لساني عن شكرها، إلى الشمعة التي ذابت من أجل أن تضيء لي درب إلى "**أمي الغالية** " أطال الله في عمرها.
- إلى من وهبه الله بالهيبة والوقار إلى من علمنى العطاء بدون انتظار إلى سندي في هذه الحياة **"والدي العزيز** "حفظه الله وأطال في عمره.
- إلى نفسي.
- إلى سندي، ومصدر قوتي وكبريائي إلى كل أخوتي **"قويدر، عيسى، مناد"**وزوجته **"عائشة"** وأبنائهم **"ماريا ومؤنس."**
- إلى أختي الغالية العزيزة على قلبي **"منال."**
- إلى أمونة إبنة خالتي وأبنائها **"عبد الصمد، سلسبيل، يونس، وإياد."**
- إلى خالي الحبيب الذي ساندني طيلة مشواري الدراسي **"أحمد".**
- إلى أعمامي وأبنائهن وزوجاتهم.
- إلى زميلي في المذكرة **"حمزة".**
- إلى صديقاتي **" نسيمة، فاتي، كوثر، ابتسام، ياسمين**∀، إلى صديقي **"ياسين."**
- كما أهدي هذا العمل إلى الذين ساندوني **"أنيس الهيشر، عبد العالي مزغيش، أمين شعبعب، ناجي بضليس".**

إلى كل من مر في حياتي وحط في ذاكرتي ولم يخطه قلمي

فيروز



إهداء

نشكر الله العلي القدير الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي كان نجاحنا بيديه وأهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

من خلد الله ذكرها في القرآن يتلى إلى يوم الدين، وجعل الجنة تحت قدميها حملتني وهنا على وهن إلى **" والدتي العزيزة "** حفظها الله.

إلى طيب القلب الذي علمني بمثاليته وتواضع صفاته إلى **" والدي العزيز "** أطال الله في عمره.

إلى حنونة القلب التي غمرتني بحنانها إلى **" خالتي "** أطال الله في عمرها.

إلى شموع البيت المنيرة **" إخوتي الأعزاء "** حفظهم الله.

إلى كل من ساعدني في طبع هذه المذكرة **" أخي الصغير يحيى"**.

إلى صديقتي الغالية والعزيزة على قلبي **" فيروز "**.

إلى كل الأصدقاء الذين جمعني بهم القدر، إلى الذين قاسموني مقاعد الدراسة في الجامعة، دفعة 2021/2020 علوم الاعلام والاتصال ،تخصص : ـ اتصال وعلاقات عامة ـ .

إلى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي.

حمزة

مقدمة

مقدمة:

أصبحت المؤسسات الاعلامية في القرن الواحد والعشرين شبكات اتصال ضخمة تتصارع داخلها المصالح، كما أن نظامها ومركزها الخاص والبارز والقيود التي يفرضها دفتر الشروط لكل مؤسسة يتيح للقائم بالاتصال العمل بها والالتزام بمبادئها ومواثيقها، فعند دراسة مؤسسة إعلامية سواء مؤسسة إذاعية أو مؤسسة تلفزيونية نشعر بالفضول إلى معرفة مختلف المهام والأعمال الموكلة للقائمين بالاتصال في هاته المؤسسات في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة والمستمرة، فالمؤسسة التلفزيونية تعتبر قوة حضارية في البناء والتنمية والتثقيف والترفيه، فالقائم بالاتصال في المؤسسة التلفزيونية له لغته وفنونه وأدواته لنقل المعارف والمفاهيم في مختلف المجالات بطريقة تختلف عن الوسائل الأخرى.

وقد شهدت الساحة الاعلامية في الجزائر منذ 1990، متابعات قضائية كثيرة ضد الصحافة المكتوبة بتهم القذف على وجه الخصوص، حيث نتج عنها سجن الصحفيين وتغريمهم ماليا، ما زاد من حدة العلاقة المتوترة بين القائمين بالاتصال والسلطة، حيث تولد عن ذلك ردود فعل يمكن وصفها بالعنيفة من قبل رجال الاعلام وكذا الناشطين في حرية الرأي والتعبير ومختلف الأحزاب السياسية والجمعيات الوطنية والدولية، وشدد هؤلاء على ضرورة إطلاق صراح الصحفيين، وإلغاء عقوبة السجن والمتابعات القضائية وإعادة النظر في تعديل قانون العقوبات.

وبالموازاة مع ذلك شهدت الساحة الاعلامية عدة احتجاجات ساهمت هي بدورها في دفع السلطة لاتخاذ مجموعة من القرارات والاجراءات تهدف إلى إصلاح العديد من القطاعات وعلى رأسها قطاع الاعلام.

ومما لاشك فيه أن القائم بالاتصال عنصر مهم في إنتاج المضامين الاعلامية فعلى القائم بالاتصال أن يكون جدير بهذه المهمة باعتباره عنصر مهم وفعال في المجتمع فهو يؤثر ويتأثر بكل ما يحدث في المجتمع، ويكمن الدور الحقيقي للقائم بالاتصال في إنتاج الرسالة الاعلامية وتمريرها إلى الجمهور، ففي التلفزيون العمومي الجزائري يعد القائد الحقيقي للرأي العام.

والواقع أنه من الصعب علينا أن نفسر السبب في إهمال الباحثين حتى وقت قريب لدراسة ما يحدث داخل المؤسسات الاعلامية ودراسة القائمين بالاتصال، وعلينا أن لا نقف عند تأثير الرسالة الاعلامية لأن القائم بالاتصال لا يقل أهمية عن مضمون الرسالة الاعلامية، فالواقع أن تاريخ الصحافة حافل بتاريخ حياة إعلام الصحافة في الجزائر.

واخترنا التلفزيون العمومي الجزائري للوقوف على دور قانون الاعلام في ضبط مسؤولية القائم بالاتصال والاحاطة بجميع ظروف العمل.

ولقد تناولنا هذا الموضوع من خلال خطة البحث التي شملت الإطار المنهجي وفيه اشكالية الدراسة وتساؤلاتها وأهميتها، بالإضافة إلى المنهج المستخدم وأسباب اختيار الموضوع وانتهاء دراستنا

بالدراسات السابقة، أما عن **الاطار النظري** فقد شمل فصلين: **الأول** بعنوان **"الاطار المفاهيمي للدراسة"** وينقسم إلى مبحثين، الأول عن "ماهية قانون الاعلام" وتطرقنا فيه إلى تعريف قانون الاعلام وصدوره، أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان "ماهية القائم بالاتصال" وتطرقنا فيه إلى تعريف القائم بالاتصال وشروطه وصولا إلى مهامه، أما **الفصل الثاني** بعنوان **"العوامل التي تؤثر على الائم بالاتصال وأهميته"** وينقسم إلى مبحثين أيضا، الأول جاء تحت عنوان "الضغوط التي يتعرض لها القائم بالاتصال" بداية من الضغوط السياسية والاجتماعية وصولا إلى الضغوط النفسية والمهنية، أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان "مسؤولية القائم بالاتصال في ظل قانون الاعلام 2012"، ويضم المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية.

أما في **الاطار التطبيقي** تناولنا مبحثين، **الأول** قدمنا فيه "بطاقة فنية لمؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري"، تعريف حول المؤسسة والهيكل التنظيمي الخاص بها، أما **المبحث الثاني** قمنا بالإجابة على "تساؤلات الدراسة" التي تناولت دور قانون الاعلام 2012 في ضبط مسؤولية القائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري.

الإطار المنهجي

1. الاشكالية وتساؤلات الدراسة
2. أسباب اختيار موضوع الدراسة
3. أهمية الدراسة
4. أهداف الدراسة
5. تحديد المفاهيم والمصطلحات
6. مجتمع البحث وعينته
7. منهج الدراسة
8. أدوات جمع البيانات
9. مجالات الدراسة
10. الخلفية النظرية
11. الدراسات السابقة
12. صعوبات الدراسة

1- الإشكالية :

إن الممارسة الإعلامية المهنية تعتبر من أقدس المهام التي يجب على القائمين بها في مجال العمل الإعلامي الالتزام بها في إطار الأبعاد الأخلاقية والقانونية و المهنية، وفي ظل التشريعات القانونية المعمول بها، فوسائل فالمؤسسة الاعلامية بكافة أشكالها وأنماطها لها مكانة استراتيجية وحساسة في المجتمع، ومن بين العاملين في هذه المؤسسة**"القائم بالاتصال "** فإنه يتمتع بنفوذ بدورهام ومكانة بارزة ومركز اجتماعي قد لا يتوفر لمعظم أفراد وشرائح المجتمع، ومن ناحية أخرى أحدث تحرر وسائل الإعلام ممارسات غير مسئولة من جانب هذه الوسائل التي تحول بعضها إلى أدوات لنقل الفساد والأكاذيب وانتهاك خصوصيات الأفراد والترويج لمبادئ وأفكار تضر بمصالح المجتمع، وتؤدي إلى عدم إدراك احتياجات الأفراد الأساسية والخضوع لهيمنة الربح وتحقيق الغايات الشخصية، لهذا جاءت مختلف القوانين والتشريعات الإعلامية وعلى رأسها قانون الإعلام 2012، ومختلف مواثيق أخلاقيات المهنة للحد من هذه التجاوزات وحماية المجتمع من الفساد سواء الأخلاقي أو المالي أو السياسي والنزوات النفسية والانحراف، وكذلك للحد من استعمال المهنة لتحقيق أغراض شخصية ومؤسساتية وحزبية وغير ذلك، وكذلك لمعالجة الخلل الناجم في المؤسسات الإعلامية.

في مقابل ذلك نص قانون الإعلام 2012 على ضرورة ضبط القائم بالاتصال في مختلف المؤسسات الإعلامية وعلى رأسها مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري، وجاء أيضا لتعريف القائم بالاتصال بمختلف المهام والمسؤوليات التي يجب عليه أن يتقيد بها أو يعمل بها في المؤسسة الاعلامية، وكافة الالتزامات التي تترتب في حال الإخلال بالأعمال الموجهة والموكلة إليه، ومن هنا فمواثيق أخلاقيات العمل الإعلامي ومختلف القوانين ولاسيما قانون الإعلام 2012، تعد ضرورية لتنظيم مهنة الصحافة بكافة أشكالها، ومطلبا أساسيا للمؤسسات الإعلامية وخاصة التلفزيون العمومي الجزائري، وهذا ما دفعنا إلى طرح التساؤل الرئيسي التالي :

كيف ساهم قانون الإعلام 2012 في ضبط مسؤولية القائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري ؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية عدة **تساؤلات** نذكرها كالآتي :

- ماهي مهام القائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري؟
- ماهي الضوابط المهنية والقيم الأخلاقية التي تحكم عمل القائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري ؟
- ما مدى التزام القائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري بقانون الإعلام 2012 ؟
- ماهي المعيقات التي تواجه القائم بالاتصال في أداء مهامه المهنية ؟

2- أسباب اختيار الموضوع

لقد تم اختيار موضوع قانون الاعلام ودوره في ضبط مسؤولية القائم بالاتصال بالمؤسسة الإعلامية لعدة أسباب منها :

1-2- أسباب ذاتية

- هذا الموضوع في صميم تخصصنا وبالتالي الاستفادة من هذا النوع من الدراسة أمر ضروري في مجال الاعلام.
- الميل الشخصي للتلفزيون الجزائري.
- الفضول هو أحد الأسباب التي دفعتنا إلى محاولة معرفة دور قانون الاعلام في ضبط مسؤولية القائم بالاتصال في التلفزيون الجزائري.
- حب الموضوع في حد ذاته هو ما دفعنا لدراسته.

2-2- أسباب موضوعية

- قلة الدراسات في تخصص الاتصال والعلاقات العامة.
- محاولة إثراء المكتبة الجامعية الجزائرية بمراجع في هذا المجال.
- اعتبار القائم بالاتصال أهم عنصر في العملية الاتصالية في المؤسسة الاعلامية، لذا يستوجب الاهتمام به وبمختلف العوامل المحيطة به أثناء أدائه لمهامه.

3- أهمية الدراسة

إن أهمية الدراسة العلمية وقيمتها والإضافة التي يمكن أن تضيفها في مجال البحث العلمي هي التي من شانها أن تميز بين دراسة علمية واخرى.

ودراسة موضوع قانون الاعلام ودوره في ضبط مسؤولية القائم بالاتصال في المؤسسة الإعلامية لها أهميتها المتمثلة في :

- إن موضوع ضبط مسؤولية القائم بالاتصال في المؤسسة الاعلامية الجزائرية موضوع جدير بالدراسة والبحث، للغوص في حيثياته للوصول الى نقاط أعمق، و الجدير بالذكر أن غياب أخلاقيات العمل الاعلامي بسبب العقبات والأزمات تؤثر على المجتمع والمؤسسة الاعلامية، لذلك اخترنا القائم بالاتصال ومدى ضبط قانون الاعلام 05/12 لمسؤوليته، موضوعا لهذه الدراسة.
- أهمية القائم بالاتصال في حد ذاته.
- تبيان النظام القانوني لمهنة القائم بالاتصال في إطار قانون الاعلام لاسيما مسؤوليته الاجتماعية.

4- أهداف الدراسة

- إن الهدف الاساسي للموضوع هو إبراز مكانة قانون الاعلام بالمؤسسة الإعلامية ودوره في ضبط عمل القائم بالاتصال.

- توسيع دائرة معارفنا في مجال الاعلام .

- التعرف على العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها القائم بالاتصال في حالة التقصير بالتزاماته.

- تعتبر هذه الدراسة محاولة يمكن الاستفادة منها مستقبلا في المجالين العلمي والاكاديمي نظرا لقلة الدراسات المشابهة لهذه الدراسة.

5- تحديد المفاهيم والمصطلحات

1-5- الإعلام

1-1-5- تعريف الإعلام لغة:

كلمة الإعلام مشتقة من العلم، أي استعمله الخبر فأعلمه إياه بمعنى صار يعرف الخبر.[1]

والإعلام حسب المنجد الموسوعي لعلوم الإعلام والاتصال تسجيل لإشارة محددة اجتماعيا في نظام صوري شكلي قابلة لأن تكون موضوع نشر أو تبادل في مجال الاتصال، كما يستخدم قاموس أكسفورد كلمة presse بمعنى الصحافة، و journalisme بمعنى صحافة، وتعني شيئا مرتبطا بالطبع، النشر، الأخبار والمعلومات و Journaliste بمعنى الصحفي.[2]

2-1-5- تعريف الإعلام اصطلاحا :

عرفه العالم الألماني أوتوجروت وقال فيه " الإعلام هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير، وروحها وميولها، واتجاهاتها في نفس الوقت".[3]

كما أورد روبرت اسكاربيت تعريفا للإعلام يقول من خلاله بان" الإعلام هو ما ينقل ويستقبل ويزيد في المعلومات"[4].

2-5- مفهوم قانون الاعلام

قانون الاعلام بالإنجليزية(Entertainment Law): هو" قانون ينظم حماية المعلومات الشخصية والعامة والاتصالات ويشكل بذلك جزءا من الحقوق العامة والقانون المدني والقانون الجنائي.

وتعتبر احدى مشكلاته التطور الكبير والسريع في وسائل الاعلام التي يلتفت اليها المشرع متأخرا في بعض الوقت، وينقسم قانون الاعلام الى اطارات مثل حقوق الملكية الفكرية وهي تنتمي الى القانون المدني".

[1] هناء حافظ بدوي، **الاتصال بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2003،ص 14.

[2] حسن ابراهيم مكي، **المدخل الى علم الاتصال**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ص 33.

[3] حمزة عبد اللطيف، **الاعلام له تاريخه ومذاهبه**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص 23.

[4] - ROBERT ESCARBIT:**Théorie générale de l'information** ,Hachette, Paris ,1980,P16.

قانون الاعلام بمعناه التقليدي يتلخص في حرية دور النشر والبث مثل الصحافة والاذاعة والتلفزيون وصناعة السينما ثم نشأت أوساط جديدة تنتمي اليها مثل الانترنت والملتيميديا.[1]

1-2-5- تعريف قانون الاعلام إجرائيا

هو قانون عضوي، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مهنة الصحفي في المؤسسة الاعلامية.

3-5- مفهوم الدور

1-3-5- لغة:

"جمع أدوار، مصدره دار، أي عودة الشيء إلى ما كان عليه، مر، حركة، والدور طبقة في الشيء المدار، وفي الموسيقى يقال قطعة مركبة من الاثنين فاكثر، وعلم الأدوار هو علم الموسيقى ".[2]

2-3-5- اصطلاحا:

يعرف على أنه:" نموذج يرتكز على بعض الحقوق والواجبات ويرتبط بوضع محدد للمكانة داخل الجماعة او موقف اجماعي معين".[3]

ويقصد به أيضا، وظيفة أو مكانة الإنسان أو الفرد في موقف ما كدور الأب والطبيب والقائد والداعية وهو الجانب الحركي للمركز أو كيفيه التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات التي يفرضها المركز.[4]

3-3-5- إجرائيا :

هي القيمة التي يكتسبها الشخص من خلال تمتعه بالحقوق وتحمله الواجبات التي تفرضها القوانين المنصوص عليها في ضبط مسؤولية القائم بالاتصال داخل المؤسسة الاعلامية.

4-5- مفهوم القائم بالاتصال

1-4-5- اصطلاحا:

هو طرف من أطراف العملية الاتصالية، تكمن مهمته في توصيل الرسالة الإعلامية الاتصالية إلى المستقبل.

عرف أحد خبراء الصحافة القائم بالاتصال الصحفي بأنه: "كل من يزاول في منشاة صحفية، العمل الصحفي لقاء أجر، ويتخذ هذا العمل مهنة مختارة له ويقوم بينه وبين المنشاة رابطة العامل بصاحب العمل" وعرف أحد الكتاب الفرنسيين وهو فيليب جيلا رد" الصحفي " بأنه الشخص الذي يخصص الجزء الأكبر من نشاطه لمزاولة الأعمال الصحفية ويستمد منها الجزء الأكبر من دخله.[5]

[1] علي عبد الفتاح كنعان، **الصحافة مفهومها وأنواعها**، ط 01، دار المعتز للنشر، الاردن ـ عمان ، 2014، ص 45.
[2] مسعود جبران، **الرائد(معجم القبانى فى اللغة والاعلام)**، ط02، دار العلم للملايين، بيروت، 2005، ص412.
[3] محمد عبد الرحمان واخرون، **المعجم الشامل فى ترجمة مصطلحات علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي**، (عربي - انجليزي ـ فرنسي)، دار الوفاء، الاسكندرية، 2012، ص 419.
[4] خيضر شعبان، **مصطلحات في الاعلام والاتصال**، دار اللسان العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، 1422، ص 93.
[5] نجوى فوال، **القائمون بالاتصال المركز القومي للبحوث الاجتماعية**، القاهرة، 1992، ص 15.

2-4-5- إجرائيا:

نقصد بالقائم بالاتصال هو أي شخص داخل فريق عمل ينتمي الى إحدى المؤسسات ويصطلح بمسؤولية ما في صنع وإنتاج الرسالة، بدءا من وضع الفكرة أو السياسة العامة والقيام بإخراجها وتقديمها إلى الجمهور المتلقي بهدف التأثير عليه.

5-5- تعريف المسؤولية

1-5-5- لغة:

لها اشتقاقات من سأل يسال سؤالا، ويأخذ ثلاثة أطراف: السائل، المسؤول، موضوع المساءلة. كما جاء في المعجم الوسيط ": بأنها حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته " .

و يقال: ألقى المسؤولية على عاتقه بمعنى حمله إياها، ويقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل أي من تبعته.

مسؤولية جماعية : التزام تتحمله الجماعة.

اللامسوؤلية : شعور المرء بأنه غير ملزم بعواقب أعماله .

كلمات ذات صلة: أسئلة، تسول، تسأل، تساؤل، مساءلة، مسألة، مسائل، مسؤول، سائل . [1]

2-5-5- اصطلاحا:

عرفها الدكتور عبد الله دراز على أنها تعني كون الفرد مكلفا بأن يقوم ببعض الأشياء ويقدم حساب لغيره، وينتج عن هذا التحديد أن فكرة المسؤولية تشمل على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسؤول بأعماله وعلاقته بمن يحكمون على هذه الأعمال، والمسؤولية قبل كل شيء هي استعداد فطري، إنما هذه القدرة على أن يلزم الإنسان نفسه أولا، والقدرة على أن يفي بعد ذلك بالتزامه بواسطة جهوده الخاصة. [2]

6-5- المؤسسة الإعلامية

1-6-5- لغة :

لغويا : كلمة "التنظيم" مشتقة من الفعل " نظم"، و "نظم الشيء" أي ألفه و جمعه و انتظم الأمر". استقام و اتسق" و يقابل مفردة التنظيم في اللغة الفرنسية مفردة " organisation " من الفعل " organiser " و الذي يعني تحضير الشيء وفق خطة معينة. [3]

2-6-5- اصطلاحا:

[1] مجمع اللغة العربية، **"المعجم الوسيط"**، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص437.

[2] عبد الله دراز، **دستور الاخلاق في القران** ـ تعريف وتحقيق وتعليق الدكتور الصبور الشاهين، ط 04، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982، ص 136.

[3] محمد منير حجاب، **الموسوعة الاعلامية**، المجلد 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 35.

توجد عدة مفاهيم وآراء على ضوئها يمكن تحديد مفهوم التنظيم للتعليم من زوايا مختلفة حيث يطلق البعض لفظ التنظيم على المنظمات أو المؤسسات التي تقام بصورة مقصودة من أجل تحقيق أهداف محددة، و التنظيم بالمعنى البسيط يعني عكس الفوضى و هو العمليات الاجتماعية التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد و التحكم فيه قصد توجيهه و جعله ملائما لعمليات منظمة.[1]

5-6-3- التعريف الاجرائي:

يطلق وصف المنظمة الإعلامية على أي مؤسسة أو كيان يهتم بنشر الأخبار للجماهير، وذلك باستخدام عدد من الوسائل الإعلامية، إما بمجموعة من الوسائل، أو باستخدام وسيلة واحدة، كقناة تلفزيونية أو إذاعة ما، أو صحيفة ورقية أو الكترونية، بحيث يكون التواصل والاتصال بصيغة جماهيرية واسعة النطاق.

6- مجتمع البحث وعينته

1-6- مجتمع الدراسة:

يقوم الباحث من خلال بحثه باختيار عينة دراسة تتناسب وموضوع بحثه حتى يتمكن من الوصول الى نتائج لتقيمها وتطبيقها على المجتمع الأصلي، ويتمثل مجتمع البحث في الاعلاميين العاملين في المؤسسات الإعلامية على اختلاف مهنهم ومستواهم التعليمي .

يعرف مجتمع البحث على أنه: هو " المجتمع الأكبر أو مجموع مفردات التي تستهدف الباحث دراستها لتحقيق نتائج الدراسة، ويمثل هذا المجتمع الكلي أو المجتمع الأكبر، الذي يهدف الباحث إليه في دراسته، ويتم تعميم نتائج الدراسة على كل مفرداته."

وعليه فإن مجتمع البحث هو عبارة عن عناصر محددة أو غير محددة ومعروفة أو غير معروفة لأن الباحث يصعب عليه الوصول إلى جميع أفراده مما يجعل دراسته أمر صعب. كما يعرف أيضا على أنه: "المجتمع الذي يشمل جميع عناصر ومفردات المشكلة أو الظاهرة قيد الدراسة".[2]

2-6- عينة الدراسة:

هي الطريقة الشائعة في معظم البحوث العلمية كونها تسير في التطبيق وأقل في التكاليف من دراسة المجتمع الاصلي ،فهي تمثل المجتمع الأصلي المأخوذة منه.[3]

[1] حسان الجيلالي، **التنظيم الغير رسمي في المؤسسات الصناعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 12.

[2] ربحي مصطفى عليان وعثمان محمد غنيم، **اساليب البحث العلمي - النظرية والتطبيق**، ط05، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص 155.

[3] سلاطنية بلقاسم وحسان الجيلاني، **محاضرات المنهج والبحث العلمي**، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص105.

وتعرف كذلك على أنها "النماذج البشرية أو المادية التي يستحب من الكم أو المجتمع الكلي وفقا لشروط وضوابط علمية، على أن تحمل هذه النماذج مواصفات الكل وتمثيله، لذلك يلجأ الباحث الى مفردات المجتمعات البحثية الكبيرة بعد اختيار جزء معين منها، وذلك باختيار طرق سليمة للقياس".[1]

ولقد تم اختيارنا على العينة غير الاحتمالية أو القصدية، لأننا قصدنا عناصر من البحث نراها مثالية ومناسبة في تمثيلها لمجتمع بحثنا العام، نظرا لتوفر بعض الخصائص في أولئك الافراد دون غيرهم.

وتتخذ هذه الطريقة عندما يريد الباحث دراسة مجتمع ما تم تحديده، ويقوم الباحث فيها باختيار العينات التي يرى أنها تحقق أغراض الدراسة، إجرائي على مسلمات ومعلومات كافية ودقيقة تمكنه من الحصول على نتائج دقيقة يمكن تعميمها على نتائج الدراسة.[2]

ولهذا اخترنا العينة القصدية لمجتمع دراستنا، لأن هذا النوع من العينات يختارها الباحث في حالات يعتقد أنها تمثل المجتمع في الجانب الذي يتناوله البحث.

وفي بعض الأحيان أيضا يسعى الباحث لتحقيق هدف أو غرض معين من دراسته، فيقوم باختيار أفراد العينة بما يخدم ويحقق هذا الغرض أو الهدف.

وعليه فقد اخترنا 3 عينات من التلفزيون الجزائري كعينة قصدية متمثلة في المكلف أو القائم بالاتصال في التلفزيون الجزائري والمستشار القانوني للقناة ورئيس التحرير، من أجل معرفة الدور الذي يلعبه قانون الاعلام في ضبط مسؤولية القائم بالاتصال في المؤسسة الإعلامية أو بالضبط في التلفزيون الجزائري.

7- منهج الدراسة

يعتبر المنهج خطوة رئيسية في ترتيب وتنظيم أفكار الباحث للوصول الى نتائج منطقية، وهو" مجموعة من الأسس والقواعد التي يتبناها الباحث بغرض التوصل إلى نتائج معينة، ويعتبر من أهم الخطوات في إنجاز البحث العلمي ".[3]

وانطلاقا من هنا نحاول التعرف على الدور الذي يلعبه قانون الاعلام في ضبط مسؤولية القائم بالاتصال في المؤسسة الإعلامية، ولذلك فقد استخدمنا المنهج الوصفي، ويكفل لنا جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات اللازمة، وذلك بالنزول الى الميدان ودراسة الظاهرة على حالتها الطبيعية، إذ بفضله

[1] ابراهيم محمد تركي، **دراسات في مناهج البحث العلمي**، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2006، ص 209.
[2] احمد بن مرسلي، **مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام والاتصال**، دار الفكر العربي، (د ط)، القاهرة، 2003، ص 170.
[3] عمار بوحوش، محمد الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 99.

يمكن الوقوف على الظروف المحيطة بالموضوع، فهو في مجمله أداة لتوضيح الطبيعة الحقيقية للمشكلة المدروسة.

8- أدوات جمع البيانات

تعتبر هذه المرحلة خطوة هامة من خطوات البحث العلمي، ومدى نجاحه مرتبط بحسن اختيار الادوات المناسبة حسب طبيعة موضوع الدراسة، ومن هنا قمنا باختيار أدوات جميع البيانات التالية:
الملاحظة والمقابلة: حيث اعتمدنا عليها في جمع البيانات والمعلومات حول مشكلة الدراسة، إضافة الى أنها تساعد على الإجابة عن تساؤلات الدراسة، وتحقيق الأهداف الموضوعية التي تم تحديدها في الدراسة، ومن هنا يجب استخدام هذه الأدوات في دراستنا.

1-8- المقابلة:

حسب بنرجهام "هي محادثة حادة موجهة نحو هدف محدد، واستنادا الى إشكالية بحثنا وهدفه، فالمقابلة المناسبة هي المقابلة الحرة والمقننة، كأن يبدأ الباحث سؤالا مقننا للمبحوث، ثم ينتقل الى أسئلة مفتوحة تتميز بغزارة البيانات". [1]

تعتبر المقابلة من الأدوات الرئيسية لجمع المعلومات والبيانات في دراسة الأفراد والجماعات الإنسانية، وتعد أكثر الوسائل جمع المعلومات شيوعا وفاعلية في الحصول على البيانات الضرورية لأي بحث والمقابلة ليست بسيطة بل مسألة فنية. [2]

وتعرف بأنها محادثة موجهة يقوم بها فرد مع آخر أو مع أفراد بهدف حصوله على أنواع من المعلومات لاستخدامها في بحث عملي أو الاستعانة بها في عمليات التوجيه والتشخيص والعلاج، وأنواعها" مسحية تشخيصية ،علاجية، توجيهية أو إرشادية ".[3]

وعليه فقد لجأنا إلى المقابلة في العمل الميداني لما لها من أهمية ومصداقية إضافة إلى حساسية الموضوع، حيث قمنا بالمقابلة مع القائم بالاتصال والمستشار القانوني للقناة أيضا في المؤسسة الإعلامية وبالضبط في التلفزيون الجزائري، حيث أجرينا معهم حوار ونقاش حول دور قانون الاعلام ودوره في ضبط مسؤولية القائم بالاتصال، وذلك لمعرفة وجمع البيانات عنهم، والاستعانة بالمعلومات التي تم التوصل إليها في تحليل وتفسير نتائج الدراسة.

[1] جونت عزت عضوي، **اساليب البحث العلمي - مفاهيمه ،أدواته، طرق إعداده**، ط01، دارالثقافة للنشر والتوزيع، 2007،ص 110.

[2] موريس انجرس، ترجمة بوزيد صحراوي واخرون، **منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية**، ط02، الجزائر، دار القصبة، 2006، ص 298.

[3] عمار بوحوش ومحمود الذنيبات، **مناهج البحث العلمي**، ط01، الاردن، مكتبة المنار، 1989، ص 76.

2-8- الملاحظة:

ويعرفها **أحمد بدر**: "هي الملاحظة المنهجية المقصودة التي تثير الانتباه إلى الظواهر والوقائع لإدراك ما بينها من روابط وعلاقات والوضوح والهدف، وهي من أهم الأدوات التي تستخدمها البحوث العلمية باعتبارها مصدرا للمعطيات التي يحصل عليها الباحث في الميدان، والتي تخدم الدراسة في المرحلة الاولى، و تعتمد على حواس الباحث وقدرته على ترجمة ملاحظاته إلى معاني ذات دلالات".[1]

ويعرف أساتذة علوم الاعلام والاتصال ومن بينهم **أحمد بن مرسلي** الملاحظة بأنها:" هي مشاهدة الظاهرة محل الدراسة عن كثب، في إطارها المتميز ووفق ظروفها الطبيعية، حيث يتمكن الباحث من مراقبة تصرفات وتفاعلات المبحوثين، ومن التعرف على أنماط وطرق معيشتهم ومشاكلهم اليومية أي بعبارة أدق : هي ملاحظة ليست عامة – كما يفعل الرجل العادي أثناء تجوله في مكان ما – بل في إطار المنهج المتبع، هدفها ينحصر في مشاهدة الجوانب الخاضعة للدراسة، ليس بالمعنى التسجيلي السلبي لهذه الجوانب – عبر استخدام الحواس – بل يتعدى إلى تدخل العقل في إجراء المقارنات واستخلاص النتائج".[2]

حيث استخدمنا الملاحظة البسيطة والمباشرة لمتابعة المبحوثين في التلفزيون الجزائري، و محاولة معرفة دورهم في ضبط عمل القائم بالاتصال، وذلك في الفترة الممتدة من 02 جوان الى غاية 25 جوان 2021، وذلك باستخدام الحواس ومراقبة سلوكهم، وتسجيل مختلف المعلومات التي تهدف الى كسب ومعرفة جديدة حول ظاهرة قانون الاعلام ودوره في ضبط مسؤولية القائم بالاتصال، حيث لاحظنا أن هناك تحفظ من قبل المبحوثين في الإجابة على بعض أسئلة المقابلة الموجهة لهم.

9- مجالات الدراسة

تعتبر مجالات الدراسة خطوة مهمة وأساسية في البناء المنهجي لأي دراسة، وتتمثل مجالات دراستنا في:

1-9- المجال البشري:

ويتمثل هذا المجال في دراستنا في: القائم بالاتصال في التلفزيون العمومي، ورئيس التحرير والمستشار القانوني للقناة، إضافة إلى بعض الصحفيين العاملين في القناة.

2-9- المجال الزماني:

امتد المجال الزمني لإنجاز هذه الدراسة ما بين جانفي 2021 الى غاية جوان 2021، حيث قمنا بإنجاز الجانب المنهجي أولا، ثم الجانب النظري ثانيا، ومن ثم الانتقال الى الجانب الميداني، حيث قمنا

[1] احمد بدر، **أصول البحث العلمي**، (د ط)،مصر، دار المعرفة للنشر والتوزيع، 1989، ص 109.
[2] احمد بن مرسلي، **مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام والاتصال**، ط02، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2005،ص 203.

بإجراء مقابلة ما بين 02 جوان الى غاية 25 جوان، مع المكلف بالاتصال في التلفزيون الجزائري، وأخيرا معالجة البيانات وتحليلها واستخلاص نتائج الدراسة في أواخر شهر جوان.

3-9- المجال المكاني:

لقد تم تحديد المجال المكاني للبحث بمقر التلفزيون الجزائري بالجزائر العاصمة وتحديدا ببلدية المرادية بالقناة الأرضية.

10- الخلفية النظرية

10-1- حارس البوابة:

يرجع الفضل إلى عالم النفس النمساوي الأصل الأمريكي الجنسية "كيرت لوين" 1977، في تطوير ما يعرف بنظرية حارس البوابة الإعلامية، حيث تعتبر دراسات لوين من أفضل الدراسات المنهجية في مجال القائم بالاتصال، حيث يرى بأنه على طول الرحلة التي تقطعها المادة الإعلامية حتى تصل الى الجمهور المستهدف، توجد نقاط أو بوابات يتم فيها اتخاذ القرارات لما يدخل ويخرج .

و كلما طالت المراحل التي تقطعها الاخبار حتى تظهر في الوسيلة الإعلامية، تزداد المواقع التي يصبح فيها من سلطة فرد أو عدة أفراد تقرير ما اذا كانت الرسالة تتنقل بنفس أهمية انتقال المعلومات .

وقد أجريت سلسلة من الدراسات في الخمسينيات والتي ركزت على الجوانب الأساسية العلمية "حراسة البوابة "بدون استخدام بالضرورة هذا المصطلح.

وقد قامت تلك الدراسات بتحليل وظيفي لأساليب التحكم في غرفة الاخبار، والادراك المتناقض لدور العاملين في الوسيلة الإعلامية ومصادر أخبارهم والقيم التي تؤثر في انتقاء وتقديم الاخبار.

ومفهوم حارس البوابة "يعني السيطرة على مكان استراتيجي في سلسلة الاتصال، حيث يصبح حارس البوابة سلطة اتخاذ القرار في ما سيميز من خلال بوابته، وكيف سيميز حتى يصل في النهاية إلى الجمهور المستهدف وقد أشار" لوين" إلى أن فهم وظيفة البوابة يعني فهم المؤشرات أو العوامل التي تتحكم في القرارات التي يصدرها "حارس البوابة ".[1]

ومن بين **أهم العوامل** التي تؤثر على حارس البوابة الإعلامية:

1- معايير المجتمع وقيمه وتقاليده: يؤثر النظام الاجتماعي بقيمه ومبادئه على القائمين بالاتصال، فقد يضحّى القائم بالاتصال أو وسائل الإعلام أحيانا بالسبق الصحفي بسبب قيم المجتمع وتقاليده.

2- المعايير الذاتية للقائم بالاتصال: تلعب الخصائص والسمات الشخصية للقائم بالاتصال دورا هاما مثل : النوع، العمر، الدخل، الطبقة الإجتماعية والتعليم، والانتماءات الفكرية والعقائدية، ويؤثر الانتماء في طريقة التفكير واتخاذ القرارات.

[1] محمد الغريب عبد الكريم، **البحث العلمي**، (د ط)، مكتبة نهضة الشرق ،مصر، 1996، ص 50.

3- المعايير المهنية للقائم بالاتصال: يتعرض القائم بالاتصال للعديد من الضغوط المهنية التي تؤثر في عمله، وتؤدي إلى توافقه مع سياسة الوسيلة الإعلامية ومصادر الأخبار المتاحة، وعلاقات العمل وضغوطه .

4- معايير الجمهور: لاحظ الباحثان" شولمان "و" ايثل "أن الجمهور يؤثر على القائم بالاتصال والعكس صحيح، حيث يؤثر الجمهور بتقبله الخبر على القائم بالاتصال ونوعية الأخبار التي يقدمها.[1]

11- الدراسات السابقة

11-1- دراسة بداني فؤاد :بعنوان سيسيولوجيا القائم بالإعلام في التلفزيون الجزائري دراسة ميدانية لقسم الأخبار، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم عام 2009.

تمحورت إشكالية الدراسة حول: كيف تؤثر الخلفية الاجتماعية للصحفيين على أدائهم المهني؟ وما هي الضغوطات التي يتعرض لها؟

وجاءت الفرضيات على النحو التالي:

باعتبار أن الانسان إجتماعي بطبعه تبعا لما أثبتته الدراسات السوسيولوجية يمكن القول أن الخلفية الاجتماعية للقائم بالاتصال في الممارسة الإخبارية لديه، حيث أنها تبدأ من عملية الانتقاء والاختيار حتى الالقاء.

كما إعتمدت هذه الدراسة على المنهج التجريبي، وذلك من أجل جمع معلومات كيفية وكمية.

وإعتمدنا على تقنية المقابلة الحرة والملاحظة بالمشاركة مع جمع من الصحفيين العاملين في قسم الأخبار في التلفزيون الجزائري.

و من بين أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

هي أن واقع الاعلام السمعي البصري في الجزائر مازال ملكا للدولة، تحت إسم الاعلام العمومي، بحيث يعاني الصحفي في التلفزيون الجزائري من الرقابة أثناء أداء المهمة الإخبارية.

حسب التصريحات المبحوثين، لا يؤثر التخصص والتكوين الجامعي في الاداء المهني الاعلامي .

القائم بالاتصال يتأثر بمحيطه الاجتماعي، كما أن الضغوط الاجتماعية التي لديه تؤثر على أدائه المهني.

يؤثر الجانب المادي على مستوى الاداء المهني والممارسة الإخبارية.[2]

[1] حسن عماد مكاوي، ليلى حسن السيد، **الاتصال ونظرياته المعاصرة**، (ط02،03)، الدار المصرية اللبنانية،2002/2001، ص 176.

[2] بداني فؤاد، **سيسيولوجيا القائم بالإعلام في التلفزيون الجزائري** ـ دراسة ميدانية لقسم الاخبارـ، رسالة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة مستغانم، 2010/2009 .

2-11- دراسة سعودي أمال: القائم بالاتصال في المؤسسات الإذاعية الجزائرية إذاعة الجزائر من المسيلة - نموذجا -2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص: اتصال وعلاقات عامة، 2016/2015، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

تمحورت إشكالية الدراسة حول: إلى أي مدى يؤثر الوضع السوسيومهني للقائم بالاتصال في إذاعة مسيلة على تصوره للممارسة المهنية؟

وجاءت التساؤلات الفرعية كالتالي:

ـ ما الواقع الأكاديمي للقائم بالاتصال في إذاعة مسيلة الجهوية ؟

ـ ما الواقع المهني للقائم بالاتصال في إذاعة مسيلة الجهوية ؟

ـ ما الواقع السوسيومهني للقائم بالاتصال ؟ ما مدى اهتمام القائمين بالاتصال في الإذاعة في تطوير قدراتهم الذاتية و تحسين أدائهم المهني ؟

ـ ما هي اقتراحات القائمين بالاتصال لتحسين أدائهم المهني ؟ وما هي السبل الكفيلة بذلك ؟

وللإجابة على التساؤلات اعتمدت الباحثة على منهج دراسة الحالة لطبيعة الدراسة ويعرف بأنه:" الطريقة العلمية لجمع المعلومات والبيانات لدراسة السيرة لحالة أو أكثر وتطوراتها في الماضي والحاضر، وتكون الحالة عبارة عن فرد أو جماعة أو مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أو مجتمع محلي أو مجتمع عالمي أو مجموعة دول".

أما عن الأدوات المستعملة، فقد تم الاعتماد على استمارة الاستبيان كأداة رئيسية لجمع البيانات والمعلومات المستخدمة في البحث وتم تدعيمها بأداتي الملاحظة والمقابلة.

أما عن مجتمع البحث في دراستنا هو كل العاملين في إذاعة مسيلة الجهوية، حيث حصرنا عينة البحث بـ 14 شخص تتوزع مهامهم من رئيس قسم الأخبار ويعمل تحت رأسته 05 صحفيين ورئيس قسم الإنتاج يعمل تحت إمرته 03 مخرجين و 03 منشطين وفي القسم التقني شخص واحد.

وقسمت الباحثة خطة دراستها إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول: الإطار النظري والمنهجي للدراسة، أما الفصل الثاني: تناول مدخل إلى الاتصال والقائم بالاتصال، أما الفصل الثالث: يتمثل في المؤسسات الإعلامية الإذاعية، أما الفصل الرابع: نتائج الدراسة الميدانية.

و من بين أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

1ـ ضرورة التخصص في مجال الإعلام الإذاعي أكثر، و الاطلاع على كل ما يتعلق بهذا المجال.

2- الحرص على الالتحاق بدورات تدريبية متخصصة، وحضور الندوات و المحاضرات المتعلقة بالإذاعة و الإعلام الإذاعي.

3- متابعة التطورات المتجددة في مجال الإعلام الإذاعي من حيث البث الإذاعي.

4- الحرص على اكتساب مهارات التحرير و التقديم الإذاعي و ضرورة السعي لاكتساب رصيد ثقافي و معلوماتي كبير.

5- التأكيد على ضرورة تعاون العاملين في الإذاعة مع زملائهم لأداء العمل، على أساس تبادل الخبرات و المعلومات.

6- الموضوعية و الصدق، و الجرأة في تغطية الأخبار، وطرح الموضوعات المختلفة و عدم الرضوخ للمصالح الشخصية.[1]

3-11- دراسة قيرواني درار، شالي رابح: أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر في إطار قانون الاعلام 2012، دراسة وصفية تحليلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: اتصال وعلاقات عامة،2015/2014، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية.

تمحورت إشكالية الدراسة حول: كيف عالج قانون الإعلام الجزائري أخلاقيات المهنة الإعلامية، وما مدى إلزامية الالتزام الأخلاقي لوسائل الإعلام الوارد في مواثيق الشرف الإعلامي؟

وجاءت التساؤلات الفرعية كالتالي:

- ما هي أهمية أخلاقيات المهنة في العمل الإعلامي؟
- ما هي ظروف صدور قانون الإعلام 2012 ؟
- كيف تطرق قانون الإعلام 2012 لقواعد أخلاقيات المهنة الصحفية؟
- ما هي نظرة الصحفيين الجزائريين وكذا رجال القانون لقواعد أخلاقيات المهنة الصحفية؟
- فيما تتمثل التجاوزات المهنية الأخلاقية منذ صدور قانون الإعلام 2012؟

حيث اعتمد الباحث في دراسته على المنهج المسحي ومنهج تحليل المضمون وكذا المنهج التاريخي لتناسبه مع طبيعة الدراسة من خلال وصف نصوص قانونية وتحليل مضمونها لاستنباط مختلف الأحكام المتعلقة بأخلاقيات المهنة الإعلامية الواردة في قانون الإعلام 2012.

اعتمد الباحثين في هذه الدراسة على المقابلة كأداة بحث نظرا لطبيعة الموضوع وأهداف الدراسة وكذا المنهج المستخدم.

أما عن عينة البحث فقد اختار الباحثين العينة القصدية المنتظمة لإنجاز هذه الدراسة، والتي نحاول من خلالها الإلمام بواقع أخلاقيات المهنة الصحفية بالجزائر، وقد وقع الاختيار على مجموعة من

[1] سعودي أمال، **القائم بالاتصال في المؤسسات الإذاعية الجزائرية** ـ إذاعة الجزائر من المسيلة - نموذجا -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، جامعة المسيلة، 2016/2015.

الصحفيين يعملون في وسائل إعلام مختلفة ومتنوعة باعتبارهم كعاملين في قطاع الإعلام لهم نظرتهم الخاصة لهذا الموضوع، واخترنا أيضا عدد من رجال القانون للاستفادة من الشروحات والتحليلات المتعلقة بالجانب القانوني لقانون الإعلام 2012.

وقسم الباحثين خطة دراستهما الى خمسة فصول: الفصل الاول: الإطار النظري والمنهجي للدراسة، أما الفصل الثاني: مفاهيم عامة حول قواعد أخلاقيات المهنة أما الفصل الثالث: أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر في ظل قانون الإعلام2012، أما الفصل الرابع: الممارسة المهنية الإعلامية في إطار قانون الإعلام 2012، و الفصل الخامس: الدراسة الميدانية.

و من بين أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة ما يلي:

- ضغط الأوضاع السياسية الخارجية المتأزمة وانتشار ما يعرف بثورات الربيع العربي، وكذا تعقد البيئة التكنولوجية وتطورها المتسارع، ومطالبات رجال الإعلام بمزيد من الحرية في الرأي والتعبير، كلها ظروف أدت بالحكومة إلى إصدار قانون الإعلام 2012 وذلك من أجل تهدئة الأوضاع الداخلية وامتصاص غضب الرأي العام حول السلطة من جهة، وليواكب التطورات والقضايا الراهنة من جهة أخرى.

- أخلاقيات المهنة الصحفية هي الإطار الأخلاقي الذي تمارس من خلاله المهنة، حيث تعتبر ضرورة لتنظيم العمل الصحفي.

- قانون الإعلام 2012 خصص فصلا كاملا لموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية، واستحدث مواد قانونية جديدة في هذا المجال نستعرضها فيما يلي:

- رفع التجريم بكافة أنواعه عن الصحفيين وعدم الزج بهم في السجن لمجرد حرية الرأي والتعبير، وبالمقابل فرض غرامات مالية باهظة ومكلفة.

- فتح القطاع السمعي البصري أمام الخواص، بما يتيح حرية إنشاء قنوات خاصة لا تخضع لسيطرة الحكومة.

- تنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية، وينتخب أعضاءه من قبل صحفيين محترفين، مع العلم أنه لم ينصب هذا المجلس حتى الآن.

- حدد الحقوق والواجبات، إلا أنه أغفل الحالة الاجتماعية للصحفيين.

- حرمة المساس بالحياة الخاصة للأفراد أهم ما جاء به القانون في هذا الفصل.

- تندرج قواعد أخلاقيات المهنة الصحفية ضمن القوانين الملزمة لأصحابها.

- يجمع كل المتخصصين من رجال الإعلام ورجال القانون أن قواعد أخلاقيات المهنة الصحفية التي جاء بها قانون الإعلام 2012 تحتاج إلى تفصيل أكثر، كما أن بعض قوانينها في حاجة إلى تطبيق فوري.

- الممارسة المهنية الإعلامية في الجزائر في ظل قانون الإعلام 2012 عرفت انفتاحا أكثر على العالم الخارجي، ولاقت هامشا من الحرية لم يكن متاحا خلال التشريعات والمواثيق السابقة، وقد عرف هذا القانون ولأول مرة المراسل الصحفي.

- عدم تحديد بعض المفاهيم من قبل المشرع الجزائري في مجال أخلاقيات المهنة الصحفية، على غرار مفهوم القذف، السب والشتم، التشهير...الخ أي لم يحصر هذه المفاهيم ولم يعطي أمثلة عنها، حيث تحتاج إلى تعديل، أو إلى قانون تكميلي.[1]

11-4- دراسة قاضي حسين، هواري حنان : التزام القائم بالاتصال بأخلاقيات المهنة الاعلامية، دراسة ميدانية بإذاعة البيض المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص وسائل الاعلام والمجتمع، 2015، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2015.

تمحورت إشكالية الدراسة حول:ما مدى التزام القائم بالاتصال بأخلاقيات المهنة الاعلامية في الاذاعة؟

وجاءت الفرضيات على النحو التالي:

1- القائم بالاتصال في الاذاعة على دراية واطلاع كافية بأخلاقيات المهنة الاعلامية .

2- هناك عدة عوامل تؤثر على التزام القائم بالاتصال بأخلاقيات المهنة الاعلامية .

3- يلتزم القائم بالاتصال في الاذاعة بأخلاقيات العمل الاعلامي .

4- تخيل موضوع أخلاقيات المهنة موقعا بارزا في النصوص والتشريعات الاعلامية الجزائرية.

كما اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي، واعتمدا على تقنية المقابلة مع جمع من القائمين بالاتصال في اذاعة البيض المحلية .

أما عن عينة البحث فقد اخترنا العينة القصدية المنتظمة لإنجاز هذه الدراسة، وذلك باستعمال الكتابة والمسجل الصوتي .

[1] قيرواني درار، شالي رابح، **أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر في إطار قانون الاعلام – 2012-** ، دراسة وصفية تحليلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، جامعة المدية ،2016/2015.

وقسم الباحثين خطة دراستهما الى أربعة فصول: الفصل الاول: الإطار النظري والمنهجي للدراسة، أما الفصل الثاني: جاء تحت عنوان: اخلاقيات المهنة الاعلامية، أما الفصل الثالث: القائم بالاتصال بين المهنة والمسؤولية، أما الفصل الرابع : تناول الدراسة الميدانية .

و من بين أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة ما يلي:

ـ أن اخلاقيات المهنة الإعلامية مطلب أساسي وضروري للقائمين بالاتصال، لأنها تعد بمثابة توجيهات داخلية لقرارات المهنة في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها الصحفي أثناء أداءه المهني، اذ نجد معظم الصحفيين يدركون جيدا مفهوم وأهمية أخلاقيات المهنة الإعلامية باعتبارها أنها تساعدهم على معرفة حقوقهم وواجباتهم وتبين لهم مدى حريتهم وتضع إطارا لحدودهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى يوجد بعض الصحفيين الذين لم يولوا اهتماما لموضوع أخلاقيات المهنة وامتنعوا عن إعطائنا تصورهم لمفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية، كما أن العديد من الصحفيين يرفضون فكرة أن يتكون الصحف في مجال أخلاقيات المهنة وهم يجادلون أن الصحفي وطلاب الصحافة هم إما شرفاء وبالتالي سوف يقومون بشكل تلقائي باتخاذ القرار الصحيح أما اذا لم يكونوا فليس هناك تم تكوين يمكن أن يغير طبعهم وتصويبه كصحفي موقر الجمهور ومهنته، ومن الصحفيين من يرى بأن التكوين ليس ضروري للالتزام بأخلاقيات المهنة .

ـ تبين أن العقبات والتحديات الكبيرة التي تقف في وجه الصحفي هي عقبات كثيرة ومتعددة بل إن بعضها يتحول الى أزمة ثابتة تؤثر على طبيعة العمل والعملية الإعلامية برمتها وخاصة ناقل المادة الاعلامية أو ما يسمى بحارس البوابة الاعلامية، وأبرز هذه المعيقات هي الضغوط والاغراءات المادية، ضغط المعلن، مصادر الخبر، الرقابة ... التي من شأنها التأثير على العمل الاعلامي لذلك يحرص الصحفيون على التحرر من أي جهة صاحبة مصلحة.

ـ يدرك الصحفيون ان الصحافة الأخلاقية تعزز مصداقية المؤسسة، وبالتالي قبولها من طرف أو من قبل الجمهور وبهذا فإنهم يؤكدون أنهم مسؤولون مسؤولية فردية وجماعية رؤساء كانوا أو مرؤوسين على الحفاظ على كرامة المهنة وأسرارها ومصداقيتها، وبهذا فهم يلتزمون بالأمانة في تأدية الرسالة الاعلامية، وبذلك فهم يمتنعون عن الاعتماد عن الوسائل الغير المشروعة للحصول على المعلومات من مصادرها .[1]

[1] دراسة قاضي حسين، هواري حنان **: التزام القائم بالاتصال بأخلاقيات المهنة الاعلامية**، دراسة ميدانية بإذاعة البيض المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص وسائل الاعلام والمجتمع، 2015/2014، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد ابن باديس ـ مستغانم ـ 2015.

11-5- دراسة مريم لقرع: دور المرأة الاعلامية القائم بالاتصال في المؤسسة التلفزيونية، التلفزيون الجزائري ـ نموذجا ـ مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في علوم الاعلام والاتصال، تخصص وسائل الاعلام والمجتمع، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة مستغانم، 2012/2013.

تمحورت إشكالية الدراسة حول: ما هو واقع حضور المرأة الإعلامية كقائم بالاتصال في المؤسسة التلفزيونية؟

وجاءت التساؤلات الفرعية كالتالي:

ـ إلى أي مدى استطاعت الإعلامية الجزائرية إثبات وجودها داخل المؤسسة التلفزيونية الإعلامية؟

ـ لما يعود سبب غيابهن عن مراكز القرار الإعلامي أو مناصب المسؤولية؟

ـ ما مدى تأثير المؤسسة في حياة المرأة الإعلامية؟

ـ كيف تتلاءم المرأة كقائم بالاتصال في المؤسسة الإعلامية؟

أما بالنسبة للفرضيات فجاءت على النحو التالي :

ـ وصلت الإعلامية الجزائرية إلى درجة من التقدم من خلال ممارستها لمهنتها على أكمل وجه.

ـ الظروف الاجتماعية والمهنية كانت حاجز أمام وصول المرأة الصحفية إلى مناصب المسؤولية.

ـ الإعلامية الجزائرية تنافس الرجل الصحفي داخل المؤسسة الإعلامية.

-لازالت الإعلامية في حاجة إلى المزيد من التكوين والتدريب في مجال الإعلام وذلك للحصول على المادة الإعلامية بطريقة سهلة.

كما اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي.

وقد استعملنا في دراستنا أداة الاستمارة بالمقابلة كأداة تدعيمية، إذ كانت هذه الأخيرة الاستمارة وثيقة يكتب عليها مجموعة من الأسئلة، اضافة إلى استخدام الملاحظة البسيطة والمباشرة .

أما بالنسبة للعينة فلقد تم اختيارنا على العينة غير الاحتمالية أو القصدية، لأننا قصدنا عناصر من البحث نراها مثالية في تمثيلها لمجتمع بحثنا العام، نظرا لتوفر بعض الخصائص في أولئك الافراد دون غيرهم، وبالتالي كانت عينتنا مكونة من 15 إعلامية في التلفزيون الجزائري فقط، لتعذّر إجراء مقابلة مع فئة كبيرة مثل هذه، بسبب طبيعة عملهنّ، وعدم فراغهن، والتحفظ بالمعلومات .

وقسمت الباحثة خطة دراستهما الى فصول: الفصل الاول: الإطار النظري والمنهجي للدراسة، أما الفصل الثاني: جاء تحت عنوان: المرأة الاعلامية كقائم بالاتصال، أما الفصل الثالث: التلفزيون الجزائري والمرأة الاعلامية، أما الفصل الرابع : تناول الدراسة الميدانية.

و من بين أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

1- مناقشة صحة الفرضيّة الأولى: وصلت الإعلاميّة الجزائرية إلى درجة من التّقدم من خلال ممارستها لمهنتها على أكمل وجه، تحقّقت هذه الفرضيّة، نسبيّا وذلك من خلال الإجابة على السّؤال المفتوح رقم (4) في المحور الأول، حيث يوجد عدد لا بأس به من الإعلاميّات: الصّحفيّة والمنشطة و المحققة ورئيسة التّحرير والصّحفية المتخصّصة في الاقتصاد، ومعرفتها لورقة الطريق، وهذا ما يعد بالكثير.وكذلك السؤال رقم (8) في المحور الثاني، إذ هناك عدد لا بأس به من الصّحفيّات العاملات في التّلفزيون الجزائري، تحصّلن على ترقيّات، وهذا يعود إلي كونهنّ يعملنّ بكل جدّ ومثابرة، إضافة إلى الكثير من الصّبر.

2- مناقشة صحة الفرضيّة الثانيّة: لقد كانت الظروف الاجتماعية والمهنيّة حاجزا أمام وصول المرأة الصحفيّة إلي مناصب المسؤوليّة؟

تحقّقت هذه الأخيرة، وذلك من خلال الإجابة على السؤال (4) في المحور الثّاني، وهو أنّ الصّعوبات والعراقيل المهنيّة والاجتماعية تعيق أدائهنّ المهني إلا أنّهنّ يتخطّينه ويصلن إلى مراكز اتخاذ القرار الإعلامي، وهذا من خلال الإجابة على السّؤال رقم (12)في المحور الثاني: إذ صرّحت مجموعة من المبحوثات، بتواجد عدد هائل من الصّحفيّات في مراكز القرار الإعلامي، والدّليل على ذلك أنّ الكثير منهنّ خضعن لدورات تدريبيّة، وأقمن ندوات صحفيّة في الخارج، كما جاء في الإجابة على السّؤال رقم (5) و (9) في المحور الأوّل.

3- مناقشة صحة الفرضيّة الثالثة :الإعلاميّة الجزائرية تنافس الرجل الإعلامي داخل المؤسّسة الإعلاميّة؟

تحقّقت هذه الفرضيّة من خلال السؤال رقم (7) في المحور الثّالث، حيث أدلت أغلبيّة المبحوثات أنّهنّ مناضلات في المؤسّسة التّلفزيونيّة، وكذلك في السّؤال المفتوح رقم (9) في المحور الثالث، من خلال تضحيّاتهنّ في مجال الصّحافة، سيحاولن تغيير نظرة المجتّمع السّلبيّة حول عمل المرأة، لأنّ مستقبل الجزائر في النّساء بصورة عامة.

4- مناقشة صحّة الفرضيّة الرابعة :لازالت الإعلاميّة في حاجة إلى المزيد من التّكوين والتّدريب في مجال الإعلام، وذلك للحصول على المادة الإعلاميّة بطريقة سهلة.

تحقّقت هذه الفرضيّة من خلال الجواب على السؤال رقم (2) في المحور الثّالث، حيث أنّ أغلبيّة المبحوثات تسعى إلى توسيع ثقافتهنّ والاطلاع على تجارب الإعلاميين، وتطوير مهنتهن، لأنّهنّ مبتدئات، وكذلك من خلال السؤال المفتوح الأخير من خلال: ماذا يعني لكي التّلفزيّون الجزائري ؟ كلهن صرّحن بأنّ التّلفزيون الجزائري مدرسة ومحطّة إعلاميّة كبرى، يتعلمنّ الكثير منها، والعمل فيه بجد ومثابرة وتحدّ، لاكتساب الخبرة، وفرصة البروز على الساحة الإعلاميّة.[1]

12- صعوبات الدراسة

لا يخلو أي عمل نقوم به من أي صعوبات وعوائق، ومن بين هذه الصعوبات التي واجهتنا أثناء الدراسة:

- قله المراجع باللغة العربية الخاصة بدراستنا.
- صعوبة الدراسة الميدانية بسبب العراقيل الإدارية.
- صعوبة التنقل بين الولايات وخاصة في ظل الازمة التي نعيشها "أزمة كورونا".
- تحفظ المبحوثين على الإجابة على بعض الأسئلة المطروحة عليهم.

[1] مريم لقرع، **دور المرأة الاعلامية القائم بالاتصال في المؤسسة التلفزيونية**، التلفزيون الجزائري - نموذجا -،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في علوم الاعلام والاتصال، تخصص وسائل الاعلام والمجتمع، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة مستغانم، 2013.

الإطار النظري

الفصل الأول

تمهيد

المبحث الأول :ماهية قانون الاعلام

المطلب الأول: مفهوم قانون الاعلام

المطلب الثاني : صدور قانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام

المطلب الثالث : قراءة في مضمون قانون الإعلام 2012

المبحث الثاني : القائم بالاتصال

المطلب الأول: تعريف القائم بالاتصال

المطلب الثاني :الشروط الواجب توفرها في القائم بالاتصال

المطلب الثالث :مسؤوليات القائم بالاتصال

المطلب الرابع : مهام القائم بالاتصال

خلاصة

تمهيد:

يتمحور هذا الفصل حول قانون الاعلام 2012 ومختلف الجوانب المحيطة به، حيث قمنا بتعريف قانون الإعلام، اضافة إلى صدوره ومختلف العوامل المؤثرة فيه، وقمنا بالتطرق إلى نظرية حارس البوابة الاعلامية التي درست القائم بالاتصال ودوره في المؤسسة الإعلامية، اضافة إلى تعريف القائم بالاتصال وذكر أهم العوامل التي تساهم بشكل أو بآخر في تزايد فعالية القائم بالاتصال ومدى تأثيره في اقناع الجمهور المتلقي، وأهم الشروط الواجب توفرها في القائم بالاتصال.

المبحث الأول: ماهية قانون الاعلام

في هذا المبحث سوف نتناول ثلاث مطالب، الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم قانون الاعلام والثاني متعلق بتاريخ صدوره والثالث تحدثنا فيه عن قراءة في مضمون قانون الاعلام.

المطلب الأول: مفهوم قانون الاعلام

قانون الاعلام بالإنجليزية(Entertainment Law): هو" قانون ينظم حماية المعلومات الشخصية والعامة والاتصالات ويشكل بذلك جزءا من الحقوق العامة والقانون المدني والقانون الجنائي. وتعتبر احدى مشكلاته التطور الكبير السريع في وسائل الاعلام التي يلتفت اليها المشرع متأخرا في بعض الوقت، وينقسم قانون الاعلام الى اطارات مثل حقوق الملكية الفكرية وهي تنتمي الى القانون المدني".

وقانون الاعلام بمعناه التقليدي يتلخص في حرية دور النشر والبث مثل الصحافة والاذاعة والتلفزيون.

ويهتم بتنظيم أهداف حقوق أوساط الاعلام وبضمان بنية تحتية للاتصالات، وتكون متمتعة بحرية في الاستخدام بحيث تضمن تعددية الآراء وحرية الفكر وحماية مستخدمي وسائل الاعلام وحماية الملكية الفكرية.[1]

المطلب الثاني : صدور القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام

صدر قانون الاعلام بعد المشاورات التي قامت بها وزارة الاتصال مع المؤسسات الإعلامية التي تدعوهم الى تقديم اقتراحات بخصوص إعداد مشروع جديد من أجل مناقشة جملة من النقاط التي تغافل عليها القانون السابق مثل تحسين الاوضاع المهنية والاجتماعية للصحفيين من البطاقة المهنية والضمان الاجتماعي والأجور، والاهتمام بأخلاقيات المهنة وسن قواعد واضحة وأسس تنظم العمل الاعلامي.

الفرع الاول: العوامل المؤثرة في اصدار القانون

يمكن تلخيص اهم الاسباب المؤدية الى صدور هذا القانون الى:

1- الاحتجاجات الشعبية الواسعة: ارتبطت الاحتجاجات الشعبية التي عرفتها مختلف المناطق بغلاء المعيشة وارتفاع اسعار المواد الغذائية وضعف القدرة الشرائية للمواطنين وارتفاع نسبة البطالة و ازمة السكن بالإضافة الى رفض الشارع الى السياسات المطبقة في جميع المجالات.

[1] علي عبد الفتاح كنعان، **الصحافة مفهومها وأنواعها**، ط 01، دار المعتز للنشر، الاردن ـ عمان، 2014، ص 45.

2- التمديدات المتواصلة بالأسرة الإعلامية : بعد التحسن الذي عرفته البلاد في المجال السياسي بداية من 1997، عادت الصحافة المكتوبة بقوة الى الساحة الإعلامية من حيث المعالجة وطرح العديد من القضايا الشائكة، الفساد والرشوة والمواضيع الخاصة بالشخصيات المرموقة في المجتمع. [1]

الفرع الثاني: صدور القانون العضوي للإعلام

صدر القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق الاعلام بعد الخطاب الذي وجهه الرئيس بوتفليقة عبد العزيز في ابريل 2011 والذي اعلن من خلاله سلسلة من المشاورات مع الاطراف الفاعلة في المجتمع ترتب في نهايتها على اصدار هذا القانون الذي مر بمجموعة من المراحل أهمها:

أولا: إعداد مشروع القانون

قامت لجنة المشاورات بداية من 21 ماي 2011 الى غايه 21 جوان من نفس السنة بمشاورات مع أساتذة جامعيين وخبراء في مشروع قانوني الاعلام، وقامت وزارة الاتصال بالتاريخ 17 ماي 2011 ببعث مراسلة الى المؤسسات الإعلامية تدعوهم فيها الى تقديم اقتراحاتهم بخصوص إعداد مشروع قانون الاعلامي في أجل أقصاه 11 يوما، وأكدت الوزارة على ضرورة التشاور مع المختصين من أجل تدعيم ضمانات حرية الصحافة وتقديم المشروع الى امانة الحكومة قبل نهاية 2011.

وبداية من 14 جوان 2011 قامت وزارة الاتصال بتكثيف مشاوراتها مع الأسرة الصحفية في العديد من ولايات الوطن (كوهران، و قسنطينة) لعرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني، وتناولت الأسرة الإعلامية في لقائها مع وزير الاتصال عده نقاط منها:

- تنظيم الاشهار وتوزيعه على الصحف.
- تحسين الاوضاع المهنية والاجتماعية للصحفيين من البطاقة المهنية والضمان الاجتماعي.
- الغاء عقوبة السجل من قانون الاعلام وقانون العقوبات.
- الاهتمام بأخلاقيات المهنة الصحفية. [2]

ثانيا: عرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني

بعد المناقشات السابقة حول مشروع القانون من طرف الجهات المؤهلة، تم سن مشروع قانون الاعلام في 21 أوت 2011 وعرضه على المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 28 نوفمبر 2011، وبدأ نواب المجلس بدراسة المشروع من أجل طرحه للتصويت والمصادقة عليه.

[1] جميلة قادم، **الاداء الاعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية 1990-2015**، الصحافة الخاصة ـ نموذجا ـ، أطروحة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، كلية الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2017، ص 237-239.

[2] جميلة قادم، **مرجع سبق ذكره**، ص 240.

ثالثا: التصويت والمصادقة على مشروع القانون

بعد دراسة مشروع القانون من طرف المجلس الشعبي الوطني، تم التصويت عليه بتاريخ 14 ديسمبر 2011 و تم إحالته إلى مجلس الامة الذي صادق عليه يوم 22 ديسمبر بالأغلبية في جلسة علنية بحضور وزير الاتصال، وصادق رئيس الجمهورية على هذا القانون في 12 جانفي 2012 ونشر في الجريدة الرسمية.[1]

المطلب الثالث : قراءة في مضمون قانون الإعلام 2012

لقد تضمن القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام 133 مادة موزعة على اثني عشر 12 باب، حيث خصص كل باب لموضوع معين كما سنبينه فيما يلي:

- الباب الأول: تضمن هذا الباب أحكام عامة جاءت في 05 مواد (من المادة 01 إلى المادة 05)، حيث نصت على الهدف الذي يسعى إليه هذا القانون، والضوابط أو الأطر التي يمارس ضمنها، كما تم فيه تحديد أنشطة الإعلام والحالات التي تساهم فيها.

- الباب الثاني: شمل هذا الباب نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، وقد جاء في فصلين، حيث تطرق المشرع في الفصل الأول إلى إصدار النشريات الدورية واحتوى على 27 مادة (من المادة 06 إلى المادة 32)، وتم من خلال هذه المواد تحديد مفهوم النشرية الدورية، وأنواعها، وكذلك إجراءات إصدار النشرية الدورية وشروطها وحالات بيعها، والشروط الواجب توفرها في المدير المسؤول عن النشرية، وكذلك تضمن الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني للنشرية.

أما فيما يخص الفصل الثاني لهذا الباب فقد جاء تحت عنوان: " التوزيع والبيع في الطريق العام"، وتضمن 07 مواد (من المادة 33 إلى المادة 39)، وتضمن كيفية توزيع النشريات الدورية، وكذلك حرية ممارسة نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية، كما بين الجهة المانحة للتصريح المسبق لبيع النشريات الدورية بالتجول أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- الباب الثالث: تعلق بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وقد احتوى هذا الباب على 18 مادة (من المادة 40 إلى المادة 57)، حيث تناولت نشأة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذلك تمديد المهام والصلاحيات والجهة التي توجه إليها سلطة الضبط ملاحظاتها وتوضيحاتها في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والإجراءات التي تتبعها هذه السلطة، وكذلك الأحكام التي تحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وخاصة تحديد التشكيلة التي تتألف منها هذه السلطة، وكيفية

[1] طاهري حسين، **الإعلام والقانون**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 128.

تعيين أعضائها ومدة عضويتهم، والإجراءات المتخذة ضد الأعضاء في حالة إخلالهم بالالتزامات المحددة لهم أو في حالة شغور المناصب، وكذلك الشروط الواجب توفرها لصحة المداولات سواء من حيث عدد الأعضاء أو اللغة المستعملة.

- الباب الرابع: أشار هذا الباب إلى النشاط السمعي البصري، وقد قسم إلى فصلين، الأول احتوى على 07 مواد (من المادة 58 إلى المادة 63)، وقد تضمن كيفية ممارسة النشاط السمعي البصري وطبيعة هذا النشاط والمقصود بخدمة الاتصال السمعي البصري والجهات الممارسة لهذا النشاط، وكذا المهام الموجهة إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فقد جاء تحت عنوان: " سلطة ضبط السمعي البصري "، وهو مكون من 03 مواد (من المادة 64 إلى المادة 66)، حيث تناولت هذه المواد تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري والقانون المحدد لمهامها وصلاحياتها وتشكيلها وسيرها، والجهة المراقبة لإجراءات التسجيل.

- الباب الخامس: وجاء تحت عنوان " وسائل الإعلام الإلكترونية "، وتضمن هذا الباب 06 مواد (من المادة 67 إلى المادة 72)، حيث نصت هذه المواد على مفهوم الصحافة الإلكترونية وتحديد نشاطها، وكذلك تم من خلاله تحديد المقصود بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنيت والنشاط الذي تقوم به مع اشتراط احترام أحكام المادة الثانية من الباب الأول من هذا القانون.

- الباب السادس: جاء تحت عنوان: " مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة "، وقد احتوى هذا الباب على 27 مادة (من المادة 73 إلى 99)، وقسم إلى فصلين، فكان الفصل الأول معنونا ب "مهنة الصحفي" (من المادة 73 إلى المادة 91)، بحيث تناولت هذه المواد تحديد مفهوم الصحفي، والصحفي المحترف، والجهة والوسيلة المثبتة لصفة الصحفي المحترف، وكذلك منع الصحفي الممارس لمهنته من ممارسة مهن أخرى لدى جهة أو مصلحة أخرى، كما حدد أيضا واجبات المدير المسؤول عن النشرية الدورية للإعلام العام حول توظيف الصحفيين، ووجوب إخضاع علاقة العمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي لعقد العمل المكتوب وهذا في حالة تغيير النشاط الإعلامي أو وقفه أو التنازل عنه، وهو متعلق بالنشريات الدورية أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنيت وإعطاء الحق للصحفي المحترف بفسخ عقد العمل، وكذلك وجوب تزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات من قبل الهيئات والمؤسسات لضمان وصوله لمصدر الخبر مع تحديد بعض الحالات التي يتعذر فيها ذلك، وحق الصحفي والمدير لكل وسيلة إعلام بالاحتفاظ بسرية المهنة، وكذا استفادة الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله، وكذلك وجوب التأمين الخاص للصحفيين المراسلين إلى مناطق الحرب أو التمرد من قبل الهيئة أو الجهة المستخدمة.

أما فيما يخص الفصل الثاني والمعنون "بآداب وأخلاقيات المهنة" فقد شمل 08 مواد (من المادة 92 إلى المادة 99)، حيث نصت على واجبات الصحفي والحدود المسطرة له لاحترام الآداب والأخلاقيات خلال ممارسته للنشاط الصحفي، وأيضا إلزامه بالنزاهة والموضوعية وعدم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص، وكذا التوضيح في كيفية إنشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية، وتحديد تشكيلة هذا المجلس وطريقة تسييره وأيضا تحديده لطبيعة العقوبات التي يمكن فرضها على المخترقين لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وطريقة الطعن فيها، إضافة إلى تاريخ تنصيب هذا المجلس.

- الباب السابع: جاء تحت عنوان "حق الرد والتصحيح"، واحتوى على 14 مادة (من المادة 100 إلى المادة 114)، وقد نصت على مجانية نشر التصحيح والرد في وسائل الإعلام في حالة الإبلاغ عنها من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، وأيضا إلزام المسؤولين عن هذه الوسائل بنشر التصحيح، وضمان حقوق الأشخاص الذين تعرضوا للاتهامات الكاذبة التي من شأنها المساس بشرفهم وسمعتهم في استعمال حق الرد كما حددت آجال الرد أو نشر التصحيح ومدة تقليصها والآجال والإجراءات المتبعة في حالة رفض الرد، وتحديد الأشخاص المسموح لهم بحق الرد.

- الباب الثامن: جاء تحت عنوان "المسؤولية"، وقد احتوى على مادة واحدة وهي المادة 115، وقد تضمنت تحديد المسؤولية والجهات المسؤولة عن تحملها في حالة الكتابة أو الرسم التي يتم نشرها من طرف النشريات الدورية والصحافة الإلكترونية، كما بينت المسؤولية التي تقع على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنيت عن الخبر السمعي أو البصري الذي يبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنيت.

- الباب التاسع: والذي أشار إلى المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي وهو مكون من 11 مادة (من المادة 116 إلى المادة 126)، والتي تضمنت تحديد الغرامات المالية المقررة والمتعلقة بالحالات التي يعاقب فيها الصحفيون في وسائل الإعلام عند مخالفتهم لأحكام هذا القانون، والمقدرة كأقصى حد ب: 500.000 دج، وأدنى حد ب: 25.000 دج.

- الباب العاشر: جاء تحت عنوان "دعم الصحافة وترقيتها"، وشمل 03 مواد (من المادة 127 إلى المادة 129)، تضمنت تقديم إعانات لترقية حرية التعبير من طرف الدولة مع مراعاة كيفية منح هذه الإعانات طبقا للتنظيم المعمول به، وكذا مساهمة كل من الدولة والمؤسسات الإعلامية في تكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

- الباب الحادي عشر: جاء تحت عنوان "نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال"، متمثلا في مادة واحدة وهي المادة 130، حيث نصت على الإطار وشروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال.

- الباب الثاني عشر: المعنون ب: "أحكام انتقالية وختامية"، وقد احتوى 03 مواد (من المادة 131 إلى المادة 133)، نصت على أحكام انتقالية تم الحديث فيها عن الانتقال من أحكام القانون القديم 1990 لأحكام هذا القانون، كما ألغيت فيها الأحكام المخالفة لهذا القانون، وتم الإعلان عن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وبالرغم مما جاء به قانون الإعلام 2012 من خلال إلغائه عقوبة الحبس والاكتفاء بالغرامة المالية، إلا أنه ولد ردود فعل متباينة وجدلا كبيرا بين أوساط الإعلاميين والحقوقيين، حيث طالب البعض بتعديله والبعض الآخر صرح بأنه يتضمن إيجابيات مقارنة بما سبقه من قوانين وتشريعات في المجال الإعلامي.

فقد صرح السيد: **رياض بوخدشة** في تصريح للجزيرة نت، وهو عضو بالمبادرة الوطنية من أجل كرامة الصحفي: بأن قانون الإعلام 2012 جاء في مادته الثانية بما يطلق عليه "الموانع الثمانية"، هذه الأخيرة التي تضمنت بنودا في حقيقة الأمر هي فضفاضة ويمكن للوصاية على القطاع تفسيرها على المقاس بما يجعل الصحفي تحت رقابة ذاتية، فعلى سبيل المثال اشتراط عدم المساس بالمصالح الاقتصادية للدولة في الممارسة الاقتصادية، فعندما يتناول الصحفي قضية من قضايا الفساد في الدولة الجزائرية يكون قد أخل بسرية التحقيق القضائي.[1]

وقال السيد: **مصطفى بوشاشي**، رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في تصريح للجزيرة نت: "إن قانون الإعلام الجديد يعد تراجعا لحرية التعبير مقارنة بقانون 1990، لأن المادة الثانية ربطت الممارسة الإعلامية بشروط غامضة، مثل احترام القيم الروحية للمجتمع والهوية الوطنية، ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني والمصالح الاقتصادية للبلاد، هذا الغموض الذي لا يترك للقاضي حرية التفسير لإقرار العقوبة، كما أن عقوبة سجن الصحفي ما زالت قائمة تحت بند الإكراه البدني عندما يعجز الصحفي عن دفع الغرامات المالية المرتفعة، والتي قد تصل إلى حدود 13 ألف دولار أمريكي".[2]

[1] الجزيرة نت، تقارير وحوارات، **جدل متواصل إزاء قانون الإعلام في الجزائر**، المصدر: http**//www.Aljazeera.net**/news/reportsandinterviews ، 28 /2021/05،الساعة :20:00.

[2] الجزيرة نت، تقارير وحوارات، **جدل متواصل إزاء قانون الإعلام في الجزائر**، مرجع سبق ذكره.

أما المديرة العامة لجريدة الفجر السيدة: **حدة حزام:** فقد اعتبرت أن قانون الإعلام الجديد قد جاء بعدة ايجابيات على رأسها ضبط مهنة الصحافة التي عرفت دخلاء من أصحاب المال يؤسسون جرائد بأسماء صحفيين، مما أساء للصحافة الجزائرية.[1]

وانتقد **وزير الإعلام الأسبق السيد: عبد العزيز رحابي** قانون الإعلام الذي أفرجت عنه الحكومة، وأفاد رحابي يوم الثلاثاء 13 سبتمبر2012 في تصريح لـ"كل شيء عن الجزائر"، "أن قانون الإعلام الساري المفعول لسنة 1990 هو أكثر حرية من القانون المصادق عليه.

وطرح الوزير إشكالية تطبيق القوانين في الجزائر، وأكد " أن قانون الإعلام لسنة 1990 أكثر حرية من القانون المصادق عليه أمس وان مواد القانون الجديد هي أصلا متضمنة لقانون الإعلام الصادر سنة 1990 لكنها لم تطبق".

وأشار رحابي إلى أن ما لاحظه في القانون الجديد هو استحداث سلطتين للضبط واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة والثانية خاصة بالمجال السمعي البصري، في الوقت الذي يتضمن القانون الساري المفعول سلطة لضبط الصحافة المكتوبة ، واستغرب الوزير الأسبق تضمين القانون الجديد هذه السلطة التي أصلا هي موجودة في القانون الحالي وانه لم يعمل على تجسيدها أبدا".

وأفاد عبد العزيز رحابي في سياق متصل أنه يجري الحديث عن الإعداد لقانون خاص بالإشهار وسبر الآراء، واستغرب المتحدث عن قرار الحكومة لإعداد قوانين خاصة أخرى، في حين يوجد هذا القانون وتم إحالته على مستوى البرلمان سنة 1999 وهو مجمد، متسائلا "كيف يمكن أن نصدر قانون جديد للإشهار وسبر الآراء في الوقت الذي توجد قوانين حضرت بهذا الخصوص وتم المصادقة عليها من قبل الحكومة وتتواجد بإدراج المجلس الشعبي الوطني من دون التحقيق في خلفية عدم الإفراج عنها".

وقال رحابي أن قانون الإعلام 90 تضمن عقوبة حبس الصحفي وهي العقوبة التي لا تنفذ أبدا يعني لا يوجد جديد، وتم إلغاء المادة الخاصة بحبس الصحفي شكلا فقط، وعن الغرامة فقال وزير الاتصال السابق انه "مبالغ فيها وهي بمثابة تخويف للصحفي"، مضيفا "حتى الغرامات المفروضة على الأشخاص الذي يخالفون القوانين الجمركية لا تصل إلى مبلغ 500 ألف دينار المفروضة على الصحفي".[2]

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] حمداوي جابر مليكة، تومي الخنساء، حرية الإعلام بين قانون الإعلام07 /90 وقانون الإعلام الجديد12/05، مداخلة في **الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والديمقراطية يومي 12-13 ديسمبر 2012**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، غير منشورة.

وعن تولي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منح الإعتمادات لإصدار الصحف الجديدة، تساءل رحابي عن الفرق بين أن يسلم القاضي الاعتماد لصحف جديدة وان تسلم ذلك سلطة الضبط، وقال "عندما كنت وزير الاتصال سلمت 34 تصريحا بما في ذلك للصحافة الصفراء وان القاضي يطبق القانون"، واستغرب الوزير عدم تكريس الحكومة لحق المواطن في الإعلام ضمن القانون الجديد، قائلا "من لحق المواطن أن يعبر عن انشغالاته في الإعلام المؤسساتي لأنه ممول من قبل الشعب".

المبحث الثاني : القائم بالاتصال

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف القائم بالاتصال ومختلف المسؤوليات والمهام الموكلة إليه، بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في القائم بالاتصال.

المطلب الأول: تعريف القائم بالاتصال

يعرف القائم بالاتصال بأنه: " هو الشخص الذي يبدأ عملية الاتصال بإرسال الفكرة أو الرأي أو المعلومة من خلال الرسالة التي يقوم بإعدادها".

ويعرف محمد عبد الحميد القائم بالاتصال بأنه:" الشخص الذي يبدأ عملية الاتصال بإرسال الفكرة أو الرأي أو المعلومات من خلال الرسالة التي يقوم بإعدادها و قد لا يكون مصدرها، وقد يكون المصدر فردا أخر كما يظهر واضحا في حركة عملية الاتصال من خلال المؤسسات الإعلامية التي يقوم أفرادها بالاتصال بالمصدر للحصول على المعلومات أو الأخبار حتى يقوم بصياغتها أو إعدادها للنشر أو الإذاعة و إرسالها مرة أخرى إلى الجمهور المتلقي".

و يرى أن هذا المفهوم ممتد كثيرا إلى كل من يعمل في بناء أو تشكيل الرسالة الإعلامية مهما اختلفت الأدوار و المواقع.[1]

ويعرف القائم بالاتصال في الصحافة المكتوبة بأنه " احد الأطراف الأساسية في العملية الاتصالية، و يتسع مفهومه ليشمل أعضاء الجهاز التحريري الصحفي محررين، ومندوبين، وكتاب ومراسلين، ومصورين، ورسامين، وأيضا مختصين بالإخراج، و حيث يتخذون الصحافة مهنة لهم يمارسونها على سبيل الاحتراف".[2]

ومن هنا يمكن القول بأن القائم بالاتصال " هو أي شخص أو فريق منظم يرتبط مباشرة بنقل المعلومات من فرد إلى آخر عبر الوسيلة الإعلامية، أو أي فرد آخر له علاقة بتسيير أو مراقبة نشر الرسائل إلى الجمهور عبر الوسيلة الإعلامية".[3]

[1] محمد عبد الحميد: **نظريات الإعلام و اتجاهات التأثير**، ط 1، القاهرة، عالم الكتب،1997 ، ص 91.

[2] عادل فهمي البيوني، **البرامج الدينية في التلفزيون المصري ودورها في التثقيف الديني للشباب**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاعلام، القاهرة، 1991، ص 07.

[3] أمال كمال: **التوجه المهني لدى القائم بالاتصال**، المجلة الاجتماعية القومية، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – المجلد30 ،العدد2و3،1993 ،ص 81 .

ورغم أن القائم بالاتصال يعد من وجهة نظر كثير من الباحثين من أهم العناصر التي تتحكم في عملية الاتصال الجماهيري، خاصة في مجال الصحافة، مما يستلزم الاهتمام بهذا العنصر في شتى جوانب الممارسة الصحفية بصفة عامة، و الإخبارية بصفة خاصة، إلا أن بداية اهتمام الدراسات الإعلامية بهذا العنصر جاءت متأخرة، إذ يعود بداية اهتمام المدرسة الأمريكية بدراسة القائم بالاتصال إلى النصف الثاني من القرن العشرين حيث لاحظ الدارسون في مجال الإعلام أن الاكتفاء بدراسة المضمون الصحفي لن يتيح إلا دراسات محدودة الأثر، لأنها تهمل منتج هذا المضمون ولا توفر معرفة الأسباب والظروف التي على ضوئها تم اختيار هذا المضمون دون غيره من الخيارات المتاحة أمام الصحفيين.

ونستطيع ترصد البدايات التاريخية لدراسة القائم بالاتصال بدراسة " ليوروستن" Leo" C.Rosten " عن مراسلي واشنطن عام 1937والتي تشير إلى أن:" الصحفيين ذوي التوجه المهني يختلفون في سلوكهم وفي رؤيتهم لذواتهم عن بقية زملائهم. وتعتبر هذه الدراسة من أولى الدراسات التي أجريت على الصحفيين كقائمين بالاتصال ،ثم تبعتها العديد من الدراسات التي اهتمت بالقائم بالاتصال، كأحد الأطراف الأساسية في تشكيل الرسالة الإعلامية".[1]

وهناك عوامل عده تساهم بشكل او بآخر في تزايد فعالية القائم بالاتصال ومدى تأثيره في اقناع الجمهور المتلقي وتتمثل هذه العوامل في:

1- المصداقية: الصدق في نقل المعلومة أوعد من القضية دون تحيز ويقوم الصدق على تحري الحقائق والوقائع والالتزام بروايتها كما وقعت، ومن ثم ينبغي أن يكون الصدق صفة ملازمة للقائم بالاتصال حتى يتمكن من كسب ثقة الجمهور الذي يتوه إليه ويتمكن من إقناعه لأن الاقناع مرتبط بمدى ثقة الجمهور في القائم بالاتصال وقبوله وكلما تحرى القائم بالاتصال الصدق كلما زادت ثقة الجمهور ويرى" أليكس ثان " أن المصادر المتميزة أقل تأثيرا من المصادر الغير متميزة وتؤدي هذه المصداقية إلى تغيير فوري لدى الجمهور نظرا لثقتها فيه كما أن المصداقية أكثر تأثيرا على الجاذبية.[2]

2- الايمان بالقضية والفهم الدقيق لها: أن الايمان العميق بالرسالة والعقيدة الثابتة بالمبدأ أو اليقين الراسخ من أهم الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها القائم بالاتصال، فالإيمان بالرسالة التي يوجهها القائم بالاتصال أمر بديهي وإلا فإن كلامه سوف يكون تكلفا و تصنعا، والايمان يقوم على قناعة تامة ويقين قاطع، وعلى القائم بالاتصال أن يكون له فهم دقيق لما يقوله وأن يحيط إحاطة كاملة بالموضوع الذي

[1] الفت حسن آغا، **القائمون بالاتصال وقضايا التنمية**، دراسة ميدانية لعينة من القائمين بالاتصال في المجتمع المصري ،رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، القاهرة، 1991،ص 10.

[2] أسماء حسين حافظ، **القائم بالاتصال في الصحافة الإقليمية** - دراسة ميدانية -، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، – كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد العاشر، 2001 ، ص113.

يقدمه ويلم بجوانبه الضرورية حتى يمكن أن يقدم الموضوع بوضوح ويسر كاملين، وكما أن عليه أن يلم بآخر تطورات القضية التي يطرحها.

3- وضوح الهدف والغاية: ينبغي أن يكون الهدف محددا وواضحا أمام القائم بالاتصال، ويجب أن يركز في رسالته على هذا الهدف ومن ثم لا ينبغي الخلط بين أكثر من موضوع او تصيد أفكاره وعبارات ليس بينها رابط ولا تخدم الهدف الاساسي الذي صان من أجله الرسالة.

4- السمعة الحسنة: أن السمعة الحسنة للقائم بالاتصال تساعد كثيرا على استقطاب الرأي العام وبناء جسور الثقة معه والتأثير فيه ومن ثم فعلى القائم بالاتصال أن يكون بعيدا عن مواطن الشبهات لأن إثارة الشبهات تضعف من قصة رسالته وتأثيره وتهون الاستجابة لهذه الرسالة.

5- فهم الجمهور ودراسته: إن مهمة فهم الجمهور والاعلام الجماهيري مهمه صعبه بعض الشيء حيث يضم هذا الجمهور شرائح كثيرة ومختلفة في ثقافتهم ومستوياتهم ومع ذلك ينبغي التعرف على هذا الجمهور حتى يتمكن من تقديم الرسائل التي تناسبه وتلازم ظروفهم بحيث يستفيد معظم هذا الجمهور من هذه الرسالة وعلى القائم بالاتصال أن يحدد طبيعة الجمهور الذي يتوجه إليه لأن لكل شريحة أسلوب معين ولغة محددة تناسب مستواهم، ومضمون يلائم ظروفهم وامكانياتهم وأمزجتهم ومشاعرهم وأفكارهم وتصوراتهم أو ميولهم واتجاهاتهم.

6- الجاذبية والتشويق: اذا كان الجمهور يتباين في أشياء كثيرة فإن ذلك يفرض على القائم بالاتصال اختيار المدخل المناسب والأسلوب الملائم الذي يلفت أنظار الجمهور، والمداخل كثيرة ومتنوعة كما يُكون مقدمة مشوقة وحكمة أو بيتا من الشعر واستفهام يثير اهتمام الجمهور، فبراعة الاستهلاك والتشويق في المقدمة رهن بإستمساك المتلقي وجذبه نحو القائم بالاتصال فإذا لم يكن الاستغلال مشوقا خسر كثيرا من جمهوره مهما كان الموضوع شيقا.

وإذا كان المقدم قد أوتي جاذبية فطرية فإنه من الممكن أن يجذب القلوب دون تكلف أو تصنع، وهو أسلوب مهم ومحبب للنفوس خاصة اذا كان القائم بالاتصال قريبا من الجمهور في أفكاره وجوانبه النفسية والاجتماعية.[1]

المطلب الثاني :الشروط الواجب توفرها في القائم بالاتصال

وحسب الباحث" **ديفيد برلو**" إن الشروط الواجب توفرها في القائم بالاتصال تتمثل فيما يلي :

1- توافر مهارة الاتصال وهي خمس: "مهارة الكتابة، مهارة الحديث، مهارة القراءة، مهارة الانصات، والقدرة على التفكير السليم لتحديد اهداف الاتصال".

[1] حسن شفيق، **سيكولوجية الاعلام**، (د ط)،(د ب)، دار الفكر والفن للطباعة والنشر والتوزيع، 2008،ص 26،27.

2- اتجاه القائم بالاتصال نحو نفسه ونحو الموضوع ونحو المتلقي، وكلما كانت هذه الاتجاهات إيجابية زادت فعالية القائم بالاتصال.

3- مستوى معرفة المصدر وتحققه بالموضوع الذي يعالجه يؤثر في زيادة فعاليته.

4- مركز القائم بالاتصال في إطار النظام الاجتماعي والثقافي وطبيعة الأدوار التي يؤديها والوضع الذي يراه الناس فيه يؤثر على فعالية الاتصال.[1]

5- القدرة على التقصي في مضامين الرسالة والتحليل والتركيب والنقد الذاتي.

6- المقدرة على صياغة رسالة تحقق رصد الأثر الاتصالي.

7- المقدرة على التصميم وصياغة المفاهيم والربط بين الأفكار.

8- الاهتمام بمجموعة الأفكار النظرية التي تعد أساسية للآراء الحديثة في الاتصال، وتتعلق بالبنية التي تحدث فيها معالجة البيانات والمعلومات.

9- تنمية القدرة على الانتباه والملاحظة والبحث.

10- ينبغي أن يكون رجل الاعلام متمتعا بالموهبة والحساسية التي تتيح له ممارسة عمله بأفضل أسلوب فني ممكن، وهذه الموهبة تكون أساسا متوفرة لديه.[2]

11- الموهبة وحدها لا تكفي فينبغي أن يكون متمتعا بالشخصية القوية والجذابة، متمرسا على الأسلوب السليم للاتصال بالجمهور ومتمتعا بالحس الفني، وأن يكون ملتحما بواقع المجتمع وبظروفه بدون أية تعالي، حتى يمكن أن يعبر بصدق وموضوعية عن واقع ذلك المجتمع.

12- الإلمام الكامل بأساليب وتقنيات الاتصال بالجماهير لاسيما الأساليب المتطورة مهنيا، وممارسة الأساليب بحرية تامة ولكن مع الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية.

13- يجب أن يكون رجل الاعلام متمرسا على أداء عمله الاعلامي خلال موقف اتصالي بمعنى أن يكون قادر على تفهم وتقدير التفاعل مع كافة الظروف والعناصر المحيطة بعمله.[3]

المطلب الثالث :مسؤوليات القائم بالاتصال

يعد القائم بالاتصال العنصر البشري الذي يتولى تنفيذ الأدوار والمسؤوليات ويتحمل عبئ القيام بالمتطلبات المنسوبة اليه ومواجهة الظروف والتحديات المختلفة الناجمة عن تلك التطورات المتلاحقة في عالم الاتصال.

[1] منال المزاهرة، **نظرية الاتصال**، ط01، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2012 ،ص 252.

[2] عبد الرحمان ابراهيم الشاعر، **مهارات الاتصال رؤية تحليلية** ،ط01،عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2012، ص 79.

[3] عبد المنعم ثابت، **المنهج التخطيطي لمهارات الاتصال**، (د ط)، (د ب)، (د س)، ص 110.

وتكمن أهمية فهم دور القائمين بالاتصال الجماهيري وتأثيرهم في عملية الاتصال، ومن وجهة نظر بعض الخبراء وأساتذة الصحافة تتمثل في جانبين:[1]

الجانب الاول: تأثيرهم على اساليب العمل داخل المؤسسة الإعلامية في عمليه انتاج المواد الإعلامية.

الجانب الثاني: تأثيرهم على المجتمع والجمهور وذلك في ضوء فهم الجمهور لما يتمتعون به من خصائص كالمكانة الاجتماعية والخبرة والمصداقية.

وتتمثل المسؤوليات المفروضة على القائم بالاتصال في ما يلي:

- الدقة والتأكد من صدق المعلومات المقدمة الى الجمهور.
- العمل من أجل المصلحة العامة والابتعاد عن تفضيل المصلحة الشخصية.
- الحفاظ على النزاهة المهنية.
- احترام الحياة الخاصة للمواطنين.
- احترام سر المهنة وأخلاقياتها.
- الدفاع عن حقوق الانسان.
- المشاركة في الاصلاح الاجتماعي .
- الالتزام بالموضوعية والصدق.
- تبني اتجاهات الجمهور.

المطلب الرابع : مهام القائم بالاتصال

هناك جملة من المهام التي يؤديها القائم بالاتصال سوآءا داخل المؤسسة او خارجها:

1- الاتصال الداخلي: ويتمثل في:

- وضع مجلة للمؤسسة.
- الاشراف على سير عملية الاتصال النازل بين أقسام المؤسسة.
- التحضير للاجتماعات التي تقام في المؤسسة.
- القيام بالرد على كل ما يسمى برسالة المؤسسة.

2- الاتصال الخارجي: ويتمثل في:

- البرمجة للحملات التحسيسية المختلفة.
- تمثيل المؤسسة في مختلف وسائل الاعلام.

[1] شيماء بوزيد، **سمات القائم بالاتصال عبر الفضائيات العربية واستقطابها الجمهور**، دراسة تحليلية، مذكرة ماستر في علوم الاعلام والاتصال، جامعة أم البواقي، 2017، ص65.

ـ تقديم المعلومات والمستجدات للصحفيين والاذاعة، مثلا عند حدوث شيء جديد كتزويد منطقة بالغاز، هنا يتجسد دور القائم بالاتصال في اعلام الصحفيين بهذا الحدث قصد تغطيته. [1]

[1] حضري ايمان، بكوش سمية، **الرضا الوظيفي للقائم بالاتصال**، اذاعة قالمة ـ انموذجا ـ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تكنولوجيا المعلومات والاتصال والمجتمع، جامعة قالمة، 2016، ص 39.

خلاصة:

في الأخير نقول أن القائم بالاتصال هو الركيزة الأساسية والفعالة في العملية الاعلامية وبالتالي يجب أن يتميز بمجموعة من الصفات التي تؤهله لأن يكون أهلا لهذه المهنة في إطار القوانين والتشريعات التي تنصها المؤسسة الإعلامية وعلى رأسها قانون الإعلام 2012، ونجد أن اهتمامات الباحثين وذلك للدور الفعال والمهم، حيث تعتمد عليها المؤسسة بشكل كبير ومنن الباحثين كريت لوين الذي تحدث عن حارس البوابة الإعلامية، إضافة إلى التحدث عن القائم بالاتصال وكيفية نشره للأخبار وتوزيعها وبالتالي على القائم بالاتصال أن يكون حريصا على إتمام مهمته الإعلامية على أكمل وجه لأنه محط أنظار الجميع ومادته تصل الى عامه الناس.

الفصل الثاني

تمهيد

المبحث الأول: الضغوط التي يتعرض لها القائم بالاتصال

المطلب الأول: الضغوط السياسية والاجتماعية

المطلب الثاني: الضغوط المهنية والنفسية

المطلب الثالث :الضغوطات التي يتعرض لها القائم بالاتصال من جانب جماعات التطرف والارهاب

المبحث الثاني : مسؤولية القائم بالاتصال في ظل قانون الاعلام 2012

المطلب الأول :المسؤولية الأخلاقية

المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية

خلاصة

تمهيد:

يتمحور هذا الفصل حول مختلف العوامل التي تؤثر على القائم بالاتصال من ضغوط اجتماعية ونفسية واقتصادية التي يتعرض لها، سواء كانت من داخل المؤسسات الإعلامية والتي تخص قسم الأخبار أو زملاء العمل، أو ضغوط من طرف الإدارة ومختلف الامكانيات المادية التي يسبب انعدامها نقص في أداء الصحفي لمهنته، أو من خارج المؤسسة الإعلامية كالضغوط من طرف السلطة أو الضغوط الاجتماعية التي تؤثر على نفسية الصحفيين كالمشاكل الاجتماعية والأسرية، ومن الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون على غرار باقي البشر، وبالتالي هذا الفصل يلخص لنا مختلف الاوضاع الاجتماعية والمهنية بالإضافة الى الضغوط الممارسة على الصحفي من قبل المسؤولين، إضافة إلى مسؤولية القائم بالاتصال في ظل قانون الاعلام 2012.

المبحث الأول: الضغوط التي يتعرض لها القائم بالاتصال

تتنوع الضغوط التي يتعرض لها القائم بالاتصال، فلا تقتصر هذه الضغوط على نظام القائم بالاتصال دون الآخر، إذ هي قائمة في الأنظمة الصحفية السلطوية والشيوعية والليبرالية، لكنها تتفاوت من دولة لأخرى ومن نظام سياسي وصحفي الى نظام آخر.

ويمكن حصر أهم الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون في ما يلي:

- ضغوط سياسية حكومية.
- ضغوط نفسية وعصبية.
- ضغوط اجتماعية.
- ضغوط من جانب جماعات التطرف والارهاب.

المطلب الأول: الضغوط السياسية والاجتماعية

يتعرض القائم بالاتصال إلى مجموعة من الضغوطات التي قد يعاني منها أثناء تأدية مهامه الاعلامية، ومن بين هذه الضغوطات، ضغوطات سياسية وضغوطات اجتماعية نذكرها كالاتي:

الفرع الأول: الضغوط السياسية التي يتعرض لها القائم بالاتصال

1- الضغوط السياسية التي يتعرض لها القائم بالاتصال في الوطن العربي: صنفها أستاذ الاتصال الدكتور فاروق أبو زيد في دراسته عن النظم الصحفية في الوطن العربي العقوبات والجزاءات الموقعة على القائمين بالاتصال في الدول العربية، فحدد ثلاث أنواع من الجزاءات والعقوبات على النحو التالي :

1-1-النوع الأول: الجزاءات والعقوبات القضائية، وهو النوع الذي يسود النظام الصحفي الليبرالي حيث للسلطات القضائية وحدها حق توقيع الجزاءات والعقوبات الصحفية.

1-2- النوع الثاني: الجزاءات والعقوبات الادارية، وهو النوع الذي يسود كلا من النظام الصحفي والسلطوي والنظام الصحفي الاشتراكي حيث يحق للسلطات الإدارية والحكومة أو من يمثلها حق توقيع الجزاءات والعقوبات الصحفية.

1-3- النوع الثالث: الجزاءات والعقوبات القضائية والإدارية، وهو النوع الذي يوجد ايضا في كل من النظام الصحفي السلطوي والنظام الصحفي الاشتراكي، حيث يعطي لكل من السلطات القضائية والسلطات الإدارية معا حق توقيع الجزاءات والعقوبات الصحفية.[1]

واستنتج الدكتور فاروق أبو زيد في دراسته أن 18.75 % فقط من الأنظمة الصحية العربية تلجأ للجزاءات والعقوبات القضائية، بينما تلجأ 37,5 % منها للجزاءات والعقوبات الإدارية. و 43,75 % من الأنظمة الصحية العربية والإدارية معا .

[1] عبد الله زلطة، **القائم بالاتصال في الصحافة** / دراسة نظرية وميدانية، الاهرم، ط01، 2006، ص 50.

ويقول التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الانسان عن الممارسة الصحفية في الوطن العربي عام 1995 ،إن ممارسة حرية الرأي والتعبير لم تكن أفضل حالا في ممارسة الحريات الاخرى، إذ شهدت ممارستها ضغوطات من الجهتين، الأولى من جانب الخصومات ،والثانية من جانب جماعات التطرف، وفي ما يلي أمثلة حية عن الضغوطات التي يتعرض لها الصحفيون من جانب بعض الحكومات العربية:

- في مصر: تم إحالة صحفي وكاتب على التحقيق القانون 93 لسنة 1995 من بينهم معظم رؤساء تحرير صحف المعارضة.

- في المغرب: اتخذت السلطات الحكومية إجراءات تقليدية شملت حجز جريدة أسبوعية تصدر في الدار البيضاء (ماروك ابدو)، وتوقيف جريدة أسبوعية اخرى تصدر من باريس (جون أفريك)، وحظر بعض الصحف الأجنبية مثل (كومند الفرنسية)، وذلك بمقتضى تشريع استثنائي قائم يجعل الصحافة خاضعة للسلطة المكلفة لوزير الداخلية.

- في الأردن: تم توقيف العديد من الصحفيين خلال عام 1995 أو إحالتهم للمحاكمة، من بينهم رئيس تحرير صحيفة(صوت المرأة)، وكذا رئيس تحرير صحيفة المجر الذي أحيل للمحاكمة بتهمة تعكير صلاة الأردن بدولة عربية، ومراسل صحيفة الحياة نتيجة مقال كتبه عن اختراق عراقي للإعلام الأردني.

- في الجزائر: جرى إعتقال بعض المراسلين والصحفيين، من بينهم رئيس تحرير صحيفة (ليبرتي) وحظر صدور صحيفة الوجه الأخر لمدة ستة أشهر بدعوه بدعوة نشر اخبار كاذبة، و حظر صدور صحيفة(ليبرتي)لمدة15 يوما بدعوة نشر أخبار معارضة.[1]

- في اليمن: استمر توقيف صحف الحزب الاشتراكي، وتوقيف عده صحف مستقلة من بينها الشورى والأيام والحدود ويمن تايمز، وأحيلت (الشورى) ورئيس تحريرها للمحاكمة، وتعرض الكاتب للفصل من عمله الجامعي واختطافه والاعتداء عليه بسبب مقالات نشرها عملا بحرية الرأي.

- في العراق: يتم فرض رقابة على الاعلام، وتعم المواطنين العراقيين حالة من الخوف من العقوبات القاسية التي قد تصل حد الموت لمن تكتشف معارضته للنظام السائد، لذا يصبح من الصعوبة بمكان توافر الظروف التي تتكفل بجعل حرية إرادة الشعب هي المصدر الأساسي لسلطة الحكومة والتي تتضمن تكوين الآراء والتعبير عنها في مأمن من التلاعب والتسوية والتأثير وفيما يتعلق بحريات الرأي والتعبير والصحافة والاعلام بالإعلام، بالعراق ذكرت المنظمة العربية لحقوق الانسان في تقرير صادر لها شهر ديسمبر عام 1995 أن نحو 50 معتقلا في قضايا طابع سياسي ما زال يقبعون داخل السجون .

[1] مقلش مخطارية، **الوضعية السوسيو مهنية للصحفيين الجزائريين في مؤسسة التلفزيون الجهوي بوهران**، مذكرة ماستر ،علوم الاعلام والاتصال، جامعة مستغانم، 2015/2014، ص 42.

- في لبنان: يعاني بعض الصحفيين اللبنانيين من الممارسات القمعية والإرهابية التي تتخذها السلطات الإسرائيلية في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان .

وبخلاف ما يتعرض له الصحفيون اللبنانيون من الضغوطات والمضايقات من جانب السلطات الإسرائيلية المحتلة للجنوب اللبناني، فقد لقي القرار الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني في شهر سبتمبر 1996 الخاص بالترخيص لبعض وسائل الاعلام المرئي والمسموع وعدم الترخيص لبعضه الآخر، لقي عدم ارتياح من جانب الصحفيين اللبنانيين واتحاد الصحفيين العرب الذي أصدر بيان أعلن فيه أن الأمانة العامة للاتحاد تتابع بقلق شديد نتائج هذا القرار الذي سيؤدي إلى إغلاق مؤسسات إذاعية وتلفزيونية قائمة.[1]

الفرع الثاني :الضغوط الاجتماعية التي يتعرض لها القائم بالاتصال

يعرف علم الاجتماع الضغط الاجتماعي "soclalpressure" بأنه جهود موجهة نحو الأفراد والجماعات بغرض تعديل سلوكها للوصول الى بعض الاهداف المحددة.

والضغط الاجتماعي عن طريق الرأي العام يوجه غالبا الى الحكومات والهيئات التشريعية للوصول الى عمل ما في ما يتصل بمشاكل اجتماعية معينة.

وفي مجال الصحافة فإن القائم بالاتصال لا يعمل في فراغ وإنما يعمل في إطار مجتمع يتألف من جماعات اجتماعية متشابهة في مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والعمرية.

ويفرض هذا التباين تباينا في الاهتمامات والمصالح والاهداف التي تسعى كل جماعة الى تحقيقها، ويقول أساتذة الاتصال أن هذا الصراع الدائر والمستمر في المجتمع يشكل ضغطا قويا على الصحيفة عند رسم سياستها التحريرية، إذ تجد نفسها مضطربة عند معالجة القضايا والمشكلات المختلفة وتحديد ما ينشر وما لا ينشر أن تأخذ موقفا مؤيدا أو معارضا لفئة معينة، ويدعى هذا الموقف بأنه يتحدد الى حد كبير على ضوء ما يتوفر لكل جماعة من نفوذ سياسي واقتصادي يمكنها دون غيرها من الوصول للصحيفة وتوجيهها بما يخدم مصالحها .[2]

يحدث هذا في الأنظمة الرأسمالية، من قبل جماعة رجال الأعمال وأصحاب الشركات والاحتكارات الكبرى والذين يؤلفون طبقة واحدة في النظام الرأسمالي، كما يحدث في الأنظمة الشمولية، من خلال الصفوة السياسية التي تتحكم في مقاليد الحكم والإدارة في البلاد.

وهكذا فإن تأثير الضغوط الاجتماعية على عملية الممارسة الإخبارية يعد من وجهة نظر أساتذة الاتصال على درجة كبيرة من الأهمية، إذ أنه ـ أي هذا التأثير ـ يتراوح بين قيم اجتماعية تكمن في اذهان

[1] مقلش مخطارية، **مرجع سبق ذكره**، ص 43.
[2] السيد بخيث محمد درويش، **العمل الصحفي في مصر**، دراسة سوسيولوجية للصحفيين المصرين، ط01، القاهرة، دار العربي للنشر والتوزيع، 1998، ص 103.

الاعلاميين يلتزمون بها حتى وإن كانوا لا يؤمنون بها ،وبين أنواع من الضغوط الاجتماعية المباشرة المرتبطة بطبيعة النظام ذاته، الذي يقبل على سبيل منطق المجاملات المحسوبية على حساب العمل.[1]

المطلب الثاني: الضغوط المهنية والنفسية

ومن بين أهم الضغوطات التي يتعرض لها القائم بالاتصال، ضغوط مهنية تتعلق بمجال العمل الاداري، وضغوط نفسية كالخلافات الزوجية والأسرة ومتاعب الأبناء، وبعض الاحتياجات الخاصة بالقائم بالاتصال، وهي:

الفرع الأول: الضغوط المهنية التي يتعرض لها القائم بالاتصال

1-الضغوط المهنية من منظور إداري

يصنف بعض أساتذة الإدارة أسباب الضغوط المهنية إلى خمس أنواع، فهناك الأسباب الشخصية التي ترجع إلى نمط شخصيه الفرد وقدرته ومهاراته وممتلكاته واتجاهاته، الشخصية المنغلقة مثلا يعاني صاحبها من كثرة الضغوط، وهناك الأسباب العائلية التي ترجع إلى الظروف المحيطة بالفرد في مجال الأسرة، ومتاعب الأبناء والخلافات الزوجية وقصور الموارد المالية للأسرة عن تلبية احتياجاتها تعتبر من العوامل الضاغطة على الفرد، وهناك ثالثا الأسباب الوظيفية، حيث يؤدي شغل الفرد لوظيفة لا تتناسب مع مؤهلاته وملكياته ورغباته وفشله بالتالي في تحقيق ذاته من خلال قيامه بمهامها، إلى إحباطه والضغط عليه، وهناك أسباب تنظيمية تتمثل في تبعية الفرد لمدير سلطوي لا يسمح بالمشاركة أو المناقشة ولا يجيد العلاقات الإنسانية في تعاملاته مع مرؤوسيه، كما أن قصور نظم الاتصال وتعقدها أو غموضها واعتماد التنظيم على طريقة البيروقراطية وتركيز السلطة، تعد أسباب هامة لزيادة الضغوط على العاملين، وهناك أخيرا أسباب بيئية تتمثل في صعوبة المواصلات وازدحام الشوارع واختناقات المرور وتلوث البيئة ومشكلات الاسكان وغيرها مما يجعلها تشكل عوامل ضاغطة على الفرد.[2]

و يرى بعض أساتذة الاتصال المتخصص في إدارة المؤسسات الإعلامية أن الضغوط الإدارية تمارس تأثير حاسم على القائم بالاتصال، وهو تأثير يفوق القيود المهنية بمراحل عديدة كما أن الضغوط الإدارية التي تحد من استقلاليه وفاعلية العمل الاعلامي أكثر بمراحل من القيود التي تفرضها الأنشطة الصناعية والتجارية، لكن المشكلة تتعلق بالطبيعة غير الظاهرة للضغوط التي تمارسها المؤسسات الإعلامية مما يدفع البعض لتصويرها في أقل من حجمها الطبيعي.

2- الضغوط المهنية التي يتعرض لها القائم بالاتصال اثناء الممارسة الإخبارية

اهتم العديد من الباحثين بدراسة الضغوط التي يتعرض لها الصحفيين في الحقل الصحفي وخاصة في غرف الأخبار، ومن بين هذه الدراسات دراسة "بريد breed "عن التحكم الاجتماعي في غرفة

[1] سيد بخيث محمد درويش، **مرجع سبق ذكره**، ص 104.
[2] نبيهة صالح السامرائي، **علم النفس الاعلامي**، ط01، الاردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2007، ص 154.

الأخبار ،حيث أكد الباحث في دراسته على قوة الضغوط غير الرسمية التي تؤدي إلى خضوع الكتاب والصحفيين الذين قد لا يتفقون مع السياسة الخاصة بالمؤسسة الإعلامية، ويرى بريد أن مكانيزم السيطرة عبارة عن أدوات تستحدث القائم بالاتصال لتوقع أو تجنب عدم موافقة رؤسائه على أساليب عمله، وتتضمن هذه الأدوات :

ـ استخدام السلطة الرسمية وتوقيع العقوبات مع إمكانية إعطاء الموضوعات الخلافية لأشخاص مؤتمنين لتغطيتها .

ـ الاحساس بالالتزام والتقدير ناحية الرؤساء.

ـ المؤشرات الخاصة بتجنب الموضوعات، أو بأسلوب التناول كالشطب على أجزاء من الموضوعات .

ـ رغبة الصحفي في الاستمرار في وظيفته وعدم الاضرار بغرض الترقي.

ـ المناقشات داخل اجتماعات مجالس التحرير.[1]

وفي دراستهما حول معايير إنتقاء الأنباء من الوكالات في غرفة الأخبار، يرى الباحثين (الجوت وجو لدنج) أن هناك ثلاث أنواع من المتطلبات أو الضغوط أو المعايير التي تتبعها وسائل الاتصال في انتقاء أخبار الوكالات: الضغط الأول ويأتي من الحكومة أو تفرضه الحكومة، أما الضغط الثاني فيتصل بكل وسيلة منفردة من وسائل الاتصال، وتلعب فيه مفاهيم الاعلاميين الخاصة دورا هاما، والضغط الثالث هو ضرورة التعبير عن احتياجات أو رغبات الجمهور.

فقد تعددت آراء الباحثين في ما يخص هذه الضغوط، فلكل رأيه والبعض الآخر رجعها إلى أمور تجارية وإيديولوجية.

وقد تابع بعض الباحثين أسباب خضوع الصحفيين في الأنظمة المختلفة و دواعي حرصهم على الالتزام بالسياسة التي تنتجها الدولة او الصحيفة، ويقول الباحثون أن الناشر سواء كان فردا أو جماعة أو حكومة، يمتلك الجريدة ويتوقع من جهة النظر التجارية أو الإيديولوجية، أو يعطيه العاملون حيث أن في سلطته التقليل من مكانة الصحفي إلى جانب أنواع العقاب المختلفة وأقصاها الفصل أن لم يطع الأوامر أو التعليمات.

وتقول الدكتورة أسماء حافظ :إن الصحفي يمارس مهام تحديد وتغطية الحملة الصحفية تحت توجيه الإدارة وفي إطار سياسة الصحيفة التحريرية، وهي مؤثرات واعتبارات تتحكم إلى حد كبير في التحرير والنشر، ومن بين الجوانب تلك الظروف والعوامل المتعلقة بأسلوب نقل واستقصاء الاخبار وجمعها من مصادرها، وكذا عناصر الاخراج والتصوير الصحفي والطباعة والتوزيع، وكافة النواحي الأخرى الفنية والمهنية المتصلة بالنشاط الصحفي، وتنبه الدكتورة أسماء إلى أهمية عدم تعريض

[1] نهى عساف عيسى، **العوامل المؤثرة على أداء القائم بالاتصال في الفيلم التسجيلي**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، 1996، ص 36.

الصحفيين المشاركين في الحملات الصحفية لأية ضغوط ومؤثرات نفسية قد يعانون منها أو أي عقوبات أو مشاقات قد تواجههم في مهامهم أو في مهمتهم .[1]

3- حراس البوابات والضغوط المهنية

يرى بعض الباحثين أن دور القائم بالاتصال كحارس بوابة يعد نوعا من الرقابة، ومن أبرز النتائج السلبية لهذه الرقابة كما يقولها هؤلاء الباحثون تدهور مكانة المعايير المهنية التي ينبغي أن توجه العمل الصحفي في ظل هذا النوع من الرقابة تكون قدرة المادة الصحفية على خدمة السلطة هي المعيار الأساسي لصلاحية نشرها، وليس مهما في هذه الحالة أن تتوفر فيها معايير مهنية تتصل بدقتها، أي صدقها في التعبير عن الواقع أو علاقتها باهتمامات الرأي العام، وهذا الرأي يقتصر على مفهوم" حارس البوابة "على رئيس التحرير المعين من قبل السلطة في معظم الدول النامية، ومن بينها مصر، إلا أن العديد من الباحثين وأساتذة الصحافة يعطون لهذا المفهوم بعد أعمق وأشمل، وأهم إذ يلعب المندوب الصحفي ورئيس قسم الاخبار، ومدير التحرير، ونواب رئيس التحرير، وسكرتير التحرير الفني والمراجع الصحفي وغيرهم دور حارس البوابة في الصحيفة.

وقد لقيت نظرية حارس البوابة منذ أعلنها عالم النفس النمساوي" كرت لوين Kurt Lewin"،عام 1974 اهتماما كبيرا من جانب الباحثين وأساتذة الاتصال، خاصة ما يتعلق بالضغوط المهنية التي قد يتعرض لها القائم أو حارس البوابة، أو ما يسببه من ضغوط على الصحفيين الذين يرون فيه رقيبا بديلا للرقيب الحكومي.[2]

الفرع الثاني: الضغوط النفسية العصبية التي يتعرض لها القائم بالاتصال

اهتم عدد من الباحثين في دراسة المناخ النفسي للعاملين في المؤسسات المختلفة، وعرفه بعضهم بأنه عبارة عن المواقف أو الاتجاهات النفسية العامة التي يتخذها كل جمهور نوعي تجاه ما يتصل بالمؤسسة التي ترتبط بها مصالحه، وقد تكون هذه المواقف أو الاتجاهات النفسية ايجابية فيكون المناخ النفسي داخل المؤسسة وخارجها صحيا وصالحا لتطورها وتقدمها، وقد تكون سلبيا فيكون المناخ النفسي فاسدا وغير صالح، ومن هنا كانت أهمية هذا المناخ النفسي وخطورته بالنسبة لكل مؤسسة في المجتمع المعاصر.

وعلى صعيد الوضع الداخلي في الدول النامية، يعاني الصحفيون من أنواع مختلفة من التوتر فهم من ناحية قريبون من الحقائق السياسية في بلادهم العلاقات الشخصية المؤثرة على السياسات الداخلية

[1] نهى عساف عيسى، **مرجع سبق ذكره**، ص 37.
[2] عزام أبو الحمام، **الاعلام والمجتمع**، ط01، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011، ص 281.

ويعرفون الاسباب وراء أي شائعات وهم من ناحيه اخرى على وعين بفجوة النفاق الموجودة دائما في أي نظام سياسيين أي بين التصريحات العلنية والحسابات الداخلية .[1]

أكدت دراسة أجريت على عينة من الصحفيين بثلاثة صحف خليجية، في منتصف التسعينيات من القرن العشرين أن الضغوط النفسية تأتي في مقدمة الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون، خاصة المحررون الأجانب الذين يعملون في صحف تصدر في قطر غير أقطارهم الأصلية، ورصدت هذه الدراسة الضغوط في عدم الاستقرار العائلي أو الوظيفي خاصة بالنسبة للصحفيين العاملين في الصحف الأهلية، وخشية هؤلاء الصحفيين من الخطأ لعدم معرفة طبيعة العمل بهذا البلد أو ذلك البلد الاخر، والخوف من الانهاء المفاجئ للتقاعد وتخطي بعض الصحفيين في المكافئات والترقيات والعلاوات وفرص السفر ومهمات صحفية إلى الخارج، أما الضغوط النفسية التي يوجهها الصحفي المواطن من أبناء دول الخليج فتتمثل في عدم الثقة في قدراته وكفاءته، وندرة الفرص التي تتاح أمامه لإثبات مهاراته الصحفية، والتشكيك في مدى تحمله المسؤولية وشعوره الدائم بأن المناصب القيادية والشرفية، والامتيازات الأدبية والمهنية ويستحوذ الصحفيون الوافدون على معظمها بحكم الأقدمية والخبرة وكثرة العددية.

المطلب الثالث :الضغوطات التي يتعرض لها القائم بالاتصال من جانب جماعات التطرف والارهاب

1- ضغوط التطرف والارهاب من منظور دولي

شهد عقد التسعينات من القرن العشرين تصاعدا لأعمال العنف والتطرف والارهاب ضد أصحاب القلم والفكر، وأشارت الأرقام التي أعلنها بعض خبراء اليونيسكو إلى أن عدد الانتهاكات التي تتعرض لها حرية الصحافة وتبلغ حوالي 1500 حالة سنوية كما يقدر عدد الصحفيين الذين يلقون حدفهم سنويا 60 صحفيا.

ونظرا لتصاعد هذه الظاهرة بشكل مخيف، فقد عقدت مؤتمرات وندوات عديدة على مستوى العالم لبحثها ومناقشتها بشكل علمي، ومن بين تلك المؤتمرات، مؤتمر" فيينا" لحقوق الانسان الذي عقد في عام 1993 وتضمنت توصياته توصية بنبذ الإرهاب بجميع أشكاله واعتباره انتهاكا لحقوق الانسان وحرياته الأساسية والديمقراطية وتهديدا لأمن الدولة واستقرار الحكومات الشرعية، مع دعوة المجتمع الدولي للتعاون في منع ومكافحة الارهاب على الصعيد الدولي، وشهدت بعض البلدان في منتصف التسعينات من القرن العشرين اختطاف واغتيال صحفيين وكتاب من قبل جماعات إرهابية وعصابات تمارس نشاطها دون وازع من ضمير، وعلى سبيل المثال فقد وقع في شهر نوفمبر 1995 العديد من الحوادث

[1] عبد الله زلطة، **القائم بالاتصال في الصحافة**، مرجع سبق ذكره، ص 337،338.

الإرهابية، ففي مانيلا احتجز خمسة مسلحين، المتحدث السابق باسم الرئيسة السابقة" كورا زوت اكينو" في العاصمة الفلبينية مانيلا، وحصلوا على 40 الف دولار مقابل إطلاق سراحه .

أما في التسعينيات فقدت صعدت أعمال العنف والارهاب ضد الصحفيين العرب في بعض الدول العربية بشكل مخيف، ولعل ما تعرضت له الصحافة الجزائرية في منتصف التسعينات جاء ليدل دلالة واضحة على استفحال خطر الارهاب والجرائم الإرهابية التي يتعرض لها الصحفيون، وقد عبر وفد الجزائر في كلمته أمام المؤتمر الثامن لاتحاد الصحفيين العرب الذي عقد بالقاهرة في شهر مارس من عام 1996 عن خطورة هذه الظاهرة حيث اغتيل صحفيا خلال فترة وجيزة.

ومن الملاحظ أن الجزائر كانت في مقدمة الدول العربية ودول العالم الثالث بصفة عامة التي تعرضت صحافتها في التسعينات من القرن العشرين لهجمات من جانب عناصر التطرف والارهاب، ما أدى منظمة اليونيسكو إلى إصدار مناشدة للمجتمع الدولي في شهر أبريل عام 1996 لتقديم مساعدة مالية تبلغ 600 الف دولار، وذلك لإعادة بناء مغار الصحف الجزائرية المستقلة التي تم تفجيرها في فيفري من نفس العام، ونبهت المنظمة إلى أن المساعدة ستكون على شكل معدات وتجهيزات لتمكين تلك الصحف من مزاولة عملها.

وقد جاءت مناشدة اليونيسكو عقبة سلسلة اجتماعية بين مدير المنظمة وممثلين عن الاتحاد الصحفيين الدولي لناشري الصحف وجمعية الصحفيين الجزائريين والجمعية الجزائرية لناشري الصحف وأكد مدير منظمة اليونيسكو إدانته لكل أشكال العنف التي تصفر عن الموت والدمار وشدد على أن الاختلاف في الافكار والآراء والحوار مطلوب لبناء الديمقراطية.[1]

المبحث الثاني : مسؤولية القائم بالاتصال في ظل قانون الاعلام 2012

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى مسؤولية القائم بالاتصال في ظل قانون الاعلام 05/ 12، حيث تناولنا ثلاث مطالب، الأول المسؤولية الأخلاقية، والثاني المسؤولية الجزائية، والثالث المسؤولية المدنية، كالآتي:

المطلب الأول: المسؤولية الأخلاقية

وهنا سنتناول مفهوم المسؤولية الأخلاقية للقائم بالاتصال، بالإضافة إلى الأساس القانوني.

الفرع الأول: سنتطرق إلى تعريف أخلاقيات المهنة والمسؤولية الأخلاقية.

1- تعريف أخلاقيات المهنة

تهتم أخلاقيات المهنة بتبيان القواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء مهنة ما، سواء فيما بين الممارسين أنفسهم أو اتجاه الغير، حيث جاء تعريفها في قاموس الصحافة والإعلام على أنها :

[1] عبد الحليم موسى يعقوب ، **الصحافة والقيم الاخبارية** ،ط01، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع والطباعة ، 2001،ص 268،269.

"أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها هيئة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة ".[1]

وقد عرفها جون هونبرج (John honbreg) على أنها: " تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي و المتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مرعاه حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها ".[2]

إذن: فأخلاقيات المهنة الإعلامية هي: " مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحافي أثناء أداءه لمهامه، أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد يجد استحسانا عند الجمهور، كما أنها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها بشكل إرادي في أداءه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام" .

2- تعريف المسؤولية الأخلاقية

يعرفها الدكتور أحمد الحليبي بأنها :"الشعور بتبعية الاقتضاء الخلقي المترتب على فعله ثواب وعلى تركه عقاب، أو شعور الانسان بالتزامه ذاتيا بنتائج أعماله الادارية ويحاسب عليها إما خيرا أو شرا".[3]

وتعرف المسؤولية الأخلاقية على أنها: "المسؤولية الناشئة عن إلزامية القانون الاخلاقي وعن الفاعل ذا إدارة حرة، ومعنى ذلك انها مسؤولية ناجمة عن مخالفة قاعدة اخلاقية في الدين أو العرق كما تشترط ارادة الفاعل، ومنه فمن كانت أفعاله غير مسيرة بإرادته لا يعد مسؤولا من الناحية الاخلاقية".[4]

كما أن الشخص يعد مسؤولا أخلاقيا دون النظر إلى الأثر الخارجي لسلوكه المجرم أخلاقيا، إن كان قد أحدث ضررا للغير أو لا، فحتى إن لم يحدث الفعل ضررا بالغير، فإن هذا لا ينفي مسؤولية الشخص أخلاقيا.

كما أن المسؤولية الأخلاقية تنشأ عن مخالفة قاعدة أخلاقية في المجتمع، فهي اذا لا تدخل في دائرة القانون، ومنه لا جزاء قانوني عليها، وإنما هي مسؤولية الشخص أمام الله سبحانه وتعالى وضميره، فقد يكون جزائه إلاهيا، كما قد يكون جزائه اجتماعيا اذ يتسبب فعله في زجر المجتمع ونبذهم له.

[1] عبد اللطيف حمزة، المرجع السابق، ص 170.

[2] جون هونبرج، **الصحفي المحترم**، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 51.

[3] محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الانصاري، **لسان العرب** ،ط03، دار المعارف، بيروت، 1414، ص 318.

[4] محمد حسام الدين، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، ط 01، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص 40.

ويمكن الإشارة في إطار ممارسة أي مهنة إلى مسؤوليات أخلاقية ناجمة عن مخالفة مبادئ مصدرها مواثيق أخلاقيات المهنة التي تضعها التنظيمات الذاتية، والتي لا تحمل أي عقوبة قانونية.

ومنه يرتبط الحديث عن المسؤولية الأخلاقية بالتزام الشخص بأداء واجباته التي تتضمنها مواثيق أخلاقيات المهنة، أو بواجبات مصدرها الذاتي النفسي دون الخوف التبعيات والجزاءات الملموسة كالحبس والتعويض.[1]

الفرع الثاني : الأساس القانوني للمسؤولية الأخلاقية

وتطرق المشرع في الباب السادس من القانون 12-05 لكل ما يتعلق بممارسة مهنة الصحفي بعنوان:" مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة"، حيث وعلى خلاف قوانين الإعلام السابقة (الملغاة) فقد أدرج قانون 2012 أخلاقيات المهنة في الفصل الثاني من الباب السادس بعنوان: " آداب وأخلاقيات المهنة "، ونظمها من خلال المواد من: 92 إلى99 منه.

وتنص المادة 92 على أن: " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 02 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الاشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

بالإضافة إلى أخلاقيات أخرى وردت في نصوص متفرقة منها:

[1] محمد حسام الدين، **مرجع سبق ذكره**، ص 41.

- امتناع الصحفي عن انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، و امتناعه عن انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. [1]

– السر المهني الذي يعد حقا وواجبا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام ويقصد به حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر، وعدم الإدلاء بها. [2]

ويجب على كل الهيئات والإدارات و المؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، ما عدا في الحالات التالية[3]:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي، وعندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 12-05 أكد ولأول مرة على إمكانية فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا لسنوات، وهو ما تضمنه الباب الرابع منه والذي جاء بعنوان:" النشاط السمعي البصري"، حيث نصت المادة 61 منه على أن: " يمارس النشاط السمعي البصري من قبل: هيئات عمومية، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري".

1- أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري

تطبيقا للمادة 65 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، صدر القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والذي تضمن 113مادة موزعة على سبعة أبواب.

وقد تناول هذا القانون موضوع أخلاقيات العمل الإعلامي من خلال الإشارة إلى أن القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تحدد بدفتر الشروط العامة الذي يتضمن عدة التزامات تصب في إطار أخلاقيات العمل الإعلامي ومنها[4]:

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين والمصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد.
-احترام سرية التحقيق القضائي.

[1] انظر المادة 93 من القانون 12-05.

[2] انظر المادة 85 من القانون 12-05.

[3] انظر المادتان 83 و84 من القانون 12-05.

[4] انظر المادة 48 من القانون 14-04.

-الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.

-احترام مقومات ومبادئ المجتمع، واحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.

- الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري مهما كانت طبيعته و وسيلة وكيفية بثه.

- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.

- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني.

- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح.

- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص، وعدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

وتطبيقا للمادة 47 من القانون 14-04 صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 2016/08/11 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي. [1]

وقد تضمن هذا المرسوم احد عشر فصلا، خصص الفصل الثاني منه لأحكام تتعلق بالأخلاقيات والآداب والمتمثلة في[2]:

- احترام مبدأ المساواة في المعاملة والنزاهة والاستقلالية، حيث يسهر مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري على ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في مضمون البرامج المبثوثة.

– عند بث الحصص الإعلامية السياسية والعامة، ضرورة الالتزام بالحياد والموضوعية وعدم خدمة مصالح وأغراض مجموعات سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية، وعدم استعمال الدين لأغراض حزبية أو منافية لقيم التسامح.

- الامتناع عن الإشادة بالعنف و التحريض على التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد أي شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو ديانة معينة وعدم المساس بالسلامة المعنوية للأشخاص، سواء كانوا أحياء أو أمواتا.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16–222 المؤرخ في 2016/08/11 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج ر عدد 48.

[2] انظر المواد من 10–19 من المرسوم التنفيذي رقم 16–222.

– احترام مقررات سلطة ضبط السمعي البصري وتطبيقها، وكذا توصيات هيئات مراقبة الانتخابات خلال الاستحقاقات الانتخابية.

- الالتزام بالاعتدال والحياد في عرض حدث نظمه حزب سياسي أو جمعية معتمدة، بحيث يكتسي هذا العرض طابعا إعلاميا بحتا، مع مراعاة احترام مبدأ المساواة في البث على الهواء.

- التزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم تغيير معنى ومضمون الصور في الحصص والومضات الإعلامية باللجوء إلى طرق تكنولوجية.

- التزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم استغلال الصحفيين المتدخلين في الحصص الإعلامية مكانتهم قصد التعبير عن أفكار حزبية أو تيارات فكرية، إذ يجب التمييز بين سرد الوقائع والتعليق.

- التزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بتفادي كل لبس بين الإعلام والترفيه، وعندما تتضمن الحصة هذين الصنفين، فيجب التمييز بينهما بوضوح.

- التزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بالتأكد من كفاءة ومصداقية المستشارين والخبراء الخارجيين الذين يشاركون في الحصص، مع وجوب التعريف بأسمائهم وصفاتهم خلال ظهورهم في الحصص قصد السماح للجمهور بتقييم الآراء المعبر عنها.

- التزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بالسهر على أن تجري عروض المتدخلين الخارجيين مهما تكن صفتهم وموضوع تدخلهم في مناخ يسوده الاحترام والهدوء، و منع كل عبارات السب والاهانة والابتذال بالنظر إلى القيم الراسخة في المجتمع الجزائري، مع احتفاظ المنشط بحق طرد أي شخص يخالف هذه القواعد .

- التزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بالسهر على احترام القيم الوطنية و رموز الدولة التي يحددها الدستور، ومتطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطني والنظام العام وكذا المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للوطن، بالإضافة احترام المبادئ والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للوطن والمرجعيات الدينية والمعتقدات والديانات الأخرى، واحترام حق الشرف والحياة الخاصة للمواطن وحماية الأسرة، وكذا حماية الفئات الضعيفة. [1]

-التزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بالسهر على حظر كل اهانة أو خطاب فيه إساءة أو شتم أو قذف ضد شخص رئيس الجمهورية أو الهيئة التي يمثلها. [2]

[1] انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16–222.

[2] انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16–222.

وبالتالي إضافة إلى الأخلاقيات المهنية الواردة في القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، يلتزم الصحفي العامل في قطاع السمعي البصري والمدير مسؤول خدمات الاتصال السمعي البصري بآداب وأخلاقيات المهنة الواردة في القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والمرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ولعل زيادة الالتزامات الأخلاقية للعاملين في قطاع السمعي البصري بالمقارنة مع الصحافة المكتوبة يعود إلى حداثة خوصصة قطاع السمعي البصري وسعي المشرع إلى ضبطه منذ البداية حتى يرتقي بمضمون الرسالة الإعلامية ويرفع من درجة مصداقية هذا القطاع الثقيل لدى الجمهور.

المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية

وللقائم بالاتصال مسؤولية أخرى تترتب عليه في حال الإخلال بالتزاماته الموكلة له، وهي المسؤولية الجزائية، حيث سنتحدث عن مفهومها وأساسها القانوني.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية:

تقوم المسؤولية الجزائية عند وجود ضرر يصيب المجتمع أو يهدد إصابته بالضرر، فتمارس الدولة بذلك حقها في معاقبة مرتكبي الجرائم الجزائية زجرا لهم وردعا لغيرهم، والمسؤولية الجزائية لا تعدو أن تكون تدابير الدولة القسرية التي تنطوي على مصادرة الحرية الشخصية أو المادية، ولهذا فإنها التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقاب.

ومنه تتمثل هذه المسؤولية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الاجرامي ،فهي اذن أثر للجريمة وجزائها توقيع العقاب على المجرم، كما تتحدد هذه المسؤولية بوضوح ودقة في نطاق القواعد الجزائية.

وقد كانت العقوبات في القوانين العقابية الحديثة تتضمن في أغلب الأحوال سلب الحرية الشخصية، لذا وجب تعين الافعال المعاقب عليها و تحديد العقوبات الماسة لها حتى بات من المبادئ الأساسية في القوانين الحديثة بأنه لا جريمة و لا عقاب إلا بنص فتكون بذلك الجرائم الجزائية محددة حصرا وليس للقاضي أن يضيف جرما إلى ما عدده المشرع.[1]

الفرع الثاني : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية

المسؤولـية: يتحمل الصحفي المحترف المسؤولية الأخلاقية والقانونية عن كل عمل يقوم به، وهو ما أكده المشرع في الباب الثامن من القانون 12-05 تحت عنوان " المسؤولية "، حيث نصت المادة 115 على ما يلي: " يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية.

[1] عمر فوزي سامان، **المسؤولية المدنية للصحفي**، العراق، دار وائل للنشر والتوزيع، 2007، ص 41.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت، و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت" .

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع لم يفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية عن العمل الإعلامي، حيث يمكن تكييفها على أنها مسؤولية مشتركة تضامنية، بين كل من المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت والكاتب أو صاحب الخبر.

ويمكن القول أن المدير هو المسؤول الأول بحكم القانون سواء عرف الكاتب أم لا، ومرد ذلك إلى أن منزلة المدير تجعله يراقب ويشرف على كل ما يكتب في الجريدة لأن له إمكانية الاطلاع على كل ما ينشر في الجريدة التي له السلطة على إدارتها.

يلاحظ أن حرية الإعلام مضبوطة بقواعد وشروط، كعدم المساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، فكلما تعدى الصحفي حدود حريته للمساس بحرية الآخرين كان هذا الأمر محل تجريم منذ صدور قانون الإعلام 0991، إذ تضمن هذا الأخير عددا كبيرا من الجرائم ضيقت الخناق على العمل الصحفي و توبع جزائيا عدد كبير من الصحفيين حتى أصبح قانون الإعلام يعرف بقانون العقوبات.

وبذلك توجد بعض الأفعال تصدر عن الصحافة تعتبر مجّرمة تتميز بخصائص من حيث أركانها المتمثلة في العلانية والقصد الجنائي أو من حيث إجراءات المتابعة.

تعريف الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام

إن الجريمة بصفة عامة هي:" كل فعل غير مشروع، صادر عن إرادة آثمة يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا ".[1]

وتعددت محاولة الفقهاء لتعريف جرائم الإعلام فذهب جانب من الفقه إلى القول بأن: "جرائم الإعلام هي ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام".[2]

وذهب رأي فقهي آخر إلى القول أن:" جرائم الإعلام هي الجنح التي تتضمن إعلانا عن فكرة أو رأي معين على عموم الناس، سواء بواسطة الصحافة المكتوبة أو المنطوقة أو بإحدى طرق العلانية".[3]

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، 1989، ص40.

[2] طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 14.

[3] محمد علي غنيم، أركان الجريمة التي تقع بواسطة الصحف، العدالة، العدد19، 1979، ص 99.

وما يلفت الانتباه أن المشرع الجزائري لم يحصر جميع الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة وسائل الإعلام ضمن قانون الإعلام، فهناك جرائم تدخل ضمن جرائم الإعلام منصوص عليها في قانون العقوبات رقم 01 - 09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن تعديل قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف المسؤولية المدنية وذكر أساسها القانوني، بالإضافة إلى أركانها العامة.

الفرع الاول :تعريف المسؤولية المدنية

جاء الفقه القانوني بتعريفات متقاربة للمسؤولية المدنية تركز جميعها كون المسؤولية المدنية تقوم حين يخل الفرد بما التزم به للغير بمقتضى عقد أو قانون، والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الاخلال، ومن بين التعريفات نذكر:" المسؤولية المدنية التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه".

ومنه فمبدئيا يمكن الوصول إلى مجموعة من خصائص المسؤولية المدنية، إذ أنه عكس المسؤولية الجزائية تقوم المسؤولية المدنية عندما يكون هناك ضرر أصاب الفرد ماديا و معنويا لا المجتمع، كما أن جزاء المسؤولية المدنية هو التعويض و ليس دفع الغرامة و سلب الحريات كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الجزائية[1] .

كما نشير أيضا إلى أن مصدر ايضا ان مصدر الالتزامات التي اخل بها يمكن ان يكون بنود عقد يربط الشخص المعتدي بالمتضرر او مواد قانونية، و منه يميز الفقه بين نوعين من المسؤولية المدنية، فالأولى تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي و تسمى مسؤولية عقدية و الثانية تنشأ عن الإخلال بالتزام قانوني و تسمى تقصيرية.

و سواء كانت المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية فان الجزاء المترتب عنها هو التعويض، و إن كانت المسؤولية العقدية تتميز عن التقصيرية في اشتراط:

- وجود عقد صحيح بين الطرفين.
- أن يخل أحد المتعاقدين بأحد التزاماته قبل انحلال العقد.
- أن يسبب هذا الإخلال أضرارا للطرف الآخر نفسه أو لخلفه.[2]

[1] عماد حمدي حجازي، **الحق في الخصوصية و مسئولية الصحفي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 201.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص 203.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية

لا تقوم إلا بتوفر ثلاث أركان وهي الخطأ، وقوع الضرر، وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر .[1]

1 - الخطأ:

لقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الخطأ فيرى البعض أنه خرق لواجب سابق، و هذا الواجب إما أن يكون واجبا قانونيا كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية أو واجبا عقديا كما هو الحال في المسؤولية العقدية.

و ليس من المهم إن كان الإضرار قد وقع عمدا أو بفعل الإهمال لقيام المسؤولية، إلا في حالات قليلة نذكر منها جواز الإعفاء عن المسؤولية العقدية إذا وقع الخطأ نتيجة إهمال و عدم جواز ذلك إذا كان من النوع الجسيم أو نتيجة غش، كما أن القاضي يميل عادة إلى الحكم بتعويض أكبر في حالة الخطأ العمدي عنها في حالة الخطأ بالإهمال.

2- الضرر:

يذهب أغلبية الفقهاء أن الضرر هو عبارة عن الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق الحق أو المصلحة بسلامة الجسم أو المال أو العاطفة أو الشرف أو الاعتبار أو غيرها.

وإن الضرر نوعان مادي و معنوي، فالأول يمس بالشخص جسديا أو ماليا، و الثاني يمس المصالح غير المالية و الجسدية ، كأن يتعرض الشخص لتشويه سمعته و المس بكرامته.

ويشترط لقيام المسؤولية المدنية أن يكون الضرر محققا أو مؤكدا وقوعه في المستقبل، وأن يمس الضرر بحق أو مصلحة محمية قانونا أو على الأقل أن تكون مشروعة غير مخالفة للنظام العام.

3- العلاقة السببية:

لا تقوم مسؤولية الشخص بمجرد قيامه بالخطأ أو حدوث ضرر على من اعتدى عليه، بل لابد أن يكون الضرر نتيجة مباشرة عن الخطأ.

غير أنه في بعض الحالات يصعب تحديد تلك الرابطة السببية، و من بين تلك الحالات نذكر:[2]

1-حدوث الضرر نتيجة اشتراك عدة أسباب : قد تساهم عدة أسباب في إحداث ضرر واحد، و هنا اختلف الفقهاء هو ماهية السبب الرئيس في إحداث الضرر، " لذلك يرى الفقيه الألماني "فون بوري" أن الأسباب تتكافأ في إحداث الضرر، فيسأل جميع الفاعلين على أخطائهم، أما الفقيه الألماني فون كريس

[1] خولة بوعروج، **المسؤولية المدنية للصحفي**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، جامعة قسنطينة، 2017/2016، ص 07.

[2] مصطفى العوجي، **القانون المدني / المسؤولية المدنية**، ط04، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ج02، 2009، ص 271.

فيرى أنه من الواجب التمييز بين السبب الرئيس والأسباب الثانوية أو العرض الذي ليس من طبيعته إحداث ذلك الضرر".

2-تعدد الأضرار أو تسلسل النتائج : قد تتوالى الأضرار نتيجة خطأ واحد، فالضرر الأول يترتب عنه ضرر ثان، وهذا الأخير يترتب عنه ضرر ثالث وهكذا، وهنا فالعلاقة السببية لا تقوم إلا بين الخطأ و الضرر الذي لحقه مباشرة.

وهنا نشير أن هذه الحالات ستتوضح أكثر لاحقا حين عرض أركان المسؤولية المدنية للصحفي، غير أنه بعد عرض المسؤوليتين المدنية والجزائية وجبت الإشارة إلى بعض الاختلافات بينهما:

-إن الجزاء في المسؤولية الجزائية عقوبة مالية وهي الغرامة وعقوبة سالبة للحريات وهي الحبس أو السجن، بينما جزاء المسئولية المدنية تعويض مالي أو عيني يستوفى من محدث الضرر.

- تكون دعوى المسؤولية الجزائية من حق المجتمع ممثلا في الادعاء العام او النيابة العامة، أما دعوى المسؤولية المدنية فهي من حق المتضرر نفسه.

ـ تختص المحاكم الجزائية بالنظر في دعوى المسؤولية الجزائية، أما دعوى المسؤولية المدنية فالأصل أن ينظر فيها من قبل المحاكم المدنية، وان جاز رفعها أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية.

-إن القاعدة في المسؤولية الجزائية تقضي بأن لا عقوبة بلا جريمة ولا جريمة بلا نص لذلك فالأفعال التي يعاقب عليها القانون في نطاق هذه المسؤولية يجب أن تذكر على سبيل الحصر لا المثال وأن تحدد العقوبة المقترنة بكل جريمة، فأما الأفعال غير المشروعة التي توجب المسؤولية المدنية فلا ضرورة لحصرها إذ أن هذه المسؤولية تترتب عن أي عمل غير مشروع يلحق بالغير ضرراً دون حاجة لنصوص قانونية تبين الأعمال غير المشروعة على وجه التحديد.

ورغم هذه الاختلافات إلى أن قيام إحدى المسؤوليتين لا يتعارض بالضرورة مع قيام المسؤولية الأخرى، فقد يترتب على العمل الواحد مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية في آن واحد، إذ كان من الأفعال التي تلحق يكون موجبا للمسؤولية الجزائية، وجزاؤها العقوبة السالبة للحريات أو الغرامة، وفي نفس الوقت تحدث ضررا بالفرد ويكون موجبا للمسؤولية المدنية وجزاؤها التعويض[1].

الفرع الثالث: الاساس القانوني للمسؤولية المدنية

المسؤولـية: يتحمل الصحفي المحترف المسؤولية الأخلاقية والقانونية عن كل عمل يقوم به، وهو ما أكده المشرع في الباب الثامن من القانون 12-05 تحت عنوان " المسؤولية "، حيث نصت المادة 115 على ما يلي: " يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية.

[1] مصطفى العوجي، **مرجع سبق ذكره**، ص 272.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت، و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت" .

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع لم يفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية عن العمل الإعلامي، حيث يمكن تكييفها على أنها مسؤولية مشتركة تضامنية، بين كل من المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت والكاتب أو صاحب الخبر.

ويمكن القول أن المدير هو المسؤول الأول بحكم القانون سواء عرف الكاتب أم لا، ومرد ذلك إلى أن منزلة المدير تجعله يراقب ويشرف على كل ما يكتب في الجريدة لأن له إمكانية الاطلاع على كل ما ينشر في الجريدة التي له السلطة على إدارتها.

1- الرد والتصحيح: يعتبر كلا من الرد والتصحيح **حقان للجمهور** نص عليهما القانون 12-05، وهما بمثابة التزام يقع على عاتق الصحفي المحترف والمؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها، نتناولهما تباعا على النحو التالي:

1-1- الحق في الـرد: يعود ظهور حق الرّد بمفهومه المعاصر إلى عام 1796 في فرنسا أثناء مناقشة قانون الصحافة، وقد تقرر حق الرّد لأول مرة في القانون الجزائري في قانون الإعلام سنة 1982، من خلال المواد من 79 إلى 83 منه.

أ- تعريف حق الرّد: لقد تعددت الآراء بصدد إيجاد تعريف لحق الرّد، فقد عرفه جانب من الفقه أنـه:

" إمكانية منحها القانون لكل شخص يختصم جريدة أو دورية، ليعرض وجهة نظره عن الموضوع الذي اختصم فيه في ذات الجريدة أو الدورية".

ويعرف على أنه : "حق الشخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر في الصحف ويكون ماسا به سواء بصورة صريحة أو ضمنية، فحق الرد أوسع من حق التصحيح " .

وقد عرفه القانون الفرنسي في المادة 13 من قانون 29 جويلية 1881، بأنه: "حق منح لكل شخص تم ذكر اسمه أو تم تعيينه في جريدة أو نشرية دورية مكتوبة، لكي يمارس الرّد بكل حرية في نفس الجهاز للتعبيـر عن رأيه".

أما المشرع الجزائري فقد عرفه بأنه: " حق يستعمله كل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته ".

ب- ممارســة حق الـرّد: لقد تناوله المشرع في الباب السابع تحت عنوان " حق الرد و التصحيح"، من المادة100 إلى المادة114 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، حيث نصت المادة 101 على أنه: "

يحق لكل شخص يرى انه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرّد ".

ج-الحماية القانونية لحق الرد: إذا ورد حق الرد ضمن الشروط القانونية، وجب حماية إدراجه ضمن وسائل الإعلام ومعاقبة كل تأخير أو رفض غير مبرر لنشره أو بثه، لأنه من المبادئ العامة في القانون عندما يقرر هذا الأخير حقا وجب وضع شروط وضوابط لممارسته وإضفاء طابع الإلزام عليه، وذلك بتقرير عقوبات عند التعسف في استعماله، وقد أحاط قانون الإعلام 2012 حق الرد بالحماية على النحو التالي :

ـ بالنسبة للنشرية اليومية: في حالة رفض نشر الرد، خلال فترات الحملات الانتخابية، يحق للطالب رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال طبقا للتشريع المعمول به(المادة 3/106).

ـ بالنسبة لخدمة الاتصال السمعي البصري: في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن للطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة أيام، كما يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد حسب المادة 108.

ـ حسب المادة 125 فإنه: يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج كل من يرفض نشر الرد أو بثه عبر وسيلة الإعلام المعنية، مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112.

2-1- الحق في التصحيح: يعد حق التصحيح من الحقوق الهامة المقررة في التشريعين الفرنسي والجزائري لتصويب الأخطاء التي تنشرها مختلف وسائل الإعلام، فمن حق الشخص المعني بالأمر أن يطلب تصحيح ما لاحظه من خطأ مرتكب في حقه، ويكون هذا الطلب مرفقا بالوثائق التبريرية اللازمة.

أ- تعريف حق التصحيح: لقد جاء في نص المادة 12 من قانون 29 جويلية 1881 الفرنسي: " يجب على رئيس التحرير أن يقوم بإدراج التصحيح مجانا وفي العدد الموالي للجريدة اليومية أو الدورية والصادر من ممثلي السلطة العمومية بمناسبة وظيفتهم والتي أوردتها الجريدة أو النشرية الدورية على نحو خاطئ ".

في حين نص القانون رقم 12-05 على حق التصحيح في المادة 100، ولم يميز بين حق الرد وحق التصحيح من حيث شروط الممارسة، كما لم يقتصر على فئة معينة (ممثلي السلطة العمومية)، وإنما هو:" حق مقرر لكل شخص طبيعي أو معنوي، أوردت بحقه وسائل الإعلام وقائع أو أراء غير صحيحة سواء تم تحديده صراحة أو ضمنا "، وهذا الحق مقرر لصاحب الشأن وحده، لان المادة111 لم تتعرض للحق في التصحيح.

ب ـ ممارسة حق التصحيح : تجدر الإشارة إلى أن أحكام حق الرد هي نفسها أحكام حق التصحيح في قانون الإعلام 2012، حيث لم يفرق المشرع بينهما، بالرغم من تناوله للحق في التصحيح في المواد التالية فقط : المادة 102، 103، 1/104 ، 105، 113، السالفة الذكر.

ج ـ نطاق ممارسة حق التصحيح: تنص المادة 100 على أنه: "يجب على المدير مسئول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام الكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي، بشأن وقائع او آراء، تكون وسيلة الاعلام المعنية قد أوردتها بصورة غير صحيحة".

من خلال المادتين 100 و 101 يمكن التفرقة بين حق الرد و حق التصحيح وفقا لحالات استخدام كل منهما، حيث أن حق التصحيح يثبت في الأحوال الآتية:

- تصحيح وقائع او آراء خاطئة.
- تصحيح بيان أو رقم أو إحصائية أو تاريخ.
- تصحيح الاسم أو الجهة المقصودة في الموضوع المنشور.

و يستخدم حق الرد في الحالات الآتية:

- تبرير الاتهامات المنسوبة إلى المعني بالمقال.
- دفاع ذوي الشأن عما هو منسوب إليهم في وسيلة الإعلام.

مما سبق نلخص القول أن حق التصحيح هو **تصويب للأخطاء المادية** التي ترد في وسائل الإعلام. [1]

[1] نادية بوخرص، **التشريعات الإعلامية ـ محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس**، مطبوعة غير منشورة، تخصص علوم الاعلام والاتصال، جامعة يحيى فارس بالمدية، 2016 /2017، ص31-34.

خلاصة:

في الأخير نقول أن الممارسة الإعلامية في الجزائر قطعت أشواط عديدة لتصل إلى ما أصبحت عليه الآن، ونجد في مقابل ذلك أن مختلف القوانين الإعلامية ومن بينها قانون الإعلام لسنة2012 جاءت لتساعد القائم بالاتصال على معرفة كافة المسؤوليات المرتبطة بأدائه المهني في ظل ما يسمى بأخلاقيات المهنة الإعلامية، من خلال قيامه بالواجبات وتحمله الالتزامات التي تفرضها المهنة الإعلامية، لذا يجب عليه الالتزام، بها وعلى المؤسسة الاعلامية أخذ هذه القوانين بعين الاعتبار لكي نصل إلى إعلام موضوعي ونزيه، ومن جهة أخرى تأمن حق للصحفي أو القائم بالاتصال وتحميه من كل الأضرار التي تمس عرضه أو شرفه أو ماله، وبالتالي يقدم أداء إعلامي نزيه للجمهور بهدف توصيل الرسالة والتأثير عليه.

الإطار التطبيقي

المبحث الأول: بطاقة فنية للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري

سنتناول تعريف المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، بالإضافة إلى نشأتها وتطورها، ومختلف مهامها وأهدافها، والهيكل التنظيمي الخاص بها.

المطلب الأول: تعريف بالمؤسسة العمومية للتلفزيون

المؤسسة العمومية للتلفزيون هي جهاز عمومي إعلامي سمعي بصري وحيد في الجزائر، ذو طابع صناعي تجاري خاص بالإعلام والاتصال، يحدد مهامه دفتر شروط أين يبينه في الإعلام التربية والتوجيه إلى جانب مهام أخرى متكونة في الترفيه والتثقيف في مجال والإشهار.

وفقا لتنظيمها في إطارها القانوني التجاري الصناعي حسب المرسوم التنفيذي 100-91 المؤرخ في 1991/04/20 يمكن بيان أهم مهامها.

ـ نشأة وتطور المؤسسة:

1ـ قبل سنة 1962:

إبان الفترة الاستعمارية، لم يكن موجود بث تلفازي إلا في ديسمبر 1956 أين ظهرت التلفزة الجزائرية وأقيمت مصلحة بث الإرسال ضمن مقاييس وخصوصيات فرنسية نظرا إلى الجالية المعمرة في الجزائر حيث اقتصر البث في المدن الكبرى العامرة فقط واعتمد البث الارسالي فقط على تقنيات بدائية تخدم فرنسا مبرزة ثقافتها على مستوى الجزائر، العاصمة، قسنطينة، ووهران.

2ـ بعد سنة 1962:

كانت التلفزة الجزائرية بعد 5 جويلية 1962 تابعة لفرنسا إلى غاية استرجاع السيادة الوطنية للتلفزيون في 28 أكتوبر 1962 أين تم رفع التحدي والتغلب على الصعوبات من طرف إطارات، تقنيون وعمال جزائريون لمواصلة السير الحسن لأجهزة التلفزيون إلى غاية 01 أفريل 1963 الذي تم تأسيس الإذاعة والتلفزيون الجزائري، ما سعت الدولة على تجهيز القطاع من خلال إعادة الهيكلة صمن المخططين الثلاثيين والرباعيين بميزانية 310 مليون د ج.

وبعد المخطط الخماسي وفي إطار تطبيقه وفقا للمرسوم الوزاري المؤرخ 01 جويلية 1986، تم إعادة الهيكلة للإذاعة والتلفزيون إلى :

1ـ المؤسسة الوطنية للتلفزيون E.N.T.V.

2ـ المؤسسة الوطنية للإذاعية E.N.R.S.

3ـ المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي و التلفزي E.N.T.D.

4ـ المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري E.N.P.A.

ثم تحولت التلفزة الوطنية إلى مؤسسة عمومية في إطار دستور البلاد فيفري 1989 و قانون الإعلام 90/ 07 وبناء على المرسومين المذكورين أعلاه أصبحت قناة عمومية تؤدي خدمات عمومية مختلفة

ومؤسسة ذات طابع صناعي تجاري تسير من طرف مدير عام مدعم بمجلس إدارة متكون من ممثلين عن هيئات مختلفة للدولة وممثلين للعمال (لجنة المساهمة) بمساعدة مدير عام مساعد ومستشارين وعرفت المؤسسة الوطنية للتلفزيون تغيرات عديدة في الهيكل التنظيمي منذ إنشائها فالتنظيم الحالي يتمثل في:

- مدير عام.
- مدير عام مساعد.
- 3 الى 7 مستشارين.

ومنظمة ب 19 مديرية (15 رئيسية و 4 جهوية).

المطلب الثاني: مهام وأهداف المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري

بمقتضى المرسوم التنفيذي 100-91 في 20 أفريل 1991 الذي يحول المؤسسة العمومية للتلفزيون إلى مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.

للمرسوم التنفيذي 101 -91 في 20 أفريل 1991 الذي يبين دفتر شروط للمؤسسة أين يتبين مهامها تتمثل في:

1- مهام عامة:

- بث برامج المؤسسة على مجموع التراب الوطني .
- تطوير الحصص ، البرمجة والبث بهدف اقتراح الأخبار والإثراء الثقافي والتسلية على مختلف المشاهدين.
- ضمان التعبير ألتعددي لتيارات الفكر والرأي في ظل احترام مبدأ المساواة في المعالجة والأمانة والاستقلالية وتوصيات المجلس الأعلى للإعلام .
- المساهمة في ترقية اللغة العربية.
- تشجيع البث للثقافة الوطنية .
- ترقية حفظ الإنتاج التلفزيوني الوطني والقيام بإحصائه والعمل على وضع الأرشيف عقلاني له .
- التكيف مع التحولات الناتجة عن التقنيات الحديثة ، والقيام بالبحث في مجال السمعي البصري .
- صيانة الوسائل التقنية للإنتاج التي تضعها الدولة تحت تصرفها وتقوم باستغلالها وتطويرها.

2- مهام خاصة:

- منع المؤسسة برمجة أو بث حصص منتجة من طرف الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو مهنية أو دينية أو تنتجها لحسابها سواء بمقابل أو بدونه لفائدة المؤسسة .
- ضمان تصريحات الحكومة وتغطيتها كلية.

ـ إنتاج المؤسسة وبث الحصص المتعلقة بالاستشارات الانتخابية التي تحدد في حملة رسمية طبقا للمادة 59 من قانون 90-07.

ـ بث وبرمجة المناقشات الرئيسية للمجلس الشعبي الوطني تحت مراقبته .

ـ برمجة وبث خطب الجمعة والحصص ذات الطابع الثقافي أو الديني خلال أيام الأسبوع .

ـ برمجة وبث الأخبار المتعلقة بالأحوال الجوية التي يعدها الديوان الوطني للأرصاد الجوية .

ـ ترقية أعمال التصوير والإنتاج وتطويره بواسطة السمعي البصري الخاصة بها .

ـ المساهمة في الإنتاج المشترك أو التعاون مع منتجين جزائريين أو إقامة علاقات تعاقدية معهم.

ـ برمجة وبث نشرتين إخباريتين على الأقل في اليوم.

ـ برمجة وبث حصص حول قضايا العالم المعاصر الاقتصادية ،الاجتماعية ،الثقافية، العلمية ،التقنية .

ـ بث برامج أو سلسلات من الحصص المتعلقة بمختلف أوجه الحياة الثقافية الوطنية.

ـ انجاز، برمجة وبث حصص وملفات وثائقية ذات طابع موسيقي ومسرحي من انجاز المسارح والمهرجانات من هيئات العمل الثقافي .

ـ تخصيص حصص لتعليم النظري والتطبيقي موجهة للأطفال والمراهقين.

ـ برمجة وبث منوعات تعبر عن الأصالة الجزائرية وترقية المواهب .

ـ انجاز حصص حوار الإعلام الرياضي وعقد اتفاقيات مع هيئات رياضية المسيرة لذلك لاسيما الاتحاديات الرياضية .

ـ برمجة وبث حصص مخصصة للأطفال والمراهقين بأخذ بعين الاعتبار الأعمار.

ـ تخصيص المؤسسة مكانة معتبرة للمبدعين الجدد والحرص على تشجيعها.

ـ تخصيص المؤسسة ميزانية وفق دفتر شروط لإنتاج أعمال التنشيط المبتكرة من طرف مؤلفين ومخرجين جزائريين.

ـ برمجة وبث الإشهار التجاري للعلامات والإشهار الجماعي وذي المنفعة العامة.

ـ يجب أن تكون البلاغات الإشهارية خالية من جميع الميز العنصري أو الجنسي ومن مشاهد العنف أو تحرض على التجاوزات أو التهور أو التهاون .

ـ أن يكون تصوير الإشهار في إطار احترام مصالح المستخدمين .

ـ أن يكون بث الإشهار باللغة العربية .

ـ يجب أن يكون الإعلان عن البلاغات الإشهارية على الحالة التي عليها بوضوح.

ـ تمنع البلاغات الإشهارية المتعلقة بالمنتجات والخدمات والقطاعات الاقتصادية التي تكون محل حظر تشريعي وتنظيمي .

ـ لا ينبغي أن يتجاوز الوقت المخصص لبث البلاغات الإشهارية 4 دقائق عن كل ساعة من البث في المعدل سنويا.

ـ تشترك المؤسسة في المجموعات الدولية للتلفزيونات طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية لهذه المؤسسات.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري ودور كل مصلحة

المدير العام هو المسئول الأول الذي يعين بمرسوم رئاسي، و يوجد معه مدير عام مساعد الذي يعين بمرسوم وزاري بعد اقتراح من المدير العام، و الذي يعمل على التنشيط والتنسيق بين الهياكل مكملا المدير العام الذي يقوم هذا الأخير على التحقيق المتواصل للنوعية والعمل على فعالية البرامج السمعية البصرية من خلال التسيير الإداري والمالي والتقني الفعال للمؤسسة، وكذا من مساعدين مدير عام الذين يعينون بقرار داخلي من المدير العام المكونين من 3 إلى 7 مساعدين. وهم منظمون بالشكل التالي:

ـ مساعد المدير العام مكلف بالاتصال.

ـ مساعد المدير العام مكلف بالإبداع والتحسين البرامج ومتابعة القنوات.

ـ مساعد المدير العام مكلف بمتابعة نشاطات المديريات الجهوية.

ـ مساعد المدير العام مكلف بالاستراتيجية العامة للمؤسسة.

ـ مساعد المدير العام مكلف بخلية اليقظة الاستراتيجية والاقتصادية ومراقبة التسيير والتدقيق والتقارير Reporting audit

ـ رؤساء المشاريع الاستراتيجية chargé de projet.

ـ رؤساء المهام chargé de démission.

و تتكون المؤسسة العمومية للتلفزيون من 19 مديرية منها 15 مديرية موزعة على المستوى المركزي في الجزائر و 4 مديريات جهوية في كل من وهران، قسنطينة، بشار و ورقلة. (كما يوضحه الشكل).

1ـ مديرية الإدارة والمالية: هي المديرية المكلفة بتسيير الموارد البشرية والمادية والتي تعمل على السير الجيد لمختلف الفروع الإدارية والمالية وأيضا على تأهيل التسيير والتنظيم العام للمؤسسة والتي تتكون من:

أ- المديرية الفرعية للموارد المالية.

ب- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

ت- المديرية الفرعية للشؤون القانونية

2- مديرية الأخبار: هي المديرية التي تعمل على تغطية الأخبار الوطنية والخارجية التي تأتي في صيغة برامج وحصص ترصد الوقائع الآنية وعلى عدة فترات التي تسير حسب نظام مهني خاص بمهنة الصحافة.

3- مديرية إنتاج البرامج: هي المديرية التي تقوم بإنتاج البرامج السمعية البصرية بكل أنواعها خاصة منها ذات الطابع ثقافي تربوي.

4- مديرية البرمجة: هي المسئولة على جلب ومراقبة تسيير بث البرامج والحصص التلفزيونية.

5- مديرية المصالح التقنية: هي المكلفة بتشغيل وصيانة المعدات والتجهيزات الثابتة والمتنقلة الموجودة في المؤسسة وتسعى إلى تطوير قدراتها الإنتاجية.

6- مديرية الدراسات والتجهيز: هي المديرية المسئولة بدراسة المشاريع وبرامج التجهيزات الخاصة والتجهيز بالمعدات حسب متطلبات السوق.

7- مديرية الموارد البشرية: هي المديرية التي تعمل على وضع الخطط التكوينية والتأهيلية في مختلف القطاعات للمورد البشري وكذا التي تقوم بتدريبه وتأهيله والتي تتفرع:

المديرية الفرعية للتكوين والتأهيل

أ- دائرة التكوين.

ب- دائرة التأهيل.

ت- مركز التكوين.

8- مديرية الأرشيف: هي المديرية التي تعمل على تخزين وتنظيم والمحافظة على أرشيف المؤسسة سواء كان كتابي أو يتعلق بالسمعي البصري بالمؤسسة.

9- مديرية العلاقات الخارجية: هي المديرية التي تتولى اقتراح الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تلزم المؤسسة وتقوم بتنفيذها ومتابعتها.

10- المديرية التجارية: هي المديرية المكلفة بالإشهار والتمويل وكل الأسهم التجارية للمؤسسة.

11- مديرية الوقاية والأمن: هي المديرية المكلفة بالأمن العامل داخل المؤسسة والمسئولة عن الإخطار المهنية.

12- مديرية قناة الجزائر CANAL ALGERIE: هي القناة الجزائرية الناطقة باللغة الفرنسية في الحوض الأبيض المتوسط وكذا أوروبا والمناطق الغربية.

13- مديرية قناة الجزائرية الثالثة: هي القناة الموجهة لشمال إفريقيا وكذا الشرق الأوسط.

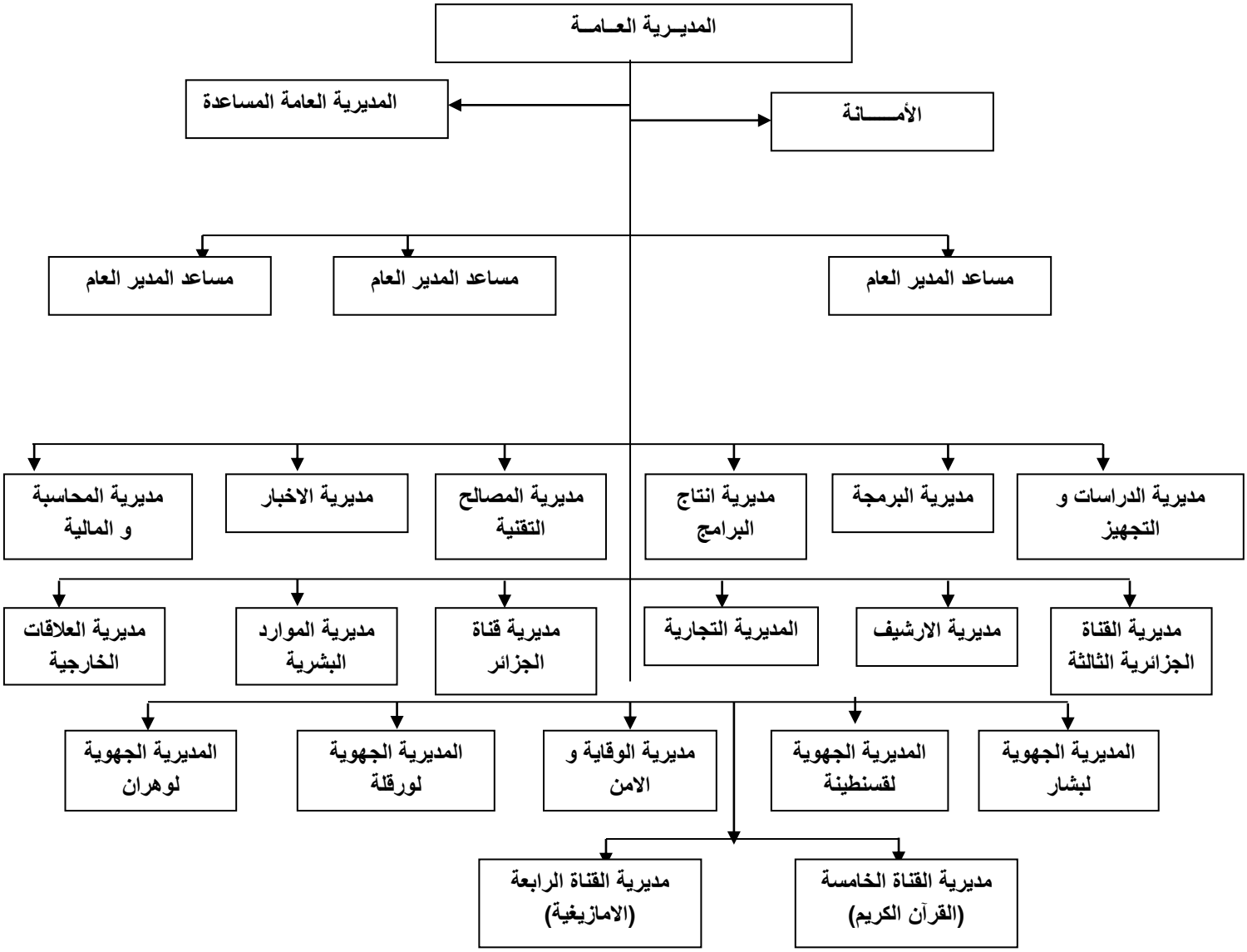
14- مديرية القناة الرابعة: هي القناة الجزائرية الناطقة بالأمازيغية.

15- مديرية قناة القرآن الكريم: هي القناة الجزائرية الموضوعاتية والمتخصصة في القران الكريم وأمور الدين.

إضافة إلى المديريات الجهوية للمؤسسة هي:

- المديرية الجهوية لوهران.
- المديرية الجهوية لقسنطينة.
- المديرية الجهوية لبشار.
- المديرية الجهوية لورقلة.

الهيكـــل التنظيمـــــي للمـــؤسسة العمـــــومية للتلفزيـــــون الجزائري



المبحث الثاني : الجانب الميداني

المطلب الأول : مكان ومدة إجراء الدراسة

1- مكان إجراء الدراسة:

لقد تم إجراء الجانب الميداني في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري بالجزائر العاصمة، وتمثلت هذه الدراسة في زيارات مستمرة قصد التعرف على الصحفيين والاحتكاك بهم وجمع المعلومات الخاصة بالموضوع عن طريق تقديم أسئلة المقابلة الموجهة إليهم، بحيث شهدت الدراسة لقاءات وحوارات مع الصحفيين للتعرف على دور قانون الاعلام في ضبط مسؤولية القائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري.

2- مدة إجراء الدراسة :

كانت المدة الزمنية للدراسة من 02 جوان 2021 إلى غاية 25جوان 2021، واستعملنا تقنية المقابلة الموجهة للصحفيين العاملين بمؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري، بالإضافة إلى ملاحظة مختلف التغيرات الفيزيولوجية التي تعتبر هي أيضا مؤشرا على الإجابة .

المطلب الثاني: عرض وتفسير إجابات المبحوثين:

بعد القيام بدراسة ميدانية على مستوى مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري وبعد جمع بيانات كافية بطريقة علمية، والتي اعتمدنا فيها على أدوات البحث العلمي المتمثلة في المقابلة والملاحظة (انظر الملاحق)، تم تفريغ البيانات المتمثلة في إجابات المبحوثين على أسئلة المقابلة وبيانات شبكة الملاحظة ثم تحويلها الى بيانات قابلة للتحليل والتفسير والمعالجة، وهذا بالاعتماد على محاور المقابلة كمحاور تحتوي على اجابات المبحوثين وتحليلها كيفيا والاستعانة بالملاحظات التي لا حضناها من خلال دراستنا في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري، ليتم استخلاص النتائج التي تجيب على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها .

المحور الاول: مهام القائم الاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري

سيتم من خلال هذا المحور تناول ما يلي:

- أسس اختيار القائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري .
- دور القائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري .

الاهداف التي يسعى القائم بالاتصال الى تحقيقها في مؤسسه التلفزيون العمومي الجزائري .

- المهارات التي يتمتع بها القائم بالاتصال للتواصل مع الجمهور الداخلي والخارجي .

1- اتضح لنا من خلال إجابة القائم بالاتصال أن أسس ومعايير اختيار القائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري بأن مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري تفرض أثناء اختيارها للقائم بالاتصال توفر مجموعة من المعايير المتمثلة في:

ـ الكفاءة المهنية.

ـ الخبرة في مجال التواصل والاتصال والمتمثلة في 27 سنة خبرة بالنسبة للقائم بالاتصال .

ـ توفر شهادة جامعية تخصص اتصال مؤسساتي.

ـ العلاقات التي يمتلكها القائم بالاتصال مع الجمهور الداخلي والخارجي.

كما أكد رئيس التحرير أن القائم بالاتصال بمؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري يتمتع بمجموعة من السمات التي تأهله لهذا المنصب أو على أساسها تم اختياره للعمل لهذا المنصب، بحيث كانت الإجابات كلها بدرجة عالية.

وبالتالي المعايير أو الأسس التي تم ذكرها تتمثل فيما يلي:

ـ استمالة الاخرين والقدرة على الاقناع والتأثير.

ـ الاتزان والاستقامة والتفاني في أداء العمل.

ـ الموضوعية وعدم التحيز لأي جهة تنظيمية.

ـ قوة الشخصية والحزم في اتخاذ القرارات.

ـ القوام والهندام المناسب.

ـ الخصائص الاتصالية.

وبالتحدث عن معايير اختيار القائم بالاتصال في الدول الأجنبية مقارنة مع الجزائر كان رد القائم بالاتصال أنه أحيانا تكون نفس المعايير وأحيانا لا، وتختلف معايير اختيار القائم بالاتصال باختلاف المؤسسات فأحيانا تتم على أساس المحاذاة أو على أساس أمور أخرى، بحيث أن أغلب المؤسسات العمومية تعتمد تلك المعايير الدولية لاختيار القائم بالاتصال، وتتم وفق ضوابط أحيانا تكون عادية وأحيانا خارج تلك الضوابط.

2– تبين لنا من خلال إجابة المبحوثين أو القائم بالاتصال أن دوره في هذه المؤسسة قوسين تلفزيون العلوم الجزائري يتمثل في :

ـ التوثيق.

ـالاتصال الداخلي بين مختلف المديريات والمديرية العامة.

ـ الاتصال الخارجي بين التلفزيون وباقي المؤسسات.

ـ كتابة البيانات الخاصة بالتلفزيون.

ـ التعريف بمهام وعمل ونشاطات التلفزيون خارج المؤسسة.

ـ التواصل مع مختلف المؤسسات الإعلامية الاخرى . [1]

[1] مقابلة مع السيد: كريم بوسالم، **القائم بالاتصال في التلفزيون العمومي الجزائري**، يوم 05 جوان 2021، بمقر التلفزيون العمومي، على الساعة 13:30.

كما بين رئيس التحرير أن للقائم بالاتصال دور مهم في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري والمتمثلة في:

تسيير الخط الافتتاحي لمؤسسة التلفزيون الجزائري كما يعتبر حارس البوابة الاعلامية باعتباره يتعامل مع الجمهور الداخلي والخارجي وذلك بالمقارنة مع ما تم ذكره في الاطار النظري في الفصل الثاني الضغوطات التي يعاني منها القائم بالاتصال، أنظر الصفحة 47.

3- من خلال إجابة القائم بالاتصال فإن الاهداف التي يسعى إلى تجسيدها من خلال منصبه في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري تتمثل في:

- رسم صورة المؤسسة بالشكل الصحيح .
- اعطاء صورة واضحة عن المهام الموكلة للمؤسسة.
- التوثيق بين مختلف المديريات والمديرية العامة.
- توفير المعلومات للجميع .
- التواصل ضمن العلاقات العامة مع أكبر عدد من المؤسسات خارج التلفزيون العمومي الجزائري في مجال الاشهار.
- إعطاء الصورة اللائقة للمؤسسة من خلال الترويج لها والتواصل مع مختلف الاطراف.[1]

4- يظهر لنا من خلال إجابة رئيس التحرير عن المهارات التي يتمتع بها القائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري تتمثل في:

- الخيال الحسي والابداع في تصميم الرسائل الإعلامية.
- الشجاعة وروح المبادرة في حل مختلف الازمات.
- القدرة على الكتابة الإقناعية لفائدة الجمهور الداخلي والخارجي .
- التمتع بمهارة القراءة وتتبع ما ينشر عن المؤسسة، وذلك مقارنة مع ما تم ذكره في الإطار النظري في الفصل الأول في الشروط الواجب توافرها في القائم بالاتصال في المطلب الثاني، أنظر الصفحة 39.

ومن خلال إجابة القائم بالاتصال يجب توفر بعض المهارات للتعامل مع الجمهور الداخلي والخارجي أهمها:

- شبكة العلاقات العامة.
- قوة التواصل والاقناع والتأثير. [2]

[1] مقابلة مع السيد: **كريم بوسالم**، سبق ذكرها.

[2] لزهر مراطلة، **رئيس التحرير لمؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري**، يوم 07 جوان 2021، بمقر التلفزيون العمومي، على الساعة 15:00.

ـ اللغة السليمة وكذا تعدد اللغات التي يجيدها (العربية الإنجليزية والفرنسية وغيرها من اللغات الأخرى)

ـ الاختصار والكتابة الصحفية الصحيحة.

كما لاحظنا تمتع القائم بالاتصال بمهارة الحديث والكتابة والتحكم في مختلف الوسائل التكنولوجية ومهارة التأثير على الجمهور لضمان نجاح وفعالية عملية الاتصال الداخلي والخارجي في المؤسسة.

المحور الثاني: الضوابط المهنية والقيم الأخلاقية التي تحكم عمل القائم بالاتصال في التلفزيون العمومي الجزائري

ويتناول هذا المطلب ما يلي:

ـ الضوابط التي يتقيد بها القائم بالاتصال ومصادره .

ـ الضوابط التي تدعم العمل الاعلامي.

ـ المحددات التشريعية لعمل القائم بالاتصال .

1ــ لاحظنا من خلال إجابة القائم بالاتصال أن الضوابط التي يتقيد بها في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري تتمثل في :

ـ واجب التحفظ .

ـ الدفاع عن صورة المؤسسة التي يمثلها .

ـ السرية التامة في جمع مصادر المعلومات والبيانات وذلك لارتباطه بمختلف المديريات بداية من المديرية العامة.

و حسب إجابة القائم بالاتصال فإن مصادر هذه الضوابط تتمثل في قانون الاعلام (12\05) لسنة 2012 وخاصة المادة 84والمادة 85 من الباب السادس وتتمثل في مايلي :[1]

المادة 84: يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث و التحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

والمادة 85: يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] مقابلة مع السيد: **كريم بوسالم**، سبق ذكرها.

2ــ بالنسبة لهذا السؤال والخاص أين وردت مهنة القائم بالاتصال في هذه المصادر فإنه تم ذكر مهنة القائم بالاتصال في هذه المصادر بصفة غير مباشرة، كون أن القائم بالاتصال نفسه الصحفي ونفس المهام الموكلة له موكلة للصحفي .

3ــ اتضح لنا من خلال اجابة القائم بالاتصال أن الضوابط التي تدعم العمل الاعلامي تتمثل في :

ـ الضمير المهني.

ـ السرية المهنية.

ـ الاحترافية.

ـ القوانين والتشريعات الإعلامية المعمول بها.

ـ الممارسة الإعلامية الحقة.

كما أكد المستشار القانوني بأن المكلف بالاتصال أو القائم بالاتصال ملزم بهذه الضوابط وذلك لسير عمليه الاتصال داخل مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري ضمن التشريعات المعمول بها، ومختلف مواثيق أخلاقيات المهنة وذلك قصد تحقيق الغايات والأهداف المحددة من طرف المؤسسة قصد النهوض بقطاع الاعلام.[1]

4ــ وبالتحدث عن معايير اختيار القائم بالاتصال في الدول الأجنبية مقارنة مع الجزائر كان رد القائم بالاتصال أنه أحيانا تكون نفس المعايير وأحيانا لا، وتختلف معايير اختيار القائم بالاتصال باختلاف المؤسسات فأحيانا تتم على أساس المحاذاة أو على أساس أمور أخرى، بحيث أن أغلب المؤسسات العمومية تعتمد تلك المعايير الدولية لاختيار القائم بالاتصال، وتتم وفق ضوابط أحيانا تكون عادية وأحيانا خارج تلك الضوابط[2].

المحور الثالث: مدى التزام القائم بالاتصال بقانون الاعلام في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري بقانون الاعلام 2012

سيتم من خلال هذا المحور تناول ما يلي:

ـ النصوص القانونية التي يلتزم بها القائم بالاتصال.

ـ درجة التزام القائم بالاتصال بقانون الاعلام 2012.

ـ رأي القائم بالاتصال بخصوص تعديل قانون الاعلام 2012 من عدمه.

1ــ وحسب إجابة القائم بالاتصال أن هناك مجموعة من النصوص التي لابد أن يلتزم بها في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري وتتمثل في:

[1] مقابلة مع السيد: أمين بيبو، **المستشار القانوني في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري**، يوم 13 جوان 2021، بمقر التلفزيون العمومي، على الساعة 10:00.

[2] مقابلة مع السيد: **كريم بوسالم**، سبق ذكرها.

ـــ الحرية، وجاءت في الباب الاول من قانون الاعلام في المادة 01و02 وتتمثل في :

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

المادة 02: يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي و باقي الأديان.
- الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

ـــ أخلاقيات المهنة الصحفية وجاءت في الباب السادس من المواد 92 الى 99 وهي :

المادة 92: يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 02 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

المادة 93: يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 94: ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

المادة 95: تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية.

يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله.

المادة 96: يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.

المادة 97: يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المادة 98: يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

المادة 99: ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

كما أكد المستشار القانوني أن القائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري يلتزم بالنصوص المذكورة في قانون الاعلام، من المادة 92 إلى المادة 99.[1]

بالنسبة للمادة 92 من آداب وأخلاقيات المهنة الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني أيضا ذكر ما تم بثه في قناة الحياة في البرنامج الذي جرى بين مدير قناة الحياة TV هابت الحناشي والبرلماني السابق عمران آيت حمودة حيث تم المساس برموز الدولة وزرع خطاب الكراهية والعنصرية والادلاء بإقرارات كاذبة والقذف والشتم وانتحال صفة مؤرخ، وتعلق الامر بكل من الامير عبد القادر الجزائري ومصالي الحاج ورئيس الدولة السابق هواري بومدين رحمة الله عليه، والشكوى رفعت لفائدة عائلة الأمير عبد القادر ومجموعة كبيرة من المواطنين من جميع أنحاء الوطن، حيث قررت سلطة الضبط

[1] مقابلة مع السيد: **أمين بيبو**، سبق ذكرها.

السمعي البصري تعليق بث جميع برامج قناة الحياة TV ابتداء من23 جوان 2021 من منتصف الليل إلى غاية 29 جوان الماضي من منتصف الليل، مع إنذار للقناة، وتطلب من وزارة الاتصال سحب الاعتماد من القناة لمدة التعليق ذاتها، مع عقوبة متمثلة في غرامة مالية وإحالة مدير القناة هابت الحناشي وضيف البرنامج عمران آيت حمودة إلى التحقيق.

كما أشار المستشار القانوني أن النصوص القانونية التي تضبط الصحفي نفسها التي تربط عمل القائم في الاتصال وتم التطرق اليها بصفة غير مباشرة، ووضح أن المؤسسات العمومية الاخرى كالمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والخدماتية وغيرها يسمى مكلف بالاتصال أو القائم بالاتصال أو رجل العلاقات العامة، رغم أن المهام التي توكل إليه نفسها التي توكل إلى الصحفي في المؤسسة الإعلامية ، وبالتالي ارتأت مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري إلى اختيار أحد الصحفيين في القناة ليكون مكلفا بالاتصال.[1]

ـــ المسؤولية ، وجاءت في الباب الثامن من المادة 115وتتمثل في :

المادة 115: يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية.

كما اكد المستشار القانوني ان المسؤولية المترتبة على القائم بالاتصال في حالة التقصير بالتزاماته قد تكون مسؤولية مدنية متمثلة في المادة100إلى المادة 114،متمثلة في حق الرد والتصحيح كالآتي :

المادة 100: يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو أراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

المادة 101: يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.

المادة 102: يمارس حق الرد و حق التصحيح:

- الشخص أو الهيئة المعنية،
- الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية،
- السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

المادة 103: يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه، يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر

[1] مقابلة مع السيد: **أمين بيبو**، سبق ذكرها.

بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام الكتروني، و ستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى.

المادة 104: يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها.

يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين (02) وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو حذف أو تصرف وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب.

المادة 105: تسري الآجال المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداءا من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

المادة 106: يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربعة وعشرين (24) ساعة، ويمكن أن يسلم الاستدعاء بأمر على عريضة، ويخول رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 107: يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب.

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه.

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (02) اثنتين.

تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل.

المادة 108: في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (08) أيام التي تلي استلامه، يمكن للطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (03) أيام، يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد.

المادة 109: يقلص أجل الرد من ثمانية (08) أيام إلى أربعة وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري.

المادة 110: يمارس حق الرد أيضا إذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة وفي هذه الحالة، يجب أن لا يرفق الرد بأي تعليق.

المادة 111: إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو احد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

المادة 112: لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية.

المادة 113: يجب على مدير جهاز الإعلام الالكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 114: يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.

وقال أيضا أن هناك مسؤولية أخلاقية مترتبة عنه في حال التقصير بمهامه متمثلة في المادة 42، وتنص على:

المادة 42: في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وآجال التكفل بها، وتنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني.

وذلك مقارنة مع ما تم ذكره في الفصل الثاني في العوامل المؤثرة على القائم بالاتصال ومسؤوليته وتم التطرق اليها بالضبط في المبحث الثاني في المطلب الاول، أنظر الصفحة 54، والثالث أنظر الصفحة 62.

2- وبحسب المستشار القانوني ومن خلال ملاحظتنا فإن القائم الاتصال يلتزم بشكل كبير بنصوص قانون الاعلام 2012 لمعرفته بكل نصوص قانون الاعلام و بمختلف العقوبات التي تترتب عنها في حال الإخلال بالالتزامات الموجهة والموكلة له.[1]

3- وعلى إجابته بخصوص هل يجب التعديل في قانون الاعلام 2012 وباقي التشريعات المعمول بها في المؤسسة الاعلامية أكد القائم بالاتصال رضاه بقانون الاعلام 2012 وتأكيده إلى عدم حاجة قانون الاعلام إلى أي تغير أو تعديل في مختلف أبوابه ومواده ونصوصه وأحكامه[2].

المحور الرابع: المعيقات التي تواجه القائم بالاتصال في أداء مهامه المهنية

يتناول هذا المحور إجابات المبحوثين كما هيا موضحة في ما يلي :

ـ الضغوطات الداخلية والخارجية التي تواجه القائم بالاتصال في مؤسسه التلفزيون العمومي الجزائري.

ـ العقوبات التي يتعرض لها القائم بالاتصال في حال التقصير بالتزاماته .

ـ مقترحات القائم بالاتصال للمحافظة على مبادئ وأخلاقيات المهنة الإعلامية.

[1] مقابلة مع السيد: **أمين بيبو**، سبق ذكرها.

[2] مقابلة مع السيد: **كريم بوسالم**، سبق ذكرها.

1ــ من خلال إجابة المبحوثين أو القائم بالاتصال فأنه لا يوجد أية ضغوطات داخلية أو خارجية إلا في حال كان المكلف بالاتصال خارج المجال، أو التأخر في الموعد في حال وجود أزمة أو عدم كتابة بيان في حال كان ملزم بكتابة هذا البيان.

2ــ كما أكد أنه لا توجد أي عقوبات، فالمكلف بالاتصال في حال ما أنجز و أتم عمله عادي وعلى أكمل وجه لا توجه إليه أي عقوبة أما في حال لم يكمل العمل الموجه إليه فإنه يتم إنهاء عمله بكل بساطة دون عقوبة.

3ــ حسب إجابة القائم بالاتصال فإن مقترحاته للمحافظة على مبادئ ومواثيق أخلاقيات المهنة الاعلامية تتمثل في: أنه يجب الالتزام بأخلاقيات المهنة المتعارف عليها دوليا، والتي حددها ذات يوم المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الصحافة وبما أن الصحفي لديه حرية توجد أيضا لديه مسؤولية اتجاه المؤسسات واتجاه الوطن، وبالتالي يستحسن المحافظة على هذه الاخلاق والعمل باحترافية تجنبا للوقوع في أخطاء تؤذي من خلالها الاخرين[1].

[1] مقابلة مع السيد: **كريم بوسالم**، سبق ذكرها.

نتائج الدراسة:

بعد تفريغ البيانات المتمثلة في إجابات المبحوثين وبيانات شبكة الملاحظة، وتحويلها إلى بيانات قابلة للتحليل والتفسير والمعالجة، ومقارنتها بالمعطيات النظرية المتوفرة لدينا قمنا باستخلاص مجموعة من النتائج التي تجيب عن إشكالية الدراسة وتساؤلاتها، وتتمثل في:

1- يحظى القائم بالاتصال أو رجل العلاقات العامة بمكانة بارزة وهامة في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري، بحيث هناك مجموعة من المعايير التي يتم على أساسها اختيار القائم بالاتصال لهذا المنصب، كما يتمتع بدور مهم وهو تنسيق الاتصال الداخلي بين مختلف المديريات والمديرية العامة، والاتصال الخارجي بين التلفزيون وباقي المؤسسات الأخرى.

كما يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- رسم صورة المؤسسة.
- توفير المعلومات للجميع.
- التواصل ضمن العلاقات العامة مع أكبر عدد من المؤسسات خارج التلفزيون من خلال الاشهار.
- كما يتمتع رجل العلاقات العامة أو القائم بالاتصال بمجموعة من المهارات أهمها: مهارة الحديث، القراءة، الاستماع والتحكم في الوسائل التكنولوجية الحديثة.

2- لرجل العلاقات العامة أو القائم بالاتصال ضوابط يتقيد بها في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري تتمثل في:

- واجب التحفظ، وأخلاقيات المهنة.
- حيث أن مصادر هذه الضوابط تتمثل في قانون الاعلام 2012 بمختلف مواده، وخاصة المادة 84، 85 من الباب السادس.
- يعتبر القائم بالاتصال في التلفزيون العمومي الجزائري هو نفسه الصحفي ووكلت إليه هاته المهنة (رجل العلاقات العامة).

3- يلتزم القائم بالاتصال بنصوص قانون الاعلام 2012 خاصة أخلاقيات المهنة الصحفية، في الباب السادس، وفي الباب الثامن (المسؤولية)، وقد تكون المسؤولية الناتجة عن التقصير بالتزامات المهنة مسؤولية أخلاقية أو مدنية أو جزائية.

- إن القائم بالاتصال راضي عن مشروع قانون الاعلام 2012 ساري المفعول، ولا حاجة للتعديل فيه، لأن مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري تتقد بكل الضوابط والقوانين المنصوص عليها لأنها مؤسسة عمومية.

4- القائم بالاتصال أو رجل العلاقات العامة في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري لا يتعرض لأي ضغوط سواء داخلية أو خارجية، لأن مؤسسة التلفزيون العمومي توفر كل الامكانيات للعاملين بهذه المؤسسة، وكذلك لا يتعرض لأي عقوبات لأن القائم بالاتصال إذا أتم عمله في الوقت المناسب لا اجة لهذه العقوبات، وفي حال التقصير بالتزاماته المهنية تلغى مهامه.

ـ إن اقتراحات القائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري هي المحافظة على أخلاقيات العمل الاعلامي المحددة من طرف المجلس الوطني للصحافة، والالتزام بالمسؤولية اتجاه المؤسسة والعمل والوطن.

ـ نجد أن القائم بالاتصال مقتنع بعمله وراض عنه مهنيا رغم العراقيل التي يواجهها وصعوبة اقتناء المعلومة التي يحتاجها من المصدر، فهو يسعى لخدمة المجتمع بكل شفافية وموضوعية ولو كان ذلك على حساب حياته وراحته أحيانا.

ـ مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري تحاول تهيئة الأوضاع للقائم بالاتصال حتى تساعده في أداء عمله على أحسن وجه، بحيث توفر له التجهيزات المادية والمعنوية، ضف إلى ذلك التشجيعات والامتيازات المستمرة ،والتي بدورها تمنح القائم بالاتصال فرص السفر للخارج للاستفادة من التكوين وتحسين القدرات المهنية.

ـ إن القائم بالاتصال رغم منصبه الفعال والحساس في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري إلا أنه يعاني من ضغوط نفسية وعصبية، ويعيش أوضاع اجتماعية قاسية تؤثر على نفسيته وبالتالي تؤثر على أدائه المهني.

ـ رغم صعوبة هذه المهنة الشاقة إلا أن القائم بالاتصال يسعى لإرضاء الجمهور، وذلك ببذل الجهد لإتمام المهنة وبالتالي الرضا عن العمل من قبل المؤسسة.

وبناء على ما سبق من استنتاجات، ومتابعتنا لدور القائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري **نوصي** بما يلي:

1- ضرورة التخصص في مجال الإعلام التلفزيوني أكثر، و الاطلاع على كل ما يتعلق بهذا المجال.

2- الحرص على الالتحاق بدورات تدريبية متخصصة، و حضور ورش العمل و الندوات والمحاضرات المتعلقة بالتلفزيون و الإعلام التلفزيوني.

3- متابعة التطورات المتجددة فيما يخص التعديلات القانونية الخاصة بالإعلام التلفزيوني من حيث البث التلفزيوني.

4- الحرص على اكتساب مهارات التحرير و التقديم التلفزيوني و ضرورة السعي لاكتساب رصيد ثقافي ومعلوماتي كبير.

5- التأكيد على ضرورة تعاون العاملين في التلفزيون مع زملائهم لأداء العمل، على أساس تبادل الخبرات والمعلومات.

6- الموضوعية و الصدق، و الجرأة في تغطية الأخبار، وطرح الموضوعات المختلفة وعدم الرضوخ للمصالح الشخصية.

7- ضرورة تعليم مختلف القوانين الاعلامية المعمول بها في الإعلام التلفزيوني، ضمن أكاديمية مستقلة لأقسام الصحافة و الإعلام في الجامعات الجزائرية.

8- اهتمام التلفزيون العمومي الجزائري بوضع معايير ومبادئ خاصة للعمل التلفزيوني والتي نص عليها قانون الاعلام وباقي التشريعات ، و الالتزام بها، و السعي لإيجاد آليات لتحسين العمل التلفزيوني، و مواكبة التطورات و ضمان مكانة جيدة ضمن المنافسة مع وسائل الإعلام الأخرى.

9- ضرورة أن يتقيد القائم بالاتصال بمختلف مبادئ وأخلاقيات المهنة الاعلامية والضوابط والقوانين المنصوص عليها في قانون الاعلام 2012.

10- يجب على القائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري أن يتحمل مسؤولية الأعمال والمهام الموكلة إليه والتي نص عنها قانون الاعلام 2012، وفي حال التقصير بالتزاماته يتعرض إلى مجموعة من العقوبات.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا هذه تبين أن قانون الاعلام 2012 يعمل على ضبط المؤسسات الاعلامية والعاملين فيها بما فيهم القائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري، ويجب أن تمارس مهام ووظائف القائم بالاتصال في المؤسسة الاعلامية وفق منظومة أخلاقية قانونية مهنية من منطلق أن المؤسسة الاعلامية مسؤوليتها قانونية وأخلاقية أمام الرأي العام باعتبار أن دورها في المجتمع مثل دور القائم بالاتصال، بحيث يجب أن تكون لديها رسالة نبيلة تهدف إلى تحقيقها، وبذلك فهي مؤسسة اجتماعية عليها أن تعي أن هناك مجتمع بكامله وبمختلف فئاته ينتظر رسالة إعلامية مسؤولة، كل ذلك في إطار قيم أخلاقية رفيعة.

ومن جهة أخرى نرى بأن للقائم بالاتصال مجموعة من المهام الموكلة إليه وفي حال التقصير بالتزاماته ومسؤولياته يتعرض لمجموعة من العقوبات المنصوص عليها في قانون الاعلام 12/ 05، بالإضافة إلى مجموعة من الضوابط المهنية والقيم الأخلاقية التي تحكم عمله في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري متمثلة في الدفاع عن صورة المؤسسة التي يمثلها والسرية التامة في جمع مصادر المعلومات والبيانات، كما أن للقائم بالاتصال مجموعة من الأسس والمعايير التي على أساسها يتم اختياره متمثلة في الكفاءة المهنية والخبرة في مجال التواصل والاتصال مع الجمهور الداخلي والخارجي.

وأخيرا لما تحدد عملنا في موضوع قانون الاعلام ودوره في ضبط مسؤولية القائم بالاتصال في المؤسسة الاعلامية، " دراسة ميدانية بمؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري" ، فإننا نود لفت الانتباه إلى الدور الفعال للقائم بالاتصال في المؤسسات الإعلامية بشكل عام وفي في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري بشكل خاص، وبضرورة التقيد بمبادئ وأخلاقيات المهنة الاعلامية وبكافة القوانين والمواثيق التي جاءت في قانون الاعلام 2012، لأننا نتصور أنه بالرغم من جهودنا المكثفة لإنجاز هذا الموضوع، إلا إننا لم نستطع أن نثري كافة جوانبه.

قائمة الملاحق

ملـــــحق رقـــــم01

القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام*

الباب الأول

"أحكام عامة"

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

المادة 02: يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي و باقي الأديان.
- الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

المادة 03: يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه.

المادة 04: تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادة 05: تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية و التقنية.
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح و نبذ العنف والعنصرية.
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

الباب الثاني

نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

الفصل الأول

إصدار النشريات الدورية

المادة 06: تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشريات الدورية في صنفين:

- النشريات الدورية للإعلام العام.
- النشريات الدورية المتخصصة.

المادة 07: يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور.

المادة 08: يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور.

المادة 09: يعتبر كل ملحق في نشرية دورية جزءا لا يتجزأ منها، ولا يمكن أن يباع منفردا.

المادة 10: يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية، أن تخصص نسبة خمسين في المائة (50 %) على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها.

المادة 11: إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية.

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك.

المادة 12: يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه، على ما يأتي:

- عنوان النشرية وتاريخ صدورها.
- موضوع النشرية.
- مكان صدورها.
- لغة أو لغات النشرية.
- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية.
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية.
- أسماء وعناوين المالك أو الملاك.
- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية.
- المقاس والسعر.

المادة 13: بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل أقصاه ستين (60) يوما ابتدءا من تاريخ إيداع التصريح.

- يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة.
- يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور.

المادة 14: في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 15: يجب أن يتضمن الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر، وخصائص النشرية كما هو منصوص عليها في المادة 12 أعلاه

المادة 16: الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال، دون المساس بالمتابعات القضائية، فان كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد.

المادة 17: في حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها، يجب على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من هذا القانون العضوي.

المادة 18: يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة، ابتدءا من تاريخ تسليمه، ويترتب عن توقف كل نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين (90) يوما، تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه.

المادة 19: كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل في العناصر المكونة للتصريح المذكور في المادة 12 أعلاه، يجب أن تبلغ به كتابيا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الأيام العشرة (10) الموالية لإدراج هذا التغيير.

- تسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

المادة 20: تصدر النشريات الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداءا من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما.

- غير أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادة 21: يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية، ويمنع الطبع في غياب ذلك.

المادة 22: يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة23: يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية:

- أن يحوز شهادة جامعية.

- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشرة (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (05) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي والتقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.

- أن يكون جزائري الجنسية.

- أن يتمتع بحقوقه المدنية.

- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.

- ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

المادة 24: يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية.

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25: يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر في الجزائر بنفس الدورية.

المادة 26: يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي:

- اسم ولقب المدير مسؤول النشر.

- عنوان التحرير والإدارة.

- الغرض التجاري للطابع وعنوانه.

- دورية صدور النشرية وسعرها.

- عدد نسخ السحب السابق.

المادة 27: لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا.

- يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها.

المادة 28: لا يمكن لأية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث (3/1) مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية.

المادة 29: يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة.

- يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

المادة 30: يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة.

وفي حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا إلى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه، يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها.

المادة 31: تمنع إعارة الإسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصص، أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند.

دون المساس بالمتابعات القضائية ذات الصلة، يترتب على خرق هذا الحكم إلغاء العملية.

المادة 32: زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجب أن تودع نسختان (02) من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الفصل الثاني

التوزيع والبيع في الطريق العام

المادة 33: توزع النشريات الدورية مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك، توزيعا عموميا أو بالمساكن.

المادة 34: مع مراعاة أحكام **المادة 37** من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة.

المادة 35: يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/ أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس البلدي.

المادة 36: تسهر الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني، بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر.

المادة 37: مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.

المادة 38: يخضع إصدار و/ أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 39: ينشأ جهاز يكلف بإثبات التوزيع، تحدد كيفيات تنظيم هذا الجهاز وعمله عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

المادة 40: تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتولى بهذه الصفة، على وجه الخصوص ما يأتي:

- تشجيع التعددية الإعلامية.
- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها.
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.
- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.
- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها.
- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.
- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال.
- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.
- لا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي.

المادة 41: تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني.

المادة 42: في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وآجال التكفل بها، وتنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني.

المادة 43: ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها، وينشر هذا التقرير.

المادة 44: يمكن لكل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها.

المادة 45: يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 46: يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أو الاستشارة في المسائل نفسها.

المادة 47: يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و أعوانها بالسر المهني بشان الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، طبقا لأحكام **المادة 301** من قانون العقوبات.

المادة 48: تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هياكل توضع تحت سلطة رئيسها.

ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ومؤسسات النشر والإشهار.

المادة 49: تقيد الإعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة، الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

- تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

المادة 50: تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- سبعة (07) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

المادة 51: مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 52: في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا **للمادة 54** أدناه، بالاستقالة التلقائية للعضو المعني، ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا بالاستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف.

المادة 53: في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان، يتم الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في **المادة 50** أعلاه، وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية، يمكن تعيينه من جديد عضوا في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذا لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية السنتين، وبحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في **المادة 50** أعلاه.

المادة 54: لا تصح مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا إذا حضرها عشرة (10) أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 55: تكون مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقراراتها بالغة الوطنية الرسمية.

المادة 56: تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني.

تحدد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم.

المادة 57: لا يمكن لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا أفراد أسرهم وأصولهم و فروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 131: يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادة 132: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لاسيما القانون رقم 90-07 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 03 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

المادة 133: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

ملـــــحق رقـــــم02

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علوم الإعلام والاتصال

استمارة مقابلة حول :

قانون الإعلام 2012 ودوره في ضبط مسؤولية القائم بالاتصال في المؤسسة الإعلامية

دراسة ميدانية بمؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري

إعداد الطالبين:

- الوزري حمزة
- بدة فيروز

إشراف الأستاذة:

- بوخرص نادية

نحن طلبة السنة الثانية ماستر اتصال وعلاقات عامة من جامعة يحي فارس المدية، بصدد تحضير مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر اتصال وعلاقات عامة بحاجة إلى تعاونك معنا في انجازنا لبحثنا المتمثل في" قانون الإعلام و دوره في ضبط مسؤولية القائم بالاتصال" بهدف التعرف على مسؤوليات القائم بالاتصال ودوافع عمله في هذا المجال و رصد المشاكل والمعيقات التي تواجهه خلال عمله وتقديم مقترحات مناسبة للارتقاء بأداء القائم بالاتصال في قطاع الإعلام, وذلك عبر سماحك لنا بإجراء مقابلة تزودنا فيها بالمعلومات المطلوبة في الإطار العلمي الأكاديمي لا غير و نستلزم بعدم ذكر كل ما دون وسنكون ممتنين لتعاونك معنا في إثراء البحث العلمي في الجزائر.

السنة الجامعية: 2021/2020

دليل مقابلة

ـ أولا: القائم بالاتصال في القناة ـ

- الاسم :.....

- اللقب :.....

- المكان:.....

- التاريخ:.....

- الساعة:.....

البيانات الشخصية للقائم بالاتصال

1. المهنة :.....
2. التخصص:.....
3. المستوى التعليمي:.....
4. التكوينات و التدريبات في ممارسة مهنة القائم بالاتصال:

.....

5. الخبرة المهنية :.....
6. السلم الوظيفي:

المحور الأول :مهام القائم بالاتصال بمؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري

1. على أي أساس تم اختيارك للعمل كقائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري؟

.....

2. على رأس مهامكم. كقائم بالاتصال في التلفزيون العمومي الجزائري ما هو دورك؟

.....

3. ما أهمية هذا المنصب داخل مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري ؟

.....

4. ما هي الأهداف التي تسعون إلى تجسيدها من خلال منصبكم في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري ؟

.....

5. ما هي المهارات التي تتمتع بها كقائم بالاتصال للتواصل مع الجمهور الداخلي والخارجي ؟

.....

المحور الثاني :الضوابط المهنية والقيم الاخلاقية التي تحكم عمل القائم بالاتصال في التلفزيون العمومي الجزائري.

1. للقائم بالاتصال ضوابط يتقيد بها. ماهي؟ و ما مصدرها؟

.....

2. لماذا لم ترد مهنة القائم بالاتصال في هاته المصادر ؟

.....

3. في رأيك ما هي الضوابط التي تدعم العمل الإعلامي ؟

.....

4. في رأيك هل المعايير التي يتم على أساسها اختيار القائم بالاتصال في الدول الاجنبية نفسها المعتمدة في الجزائر ؟

.....

المحور الثالث : مدى التزام القائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري بقانون الإعلام الجزائري 2012

1. ما هي النصوص القانونية التي يلتزم بها القائم بالاتصال؟

.....

2. ما مدى التزامك بقواعد قانون الاعلام 2012 ؟

.....

3. كقائم بالاتصال هل ترى أنه يجب التعديل في قانون الإعلام 12-05 الساري المفعول وباقي التشريعات؟

.....

المحور الرابع: المعيقات التي تواجه القائم بالاتصال في أداء مهامه المهنية

1. ماهي الضغوطات الداخلية التي تعاني منها كقائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري ؟

.....

ما هي الضغوطات الخارجية التي تعاني منها كقائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري؟

.....

2. هل تتعرض لعقوبات في حال التقصير بالتزاماتك في عملك؟ ما هي؟

.....

3. ما هي مقترحاتك للمحافظة على مبادئ وأخلاقيات المهنة الإعلامية ؟

.....

ـ ثانيا: المستشار القانوني للقناة ـ

- الاسم :.....

- اللقب :.....

- المكان:.....

- التاريخ:.....

- الساعة:.....

البيانات الشخصية للمستشار القانوني

1. المهنة :.....
2. التخصص:.....
3. المستوى التعليمي:.....
4. التكوينات و التدريبات في ممارسة مهنة القائم بالاتصال:

.....

5. الخبرةالمهنية:.....
6. السلم الوظيفي:

أهم المحاور:

1. ما هي النصوص القانونية التي تضبط عمل القائم بالاتصال ؟
2. لماذا لم يتطرق المشرع الجزائري لذكر صفة القائم بالاتصال في هاته النصوص ؟
3. فيما تتمثل حقوق والتزامات القائم بالاتصال؟
4. هل لك بشرح المادة 115 من قانون الاعلام12-05 و علاقته بالقائم بالاتصال؟
5. ما هي طبيعة المسؤولية المترتبة على القائم بالاتصال في حال التقصير بالتزاماته المهنية؟

ـ ثالثا: رئيس تحرير القناة ـ

- الاسم :.....

- اللقب :.....

- المكان:.....

- التاريخ:.....

- الساعة:.....

البيانات الشخصية لرئيس التحرير

1. المهنة :.....
2. التخصص:.....
3. المستوى التعليمي:.....
4. التكوينات و التدريبات في ممارسة مهنة القائم بالاتصال:

.....

5. الخبرةالمهنية:.....
6. السلم الوظيفي:

أهم المحاور:

1. ما هي القيم الأخلاقية و الضوابط المهنية التي تضبط مهنة القائم بالاتصال ؟
2. فيما تتمثل حقوق والتزامات القائم بالاتصال؟
3. ما هي طبيعة المسؤولية المترتبة على القائم بالاتصال في حال التقصير بالتزاماته المهنية؟
4. هل يمتلك القائم بالاتصال خاصية:

- استمالة الاخرين والقدرة على الاقناع.

بدرجة عالية ☐ بدرجة متوسطة ☐ بدرجة ضعيفة ☐

- الاتزان والاستقامة والتفاني في أداء العمل.

بدرجة عالية ☐ بدرجة متوسطة ☐ بدرجة ضعيفة ☐

- الخيال الخصب والابداع في تصميم الرسائل الإعلامية.

بدرجة عالية ☐ بدرجة متوسطة ☐ بدرجة ضعيفة ☐

- الشجاعة وروح المبادرة في حل الازمات.

بدرجة عالية ☐ بدرجة متوسطة ☐ بدرجة ضعيفة ☐

- الموضوعية وعدم التحيز لأية جهة تنظيمية.

بدرجة عالية ☐ بدرجة متوسطة ☐ بدرجة ضعيفة ☐

- القوام والهندام المناسب.

بدرجة عالية ☐ بدرجة متوسطة ☐ بدرجة ضعيفة ☐

- قوة الشخصية والحزم في اتخاذ القرارات.

بدرجة عالية ☐ بدرجة متوسطة ☐ بدرجة ضعيفة ☐

الخصائص الاتصالية:

- التمتع بمهارة القراءة وتتبع ما ينشر عن المؤسسة.

بدرجة عالية ☐ بدرجة متوسطة ☐ بدرجة ضعيفة ☐

بدرجة عالية ☐ بدرجة متوسطة ☐ بدرجة ضعيفة ☐

- القدرة على الكتابة الإقناعية لفائدة الجمهور.

بدرجة عالية ☐ بدرجة متوسطة ☐ بدرجة ضعيفة ☐

- التمتع بخاصية الخطابة وتمثيل المؤسسة امام جمهورها.

بدرجة عالية ☐ بدرجة متوسطة ☐ بدرجة ضعيفة ☐

***ملـــحق رقـــم 03 ***

ـ شبكة الملاحظة ـ

ـ شبكة ملاحظة خاصة بمهام القائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري.

اليوم	التوقيت	أسس اختيار القائم بالاتصال في التلفزيون العمومي	دور القائم بالاتصال في التلفزيون العمومي	أهداف القائم بالاتصال في التلفزيون العمومي	مهارات القائم بالاتصال
01					
02					
03					

ـ شبكة ملاحظة الخاصة بالضوابط المهنية والقيم الأخلاقية التي تحكم عمل القائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري.

اليوم	التوقيت	الضوابط المهنية التي تحكم عمل القائم بالاتصال في التلفزيون العمومي	القيم الأخلاقية التي تحكم عمل القائم بالاتصال في التلفزيون العمومي	الضوابط التي تدعم العمل الاعلامي في التلفزيون العمومي	معايير اختيار القائم بالاتصال في التلفزيون العمومي
01					
02					
03					

ـ شبكة ملاحظة خاصة بمدى التزام القائم بالاتصال في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري بقانون الاعلام 2012.

اليوم	التوقيت	النصوص القانونية التي يلتزم بها القائم بالاتصال	مدى التزام القائم بالاتصال بقواعد قانون الاعلام 2012	بخصوص التعديل في قانون الاعلام 05/12 ساري المفعول وباقي التشريعات
01				
02				
03				

ـ شبكة ملاحظة الخاصة بالمعيقات التي تواجه القائم بالاتصال في أداء مهامه المهنية في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري.

اليوم	التوقيت	الضغوطات الداخلية التي يعاني منها القائم بالاتصال في التلفزيون العمومي	الضغوطات الخارجية التي يعاني منها القائم بالاتصال في التلفزيون العمومي	العقوبات التي يتعرض لها القائم بالاتصال في حال التقصير بعمله	مقترحات القائم بالاتصال للمحافظة على مبادئ وأخلاقيات المهنة الاعلامية
01					
02					
03					

*****ملـــحق رقـــم 04 *****





المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري
ÉTABLISSEMENT PUBLIC DE TÉLÉVISION

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المعاجم والقواميس

1. جبران مسعود، **الرائد(معجم القباني في اللغة والاعلام)** ،ط02، دار العلم للملايين، بيروت، 2005.
2. محمد عبد الرحمان وآخرون، **المعجم الشامل في ترجمة مصطلحات علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي**، (عربي ـ انجليزي ـ فرنسي)، دار الوفاء، الاسكندرية، 2012.
3. مجمع اللغة العربية، **"المعجم الوسيط"**، ط 04، مكتبة الشروق الدولية، 2004.
4. حجاب محمد منير، **الموسوعة الاعلامية**، المجلد 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
5. محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الانصاري، **لسان العرب**، ط03، دار المعارف، بيروت، 1414.
6. دراز عبد الله، **دستور الاخلاق في القران** ـ تعريف وتحقيق وتعليق الدكتور الصبور الشاهين، ط 04، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982.

ثانيا: الكتب باللغة العربية

1. حافظ بدوي هناء، **الاتصال بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2003.
2. مكي حسن ابراهيم، **المدخل الى علم الاتصال**، منشورات ذات السلاسل، الكويت.
3. عبد اللطيف حمزة، **الاعلام له تاريخه ومذاهبه**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة .
4. كنعان علي عبد الفتاح، **الصحافة مفهومها وأنواعها**، ط 01، دار المعتز للنشر، الاردن ـ عمان، 2014.
5. شعبان خيضر، **مصطلحات في الاعلام والاتصال**، دار اللسان العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
6. فوال نجوى، **القائمون بالاتصال المركز القومي للبحوث الاجتماعية**، القاهرة، 1992.
7. الجيلالي حسان، **التنظيم الغير رسمي في المؤسسات الصناعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
8. ربحي مصطفى عليان وعثمان محمد غنيم، **اساليب البحث العلمي ـ النظرية والتطبيق**، ط05، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.
9. سلاطنية بلقاسم وحسان الجيلاني، **محاضرات المنهج والبحث العلمي**، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

10. تركي ابراهيم محمد، دراسات في مناهج البحث العلمي، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2006.
11. بن مرسلي أحمد، **مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام والاتصال**، دار الفكر العربي، (د ط)، القاهرة، 2003.
12. بوحوش عمار، محمد الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق اعداد البحوث**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007. .
13. عضوي جونت عزت، **اساليب البحث العلمي** ـ مفاهيمه، أدواته، طرق إعداده، ط01، دارالثقافة للنشر والتوزيع،2007.
14. انجرس موريس، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، **منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية**، ط02، الجزائر، دار القصبة، 2006.
15. بوحوش عمار ومحمود الذنيبات، **مناهج البحث العلمي**، ط01، الاردن، مكتبة المنار، 1989.
16. بدر أحمد، **أصول البحث العلمي**، (د ط)، مصر، دار المعرفة للنشر والتوزيع، 1989.
17. بن مرسلي أحمد، **مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام والاتصال**، ط02، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
18. عبد الكريم محمد الغريب ، **البحث العلمي**، (د ط)، مكتبة نهضة الشرق، مصر، 1996.
19. مكاوي حسن عماد، ليلى حسن السيد، **الاتصال ونظرياته المعاصرة**، (ط03،02)، الدار المصرية اللبنانية،2002/2001 .
20. كنعان علي عبد الفتاح، **الصحافة مفهومها وأنواعها**، ط 01، دار المعتز للنشر، الأردن ـ عمان، 2014.
21. طاهري حسين، **الإعلام والقانون**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
22. عبد الحميد محمد: **نظريات الإعلام و اتجاهات التأثير**، ط1 ، القاهرة، عالم الكتب، 1997 .
23. شفيق حسن ،**سيكولوجية الاعلام**، (د ط)،(د ب)، دار الفكر والفن للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
24. المزاهرة منال، **نظرية الاتصال**، ط01، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2012.
25. ابراهيم الشاعر عبد الرحمان، **مهارات الاتصال رؤية تحليلية**، ط01، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع،2012.
26. ثابت عبد المنعم، **المنهج التخطيطي لمهارات الاتصال**، (د ط)، (د ب)، (د س).
27. زلطة عبد الله، **القائم بالاتصال في الصحافة** / دراسة نظرية وميدانية، الاهرم، ط01، 2006.

28. السيد بخيث محمد درويش، **العمل الصحفي في مصر**، دراسة سوسيولوجية للصحفيين المصرين ، ط01، القاهرة، دار العربي للنشر والتوزيع، 1998.

29. صالح السامرائي نبيهة، **علم النفس الاعلامي**، ط01، الاردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2007.

30. أبو الحمام عزام، **الاعلام والمجتمع**، ط01، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011.

31. موسى يعقوب عبد الحليم، **الصحافة والقيم الاخبارية**، ط01، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع والطباعة، 2001.

32. حسام الدين محمد، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، ط 01، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ،2003.

33. سامان عمر فوزي، **المسؤولية المدنية للصحفي**، العراق، دار وائل للنشر والتوزيع، 2007.

34. حجازي عماد حمدي، **الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2008.

35. العوجي مصطفى، **القانون المدني / المسؤولية المدنية**، ط04، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ج02، 2009.

36. نصار جابر جاد: **حرية الصحافة**، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 2004.

37. حسني محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، 1989.

38. كور طارق، **جرائم الصحافة**، دار الهدى، الجزائر، 2008.

39. هونبرج جون، **الصحفي المحترم**، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. بداني فؤاد، **سيسيولوجيا القائم بالإعلام في التلفزيون الجزائري** ـ دراسة ميدانية لقسم الاخبار ـ ، رسالة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة مستغانم، 2010/2009 .

2. سعودي أمال، **القائم بالاتصال في المؤسسات الإذاعية الجزائرية** ـ إذاعة الجزائر من المسيلة - نموذجا -،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، جامعة المسيلة،2016/2015.

3. قيرواني درار، شالي رابح، **أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر في إطار قانون الاعلام ـ 2012ـ**، دراسة وصفية تحليلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، جامعة المدية ،2016/2015.
4. البيوني عادل فهمي، **البرامج الدينية في التلفزيون المصري ودورها في التثقيف الديني للشباب**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاعلام، القاهرة،1991.
5. قاضي حسين، هواري حنان: **التزام القائم بالاتصال بأخلاقيات المهنة الاعلامية**، دراسة ميدانية بإذاعة البيض المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص وسائل الاعلام والمجتمع،2015/2014، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد ابن باديس ـ مستغانم ـ 2015.
6. لقرع مريم، **دور المرأة الاعلامية القائم بالاتصال في المؤسسة التلفزيونية** / التلفزيون الجزائري ـ نموذجا ـ ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في علوم الاعلام والاتصال، تخصص وسائل الاعلام والمجتمع، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة مستغانم، 2013.
7. قادم جميلة، **الاداء الاعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية 1990- 2015**، الصحافة الخاصة ـ انموذجا ـ ، أطروحة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، كلية الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03،2017.
8. الفت حسن آغا، **القائمون بالاتصال وقضايا التنمية**، دراسة ميدانية لعينة من القائمين بالاتصال في المجتمع المصري، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، القاهرة، 1991.
9. بوزيد شيماء، **سمات القائم بالاتصال عبر الفضائيات العربية واستقطابها الجمهور**، دراسة تحليلية ،مذكرة ماستر في علوم الاعلام والاتصال، جامعة ام البواقي، 2017.
10. حضري ايمان، بكوش سمية، **الرضا الوظيفي للقائم بالاتصال**، اذاعة قالمة ـ انموذجا ـ ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص تكنولوجيا المعلومات والاتصال والمجتمع، جامعة قالمة ،2016.
11. مقلش مخطارية، **الوضعية السوسيو مهنية للصحفيين الجزائريين في مؤسسة التلفزيون الجهوي بوهران**، مذكرة ماستر، علوم الاعلام والاتصال، جامعة مستغانم، 2015/2014.
12. عساف عيسى نهى، **العوامل المؤثرة على أداء القائم بالاتصال في الفيلم التسجيلي**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاعلام، جامعة القاهرة،1996.
13. بن عيشوبة سارة، **المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر**ـ دراسة مسحية لنصوص المهنة الصحفية ـ ، مذكرة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، تخصص التشريعات الاعلامية، جامعة الجزائر 03، 2013.

14. بوعروج خولة، **المسؤولية المدنية للصحفي**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، جامعة قسنطينة، 2017/2016.

رابعا: الوثائق الرسمية

1. القانون العضوي رقم 12-05 الصادر في 18 صفر 1433، الموافق ل 15 يناير 2012، المتضمن قانون الإعلام.

2. - قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011.

خامسا: المطبوعات

1. بوخرص نادية ، **التشريعات الإعلامية ـ محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس**، مطبوعة غير منشورة، تخصص علوم الاعلام والاتصال، جامعة يحيى فارس بالمدية، 2016 /2017.

سادسا: المجلات العلمية

1. كمال أمال :**التوجه المهني لدى القائم بالاتصال**، المجلة الاجتماعية القومية، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – المجلد30 ،العدد2،1999 .

2. حسين حافظ أسماء: **القائم بالاتصال في الصحافة الإقليمية ـ** دراسة ميدانية **ـ** ، المجلة المصرية لبحوث الإعلام ، – كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد العاشر، 2001 .

سابعا: المقابلات

1. مقابلة مع السيد: كريم بوسالم، **القائم بالاتصال في التلفزيون العمومي الجزائري**، يوم 05 جوان 2021، بمقر التلفزيون العمومي، على الساعة 13:30.

2. لزهر مراطلة، **رئيس التحرير لمؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري**، يوم 07 جوان 2021، بمقر التلفزيون العمومي، على الساعة 15:00.

3. مقابلة مع السيد: أمين بيبو، **المستشار القانوني في مؤسسة التلفزيون العمومي الجزائري**، يوم 13 جوان 2021، بمقر التلفزيون العمومي، على الساعة 10:00.

ثامنا: الملتقيات

1. حمداوي جابر مليكة، تومي الخنساء، حرية الإعلام بين قانون الإعلام07 /90 وقانون الإعلام الجديد12/05، مداخلة في **الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والديمقراطية يومي 12-13 ديسمبر 2012**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، غير منشورة.

تاسعا: الكتب باللغة الفرنسية

1. ROBERT ESCARBIT:**Théorie générale de l'information** ,Hachette, Paris ,1980.

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....أ

الإطار المنهجي

1- الإشكالية وتساؤلات الدراسة :6

2- أسباب اختيار الموضوع.....8

3- أهمية الدراسة8

4- أهداف الدراسة.....9

5- تحديد المفاهيم والمصطلحات.....9

6- مجتمع البحث وعينته12

7- منهج الدراسة13

8- أدوات جمع البيانات.....13

9- مجالات الدراسة15

10- الخلفية النظرية.....15

11- الدراسات السابقة.....16

12- صعوبات الدراسة.....24

الإطار النظري

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبحث

تمهيد:.....28

المبحث الأول: ماهية قانون الاعلام.....29

المطلب الأول: مفهوم قانون الاعلام.....29

المطلب الثاني : صدور القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.....30

المطلب الثالث : قراءة في مضمون قانون الإعلام 201231

المبحث الثاني : القائم بالاتصال.....36

المطلب الأول: تعريف القائم بالاتصال36
المطلب الثاني :الشروط الواجب توفرها في القائم بالاتصال39
المطلب الثالث :مسؤوليات القائم بالاتصال40
المطلب الرابع : مهام القائم بالاتصال.....41
خلاصة:.....42

الفصل الثاني: العوامل التي تؤثر على القائم بالاتصال ومسؤوليته

تمهيد:.....45
المبحث الأول: الضغوط التي يتعرض لها القائم بالاتصال46
المطلب الأول: الضغوط السياسية والاجتماعية46
المطلب الثاني: الضغوط المهنية والنفسية49
المطلب الثالث :الضغوطات التي يتعرض لها القائم بالاتصال من جانب جماعات التطرف والارهاب52
المبحث الثاني : مسؤولية القائم بالاتصال في ظل قانون الاعلام 2012.....53
المطلب الأول: المسؤولية الأخلاقية.....53
المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية59
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية.....61
خلاصة:.....67

الإطار التطبيقي

المبحث الأول: بطاقة فنية للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري69
المطلب الأول: تعريف بالمؤسسة العمومية للتلفزيون.....69
المطلب الثاني: مهام وأهداف المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري70
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري ودور كل مصلحة72
المبحث الثاني : الجانب الميداني.....75
المطلب الأول : مكان ومدة إجراء الدراسة.....76
المطلب الثاني: عرض وتفسير إجابات المبحوثين:76

نتائج الدراسة.....88

خاتمة92

قائمة الملاحق.....94

قائمة المراجع.....115

الفهرس.....120